أعلاق أندلسية
مالقة (٢)

مقالة في فرض النفقات للزوجات المطلقات

على أزواجهن فيما يكون بينهم من البنين والبنات وللنساء الحاضنات على من لهن من المحضونين والمحضونات

تأليف
أبي عمرو محمد بن محمد ابن منظور القيسي المالقي

تقديم وتحقيق
الدكتورة حياة قارة





مَالَقَة

من القواعد العظام بالأندلس، تُطِلُّ على بحر الزُّقَاق، وكانت تُسمى في القديم بريُّه، فتحها طارق بن زياد عام ٩٢هـ، وشُهرت بشَجر الجَوز والتِّين، والفخار المذهَّب والزجاج، وتعاقب على حُكمها ملوك وأمراء وثُوَّار الأندلس، من أعلامها: أبو المُطَرِّف الشَّعْبِي تـ ٤٩٧هـ، وأبو عبد الله الوَحِيدِي تـ ٥٤٢هـ، وأبو القاسم السُّهَيْلِي تـ٥٨١هـ، وابن عَسكر الغسَّاني تـ ٦٣٦هـ، وابنُ بَكْرٍ الأشعري تـ ٧٤١هـ، وأبو إسحاق البَدَوِي تـ ٨٥٢هـ، وغيرهم، استولى عليها النصارى عام ٨٩٢هـ.

الإهداء

إلى روح والديَّ رحمة الله عليهما ،

سائلة الله العلي القدير أن يتغمّدهما بواسع رحمته ، ويُكرم مثواهما ،

ويسكنهما فسيح جناته إلى جانب الشهداء والصديقين والأولياء .



تقديـم

نقدم اليوم للقراء نصًّا جديدًا يتعلق بالفتاوى الصادرة عن حضرة غرناطة، في المرحلة الممهدة لسقوط غرناطة في سنة ٨٩٧ هـ/ ١٤٩٢م، وهي فتاوى ذات بعد اجتماعي-اقتصادي، تتسلل من خلالها ملامح من المجتمع الغرناطي في القرن التاسع للهجرة/ الخامس عشر الميلادي. وصاحب الفتوى التي ننشرها اليوم هو مُفتي الديار الغرناطية أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عُبَيد الله بن محمد بن مَنظور القيسي المَالَقي.

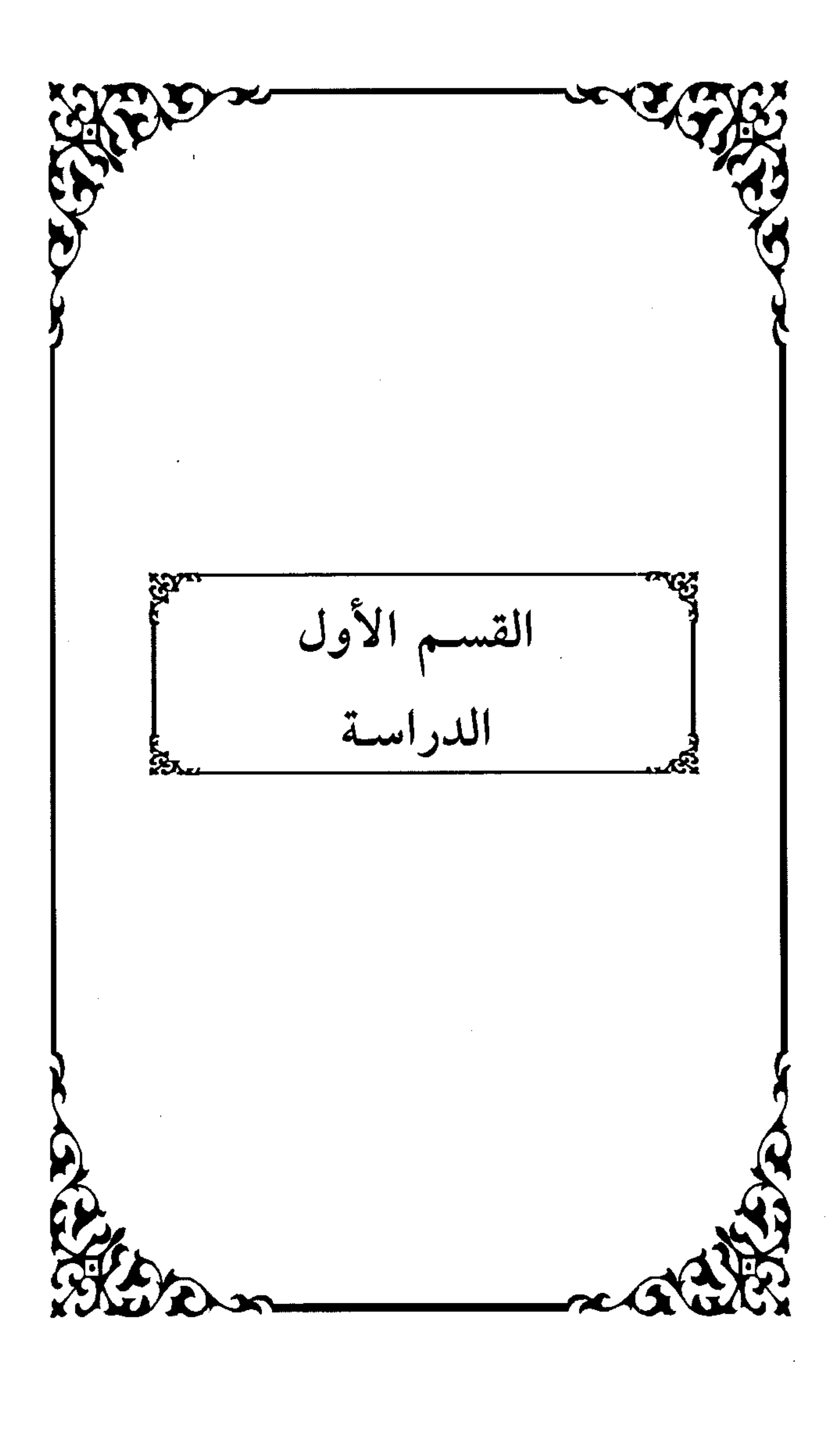
ويتزامن ميلاده وطفولته مع أحداث سياسية كثيرة، ابتدأت بحصار أنتقيرة Antequera سنة ٨١٤-٨١٥ هـ/ ١٤١٢ م التي تم تسليمها نهائيا للنّصارى في سنة ١٤١٢م، في عهد يوسف الثالث، وانتهت حياته بحصار مالقة Malaga في سنة ٨٨٨هـ التي استولى عليها النصارى في سنة ٨٩٢هـ، في عهد أبي عبد الله الصغير (بوعبديل) آخر ملوك غرناطة. وبين الحصارين مسافة طويلة، يطول حصر الحوادث التاريخية التي شهدت ضعف المسلمين، ومن ثم تسليمهم المدن والحصون والقرى، وتفضيل

أهلها الهجرة إلى غرناطة التي أصبحت مأوى للمهاجرين الأندلسيين، قبل أن تتحول هجرتهم إلى المغرب ومناطق أخرى في شمال إفريقيا وأوربا.

ويتبين من المادة الشحيحة التي تحتجنها مادة الترجمة بابن منظور، أننا لا نستطيع أن نُكوّن صورة دقيقة عن المؤلف، لذلك عمدنا إلى استثمار كل المعلومات المتعلقة به في مصادر مختلفة، من بينها الدواوين الشعرية حتى نتمكن من بناء تصور متكامل ومتجانس عن سيرة المؤلف العلمية.

ويتأسس هذا البناء على ذكر بيت بني منظور، وموقعه بين الأُسَر الأندلسية العريقة، وتذييله بتشجير يوضح أعلام هذا البيت الحافل بالعلماء، ثم التعرج إلى ذكر نبذة من سيرة المؤلف، وسنركز فيها على ثقافته وشيوخه، متدرجين نحو المناصب الدينية-السياسية الرفيعة التي تم تكليفه بها، وتتعلق بالقضاء، وتصدره للإفتاء، ورئاسة كُتّاب حضرة غرناطة، وديوان الإنشاء، والإمامة والخطابة بالجامع الأعظم.

* * * *



القسم الأول

الدراسة

١- بيتُ بني مَنْظُور

تكاد تجمع كتب التراجم التي ترجمت ببيت بني منظور، أنه أحدُ بيوتِ النَّباهة بالأندلس، وَبيتُهم أَثيلٌ معروف بالتَّعيينِ والتقدُّمِ والأصالة، ومَعمورٌ بالنَّباهة، تشهدُ بذلك جُملةُ أوضاع، منها الكتابُ الذي أُلِّفَ فيهم، المسمَّى بـ«**الرَّوض المَنْظُور في أوصَافِ بني مَنْظُور**»(١).

وقد تولّى عَقِبُهُم خُطّةَ القضاء على «الطّريقة المُثلَى من المبرّةِ وكثرةِ الحِشمة»(٢) واستمروا في تولية هذه الخُطّة في مالقة وغرناطة وغيرِهما حتى نهاية دولة بني نَصر(٣).

ومن أعلام هذا البيت:

١ - علي بن محمد بن عبد الله بن منظور القيسي، من أهل إشبيلية، يكنى أبا الحسن(٤).

قرأ القرآن على أبي العباس الباغاني المقرئ وغيره، وكان من أهل العلم بالقرآن والفقه والعربية، وكانت فنونُ العربيةِ أَغلبَ عليه، وكان حَسَن

---

(١) الإحاطة: «المحظور»، وهو تحريف.

(٢) الإحاطة (٢/ ١٧٠، (٤/ ٨٦ والمرقبة العليا (ص١٤٧، ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) Los Banu Manzur Al-Qaysi, Maria Luisa Avila , Estudios Onomastico Biograficos De Al-ANDALUS,pp.٢٣-٣٧, Madrid, ١٩٩٢.

(٤) ترجمته في: الصلة (٢/ ٢٨ رقم ٨٨٥.

السَّمْت، من أهل الفهم والضَّبط. توفي في المحرم سنة ٤٢٢هـ، ومولده سنة ٣٦٧هـ.

٢ - محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي، من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر(١).

كان قاضياً بقرطبة، روى ببلده عن الفقيه الزاهد أبي القاسم بن عُصفور الحضرميّ، وأبي بكر محمد بن عبد الرحمان العوّاد، وغيرهما. واستقضاه المعتمد على الله محمد بن عَبّاد بقرطبة، وكان حسن السيرة في قضائه، عدلاً في أحكامه، ولم يزل مُتولِّي القضاء بها إلى أن توفي في غُرّة جمادى الآخيرة سنة ٤٦٤هـ، ودُفن بمقبرة أمّ سَلَمَة، وصلّى عليه القاضي أبو عمر ابن الحَذّاء.

٣ - محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي، من أهل إشبيلية، يكنى أبا عبد الله(٢).

خرج من إشبيلية إلى المشرق في شعبان سنة ٤٢٨هـ، ودخل إشبيلية منصرفًا سنة ٤٣٤هـ.

وكان من أفاضل الناس، حَسنَ الضَّبط، جَيِّدَ التقييد للحديث، كريمَ النفس خيارًا.

---

(١) ترجمته في الصلة (٢/ ١٧٩ رقم ١٢٠٠)، والمرقبة العليا (ص٩٦)، وأوصاف الناس في التواريخ والصّلات (ص١٢٨).

(٢) ترجمته في: الصلة (٢/ ١٧٩ رقم ١٢٠٠، وبغية الملتمس (ص٥٢ رقم ٢٨)، وثبت البلوي (ص٢٧١)، والفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات (ص٣٠٢)، وقبس من عطاء المخطوط المغربي (١/ ٩١، ٩٥، ١٢٣ - ١٢٤)، وإفادة النصيح (ص٤٦ - ٥٠ رقم ٤).

رحل إلى المشرق ولقي بمكة: أباذرّ عبد بن أحمد الهَرَوي، وصحبه وجاوَرَ معه مُدة، وكتب عنه الجامع الصحيح للبخاري في رجب سنة ٤٣١هـ، وقابله مع أبي عبد الله الورّاق محمد بن علي بن محمود، ولاتزال هذه النسخة بكاملها محفوظة بخزانة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣١٢.

وفي آخرها ما نصّه: «قال ابن منظور: سمعتُ هذا المجلّد من أوله إلى آخره وبتمامه، تمّ لي سماعُ جميع الديوان على الشيخ أبي ذَرّ عبد بن أحمد الهروي رضي الله عنه، بقراءة أبي العباس أحمد بن أبي الفضل التونسي بمكّة حرسها الله في المسجد الحرام، عند باب النّدوة، وذلك في ذي القعدة من سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة.

وسمعه أبو القاسم فارس بن محمد بن نادم، ومحمد بن وليد بن عقيل المالقي، وأبو طالب زيد بن محمد الكرماني، وأبو النجيب عبد الغفار بن عبد الغفار الأرموي، وقاسم بن المبارك التّينِسي، وأبو القاسم عبد الكريم بن عبد العزيز بن دجلة القروي (....)، وعبد الرحمان بن يحيى بن فُورتش السرقسطي، وأبو سهل سعد بن محمد القصّار النيسابوري (....)، ونائل بن علي الطليطلي، وفرج بن خلف الحديلي الحجاري، وأحمد بن حاتم، الأندلسيون، وحكم بن يوسف السبتي (...)، كلهم يسمعون في التاريخ. هكذا نقلتُ من خطّ الفقيه الحافظ أبي بكر بن عبيد أكرمه الله، قال: هكذا وجدتُ بخط أبي عبد الله محمد بن منظور، ويليه بخط أبي ذرّ، يقول: عبد بن أحمد الهروي سمع مني كتاب الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في شهور من سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور الأندلسي نفعه الله به، وكتب بخطه».

ولقي أيضًا أبا النجيب الأَرْموي، وابن أبي سَخْتُوَيه، وأبا عمرو السفاقسي، لقيه بمكة، وغيرهم.

كما أخذ عن أبي محمد عبد الله بن سعيد الشّنتجيالي كتابَ مُسلم وغيره.

روى عنه أبو محمد بن خَزْرَج، ويحيى بن حبيب، وأبو الحسن يونس بن محمد ابن مُغيث المفتي، وأبو الحسن شُرَيْح بن محمد بن شُرَيح الرُّعيني.

من تآليفه: شرحُ غريب الشّهاب للقضاعي، منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت رقم ١٨٢٤ ك (من ورقة ١و إلى ٨١ و).

توفي بإشبيلية يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شوال من سنة ٤٩٩هـ، ودُفن ضَحوة يوم الخميس بعده، وانتهى عمره سبعون عامًا.

٤ - أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن منظور بن عبد الله القيسي، من أهل إشبيلية وقاضيها، يكنى أبا القاسم[1].

روى عن أبيه القاضي أبي بكر، وسمع من حفيد عمّ أبيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور، واستُقْضي ببلده مُدّة، ثم صُرف عن القضاء، لقيه ابن بَشْكُوال بإشبيلية وأخذ عنه وجالسه.

وتوفي سنة ٥٢٠هـ، ومولده سنة ٤٣٦هـ. شهد ابن بشكوال جنازته، وصلّى عليه أبو القاسم بن بقي.

---

(١) ترجمته في: الصلة (١/ ١٢٦ رقم ١٧١)، وبغية الملتمس (ص١٦٧ رقم ٣٦٥)، وإفادة النصيح (ص٥٦ - ٥٧ رقم ٥).

٥ - الفضل بن يحيى بن عبيد الله بن منظور القيسي إشبيلي[١]، كان فقيها عاقدًا للشروط مُبرَّزًا في العدالة، شهيرَ التّعيُّن والحَسب، من بيت علمٍ وجَلالة، حيًّا سنة ٦٠٤هـ.

٦ - عبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن منظور القيسي، يكنى أبا الحسين أو أبا الخير[٢].

قال ابن الخطيب في «عائد الصلة»: كان من أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ التّام والفضلِ والتواضُع، عقدَ الشُّروط بمالقة، مُتقدّمًا أهلَ المعرفة والبصَر بها، على عدالةٍ كاملة، ولقي جُملة من العلماء، وأجازه جماعةٌ وافرة، وكان الناس يُعظمونه لِسَلفِه وذاته، ويَتبرّكون به، ودخل غرناطة.

روى عنه القاضي أبو جعفر بن عبد الحق، وولده الخطيب أبو بكر الطَّنجالي، وأبو البركات محمد ابن الحاج السلمي البِلِّفِيقي، والقاضي أبو بكر بن جُزَيّ.

وقد روى المِنتَوري تآليفه، وقال: «تآليفُ القاضي أبي الحسين عبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن منظور القَيسي: حدّثني بها القاضي أبو بكر بن جُزَيّ، عنه»[٣].

وُلد في التاسع من شهر محرم عام ٦٣٧هـ، وتوفي ليلة النصف من شعبان عام ٧٢١هـ.

---

(١) الذيل والتكملة (٣/ ٤٥٥ رقم ١٠٦٣).

(٢) ترجمته في: الإحاطة (نصوص جديدة لم تنشر) (ص١١٢-١١٣ رقم ١٤٢، وفهرسة السراج (ص٥٥٢، وفهرسة المنتوري (ص٣٨٣ رقم ٨٩٠.

(٣) فهرسة المنتوري (ص٣٨٣ رقم ٨٩٠).

٧ـ عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن مَنظور **القَيْسي الإشبيلي**، يكنى أبا عمرو[1]، كان قاضيًا **بمالقة** أيامَ ابن بكر بغرناطة.

ذكره ابن الخطيب في **عائِد الصِّلة**، فقال: كان صَدرًا في علماء بلده، أستاذًا مُمتعًا، من أهل النظر والتحقيق، ثاقِبَ الذهن، أصيلَ البحث، مُضطلعًا بالمُشكلات، مُشاركًا في الفقهِ والعربية، إلى أصولٍ وقراءات وطبٍّ ومَنطق.

قرأ كثيرًا، ثم تَلاحق بأصحَابه، ثم غبر في وجوه السَّوابق. لازم الأستاذ أبا محمد الباهلي، وانتفع به، وقرأ على أبي بكر بن جُزيّ، والأستاذ أبي بكر بن الفخّار، وتزوّج زينب ابنة الفقيه المُشَاوَر أبي علي بن الحسن، فاستقرّت عنده كُتُبُ والدها، فاستعان بها على العلمِ، والتّبحُّر في المسائل، وقيّدَ بخطّه الكثير، واجتهد، وصنّف، وقرأ ببلده مُحترفًا بصناعةَ التَّوثيق، فَعظُمَ به الانتفاع. وولي القضاء **بِآش**، **ومُلْتَماس**، **وقُمارِش**، ثم ببلده **مالقة**. وتوفي بها مصروفًا عن القضاء، دون عقب، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذي حجة عام ٧٣٥هـ. ولم يُخلَف ببلده مِثْله في وقته مُشارَكةً في الفنون، وجودةَ نظر، وثقوبَ ذِهن، وخرج عليه طائفةٌ من الطلبة.

---

(١) ترجمته في: المرقبة العليا (ص١٤٧، ١٦٥)، وأوصاف الناس في التواريخ والصّلات (ص١١٨)، والإحاطة (٤/ ٨٦ -٨٧)، والكتيبة الكامنة (ص١١٤)، ونيل الابتهاج (ص٥٥٨ رقم٦٨٤)، وفهرسة المنتوري (ص٣٨٣ رقم ٨٩١)، والديباج (٢/ ٨٢)، ودرة الحجال (٣/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ١٢١٠).

ألّف كُتبًا كثيرة، رواها المِنتوري، وقال: «تآليف الأستاذ أبي عمرو عثمان بن محمد بن منظور القيسي: حدّثني بها القاضي أبو بكر بن جُزَي، عنه»[١].

ومن تآليفه:

- كتاب «اللُّمَع الجَدَلِية في كيفيةِ التَّحدُّث في علمِ العربية».
- كتاب «بُغية المبَاحِث في مَعرفة مُقدِّمَاتِ الموارِث».
- كتاب «المسح على الأنماق الأندلسية».
- كتاب «تُحفة الشادي بما ينبغي تقديمه بين يدي الكُتّاب من المبادي»: منه مخطوطة في مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٨٦٧ (من ورقة ٤١ ظ إلى ورقة ١٢٤ و).

وهو كتابٌ أداره على المطالب الأربعة التي يحقّ تقديمها بين يدَي كلّ فنٍّ قبل الأخذِ فيما له من تفاصيل الأبواب، وهي تُصوّر حقيقة ذلك المِطلب وموضوعه ومادّته ومقصوده، فحقيقتُهُ تُميّزُهُ عن غيره، وموضُوعُهُ هو الذي تُطبع فيه صُوَرُ أحكامه، ومادّتُهُ هي التي منها تُجنَى ثَمرتُه، ومَقصُودُهُ هي غايتُهُ التي من أجلها يُكتَسَب، والعلومُ النّظريةُ تُشبهُ الصّنائع العلمية، والأعمالُ الحسّية في احتياجها قبل الشّروع في عملها، إلى إحضارِ موجوداتٍ تعملُ فيها أعمالها، كإحضارِ الثّوبِ في الخياطة، والقِرطاسِ في الكِتابة، وهذه تسمّى بالموضوعات، وإلى إحضارِ المَقصِدِ العامل على

(١) فهرسة المنتوري (ص٣٨٣ رقم ٨٩١).

إيجادِ تلك الأعمال في تلك الموضوعات، كوقاية البدَن بالمُحيط، وإعلام الغائب، وتقييدِ الشّاردِ في القرطاس، وهذه تُسمّى بالغايات والمقاصد، وإلى إحضارِ الأدوات التي بها تحصل تلك الأعمال في تلك الموضوعات، كأدوات الكِتابة مثلا، وهذه هي التي تسمّى المِداد.

وقد قسّم الكتاب حسب المطالبِ التالية:

- المطلبُ الأول: في تصوُّر النَّحو.
- المطلبُ الثاني: في موضوعِه.
- المطلبُ الثالث: في مادّته.
- المطلبُ الرابع: في غايته المقصودة من تحصيله.

- فتاوَى عدة، ذكر الونشريسي جملة منها في المعيار، سأله عن بعضِها شيخُ الشيوخِ ابنُ لُبّ.

٨ - محمد بن عُبَيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عُبَيد الله بن مَنظور القَيْسِي المَالَقي، يُكنى أبابكر، وأصله من **إشبيلية**[١].

كان جمّ التواضع، كثير البِرّ، مبذول البِشر، قويا مع ذلك على الحكم، بصيرًا بعقد الشروط، مترفّقًا بالضعيف.

وَلي القضاء بجهات شتّى من الأندلس، فحُمِدت سيرتُه، وشُكِرت طريقتُه، ثم تقدّم ببلده مالقة قاضيًا وخطيبًا بقَصَبَتها، وكان سريعَ العبرة، كثير الخشية، جاريًا على سنن أسلافه من الفضل وإيثار البذل.

---

(١) ترجمته في: المرقبة العليا (ص١٥٤-١٥٥)، والإحاطة (٢/ ١٧٠- ١٧٣، وأوصاف الناس (ص١٢٨).

قرأ على الأستاذ أبي محمد بن أبي السّداد الباهلي، ولازمه، وانتفع به، وأبي عبد الله الطّنجالي، وسمع على غيرهما.

وأجازه ابنُ الزّبير، وابن عَقيل الرُّندي، وأبو عمرو الطّنجي، وغيرهم.

وتوفي ببلده مالقة، وقُبر بها شهيدًا بالطاعون، وذلك في منتصف شهر صفر من عام ٧٥٠هـ.

وله تآليف كثيرة، قال أبو الحسن البنّاهي: «سمعتُ عليه بعضَها، وناولني سائرَها»[١].

منها:

- كتابُ نفَحاتُ النُّسُوك وعيونُ التِّبر المَسْبُوك في أشعار الخلفاء والوزراء والمُلوك.

- كتابُ السَّجَمِ الوَاكِفَة والظِّلال الوارفَة في الرّدِّ على ما تضمّنَهُ المظنونُ به على غيرِ أهلِه من اعتقاداتِ الفَلاسفة.

- كتابُ الأربعين حديثًا في الرّقائق: وهي مَوصُولةُ الأسانيد.

- كتابُ تُحفة الأبرار في مسألة النّبُوّةِ والرسالة وما اشتملت عليه من الأسرار.

- كتابُ الفعل المَبرور والسّعي المَشكور فيما وصل إليه أو تحصَّلَ لديه من نوازِلِ القاضي أبي عمرو بن منظور.

- كتابُ الإجادة والأحكام والإفادة للحُكّام: حُقِّق بوحدة البحث المؤيدة لسنة ٢٠٠٥ بجامعة الجزائر (ابن يوسف بن خَدّة).

---

(١) المرقبة العليا (ص١٥٤).

- كتاب الصَّيِّب الهَتّان الواكف بغاياتِ الإحسان المُشتمل على أدعيةٍ مُخرجَة من الحديث والقرآن: منه نسخة بخط المؤلف توجدُ مخطوطة في مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٣٩٣ (من ورقة ١ وإلى ورقة ٤٦ و).

قال في مقدمته: «فإني جَمعتُ في كتابي هذا مما استخرجته من أدعية القرآن ستّين دُعاءً في بابٍ لقولِ إمامِ دارِ الهجرةِ أبي عبد الله مالك بن أَنَس رضي اللهُ عنه: أفضلُ الدّعاءِ دُعاءُ القرآن، ولما حُكي عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه كان لا يُجيزُ الدّعاء في الصّلاة إلاّ بألفاظِ القرآن.

وجَمعتُ من الأدعيةِ النّبويةِ المَروِيةِ عن رسولْ الله ﷺ مائة دعاء وخمسين دُعاء في باب، بعد أن قدَّمتُ بابًا ذكرتُ فيه ما وقع من الحضِّ على الدّعاءِ في الكِتابِ والسُّنّة.

وفي هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأمرِ بالدّعاءِ والحثِّ عليه.

الفصل الثاني: في الأمرِ بالاستغفارِ وملازَمةِ الأذكار.

الفصل الثالث: في ذَمِّ مَن أَعرضَ عن ذلك، أو دعاء في الشِّدّة وأعرضَ في الرّخاء.

وأَتبعتُ هذا الباب الأول بفصلٍ في أَدَبِ الدّعاء، وما ينبغي الدّاعي أن يلتزمَ بحسب الوسع. وبدأتُ أدعية القرآن بالحمد للهِ ربِّ العالمين، لِما في هذه السّورة الكريمة من الفضل المُبين، ولِما ورد في الأثر عن سيِّدِ البَشر، أنه قال:

«أفضلُ الدّعاءِ الحمدُ لله»، وكتبتُ عَقِبَ الأدعيةِ المذكورةِ المُعَوِّذَتَين، لِما رُوي أن النّبيّ ﷺ كان يُعوّذُ بهما الحَسَن والحُسَين.

وإن كنتُ قد أوردتُ في الأَدعية المُبَارَكةِ ما ظهرَ ابتداء به الخبر أو الأمر، فإنما فعلتُ ذلك على جهةِ التَّبَرُّكِ بإيرادِ الآيةِ من أوّلها، وقَصدي إنما هو الدّعاء.

ونبّهتُ على ما وقع من ذلك هذا الموقع، بأن جعلتُ عليه «هـ»، ومن حيث يبتدئ بالدعاء «من»، لكي يرتفع الإشكال عن النّاظِر، ويتحقّق ما قصدتُ في الباطنِ والظّاهِر.

وبدأتُ الأدعيةَ المُستَخرَجةَ من الحديثِ النّبوي بحديثِ الاستخارةِ لِشِدَّةِ الحاجةِ

إليه، ولا اشتهارُه وانتشارُه، ولِما ثبتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يُعلّمُه أصحابَهُ كما يُعَلِّمُهم السّورة من القرآن.

وفصَّلتُ هذا الباب ثلاثةَ فصول، في كلِّ فصلٍ خمسون دعاءً، وجعلتُ أدعيةَ الفصلِ الآخرِ كلّها في التّعَوُّذ.

وختمتُ الفصلَ الأخيرَ بالصّلاةِ التّامةِ على رسولِ الله ﷺ، لكونه دعاء مُستَجَاب، ولِما ثَبتَ عن عمر بن الخطّاب رضي اللهُ عنه، أنه

قال: «الدّعاءُ كلُّهُ موقوفٌ بين السّماءِ والأرض حيثُ يُصلَّى على محمد ﷺ».

قال القاضي أبوبكر بن العربي رحمه الله في كتابه الذي سمّاه بـ«عارضة الأحوذي في شرح كتاب التّرمذي»: وهذا أمرٌ لا يُدرك بالقياس، وإنما قاله عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، لما ثبت عنده في ذلك من النبي ﷺ، وأوردتُ ما به ختمتُ من التّصليةِ المبارَكَةِ من الطّريقين الثابتين

في صحيح البُخاري، ومن الطريقين الثابتين في موطّأ مالك بن أنس رحمه الله»[١].

وقد بنى المؤلف كتابه على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: فيما ورد في القرآن العظيم وفي حديث النبي عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم من الحضّ على الدّعاء والاستغفار، ومن أعرض عن ذلك وأقبل في الرّخاء.

الباب الثاني: في الأَدعية المُستَخرجَة من سُوَرِ القرآن العظيم.

الباب الثالث: في الأدعية المُستَخرَجَة من حديثِ رسولِ الله ﷺ.

وكلُّ بابٍ منها يشتمل على فصولٍ ونُكَتٍ وفوائد.

قال المؤلف في آخر كتابه: «نقلتُهُ من مُبَيَّضَاته إلى هذه الكراريس في أوائلِ شعبان المكرّم من عام ثلاثة وثلاثين وسبعمائة بالمسجدِ الجامع من ذَكْوَان[٢]»[٣].

ـ كتابُ البُرهانِ والدّليلِ في خَواصِّ سُوَرِ التنزيلِ وما في قراءَتِهما في النَّومِ من بديعِ التَّأويل:

اختصره المؤلف من كتاب كبير موسوم بـ«البَرقِ اللامِعِ والغَيث الهَامِعِ في فضائلِ القرآنِ الكريم والفرقانِ الحكيم» لأبي بكر محمد بن

---

(١) ورقة (٣ ظ–٥ و).

(٢) ذَكْوَان: حصنٌ يقع غرب مالقة، ويصفه ابنُ الخطيب فيقول: «روضٌ غدير، وفواكهُ جلَّت عن التقدير، وخَوَرْنَق وسَدير، ومائدة لا تفوتها فائدة، دارت على الطّحنِ أحجارُها، والتفّت أشجارُها، وطابَ هواؤُها، وخَفق بالمحاسِنِ لِواؤُها». انظر: معيار الاختيار (ص٦٧).

(٣) ورقة ٤٥ ظ–٤٦ و.

أحمد بن الغساني الوادي آشي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، لخص فيه زبدة مافي كتب فضائل القرآن العظيم وخواصهاوعدد الآيات والحروف[١]، مع إضافات لما وجده المؤلّف عند أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الغافقي المتوفى سنة ٦١٩هـ، وما عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي التّميمي الحكيم المتوفى سنة ٣٩٠هـ.

منه نسخٌ مخطوطة كثيرة في عدّة خزائن عامة وخاصة.

قال في مقدّمته: «فإنه وقع إليَّ من إنشاءِ الفقيهِ القاضي العلَم الصَّدْرِ أبي بكر الوادي آشي تأليفٌ يشتملُ على فضائلِ القرآنِ وبعض خواصه، وتفسيرِ مَن قرأ سورةً منه في النّوم، وعدد آيه وحروفه وجواهره.

فاختصرتُ منه في هذا التّقييد الخواص والتفسير، وأضفتُ إليه كثيرًا مما وصل إليه عِلمي مما وَجدتُهُ، قد أغفلته مما وقع في كتبِ الغير، أو تلقَّيتُهُ من الفقهاء الأعلام ممَّا كان من كتابِ الوادي آشي جعلتُ عليه علامة «ش»، وما كان

ممّا نقلتُهُ أو تلقَّيتُهُ من الفقهاء الأعلام حسبما نبَّهتُ عليه، جعلتُ عليه علامة

«ظ»، إذ قد سأل ذلك منّي بعضُ الإخوان، والقرآنُ العظيمُ لا تُحصَى خصائصُه ولا تنحصرُ فضائلُه [٢].

وقد لخّصَ هذا الكتاب أحمد بن الحسن بن يوسف بن عَرَضون الزّجلي المتوفى سنة ٩٩٢هـ، في كتاب له سمّاه: «مُختَصَر فضائل القرآن وخواصه».

---

(١) كشف الظنون (١/ ٢٣٩).

(٢) مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٣٩٣ ورقة ٤٧ ظ-٤٨ و.

منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط تحت رقم ٢٠٠٠ د

ومن شعره: [البسيط]

مـا للعِطـاسِ ولا للفـألِ مِـن أثــرِ　　فَثِـقْ بِـدِينِكَ بالرّحمــانِ واصْـطَبِرِ
فَـسَلِّمِ الأَمــرَ فالأحكـامُ ماضِـيةٌ　　تجري على السَّنَنِ المَربوطِ بالقَـدَرِ[1]

وله أيضا: [الطويل]

وأشـغلتُ فكـري باقتفـاءِ فُنونِــها　　ومـا قـد حوتـه مـن مـرادٍ وبُغيــةِ
أملـي يــوم الحَـشرِ أُحـشرُ آمنـا　　وأصعدُ في أعلى مقامـاتِ جـنَّةِ[2]

٩ - محمد بن محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي المالَقِي، يكنى أبا العرب[3].

١٠- محمـد بـن محمـد بـن عبيـدالله بـن منظورالقيـسي، يُكنـى أبـا الحسين[4]: وهو عمُّ أبي بكر محمد بن أبي العرب محمد بن محمد بن عُبَيد الله بن منظور القيسي الذي أخذ عنه جميع كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

١١ - محمد بن أبي العرب محمد بن محمد بن عبد الله بن منظور القَيسي المَالَقي، يكنى أبا بكر[5].

---

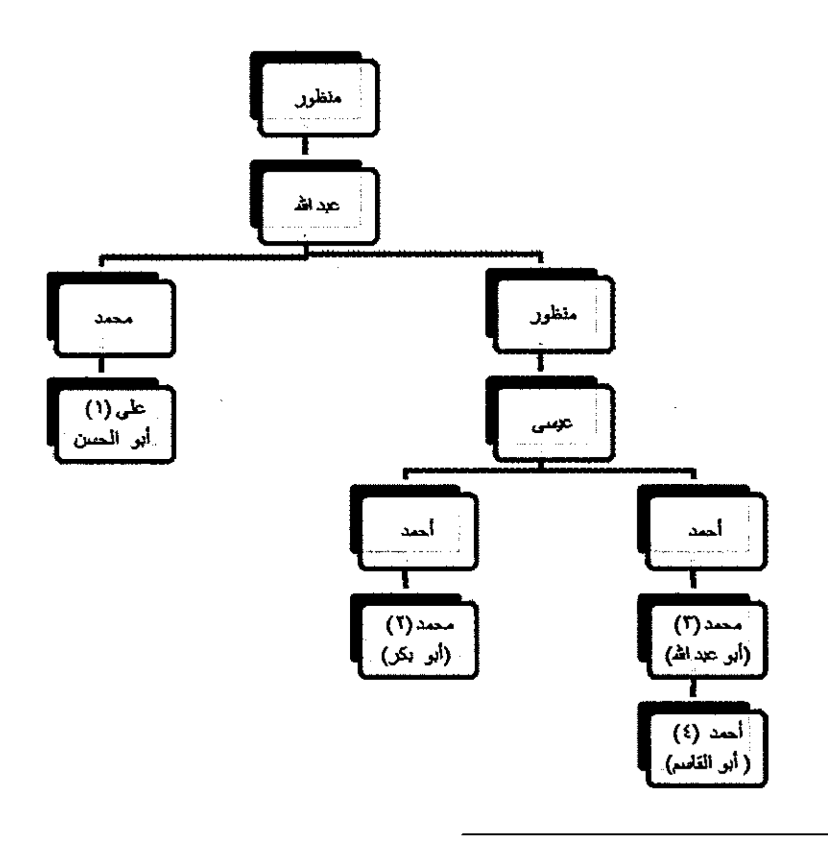
(١) المرقبة العليا (ص١٥٥).
(٢) كتابُ البرهان والدليل في خواص سور التنزيل ورقة ٤٥ ظ.
(٣) ثبت البلوي (ص٢٠٤، ٢١٥)، وكتاب الرسالة في واجبِ أمور الدّيانة (ص٥٣).
(٤) كتاب الرسالة في واجبِ أمور الدّيانة (ص٥٣).
(٥) ثبت البلوي (ص٢٠٤، ٢١٥)، وكتاب الرسالة في أمور الديانة (ص٦٤، ٦٦-٦٨).

١٢ – محمد بن أبي بكر محمد بن أبي العرب محمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن منظور القيسي، يكنى أبا عمرو، وهو صاحبُ هذه المقالة.

١٣ – محمد بن أبي بكر بن منظور، يكنى أبا الحسين[1]: أخو أبي عمرو محمد بن أبي بكر بن منظور.

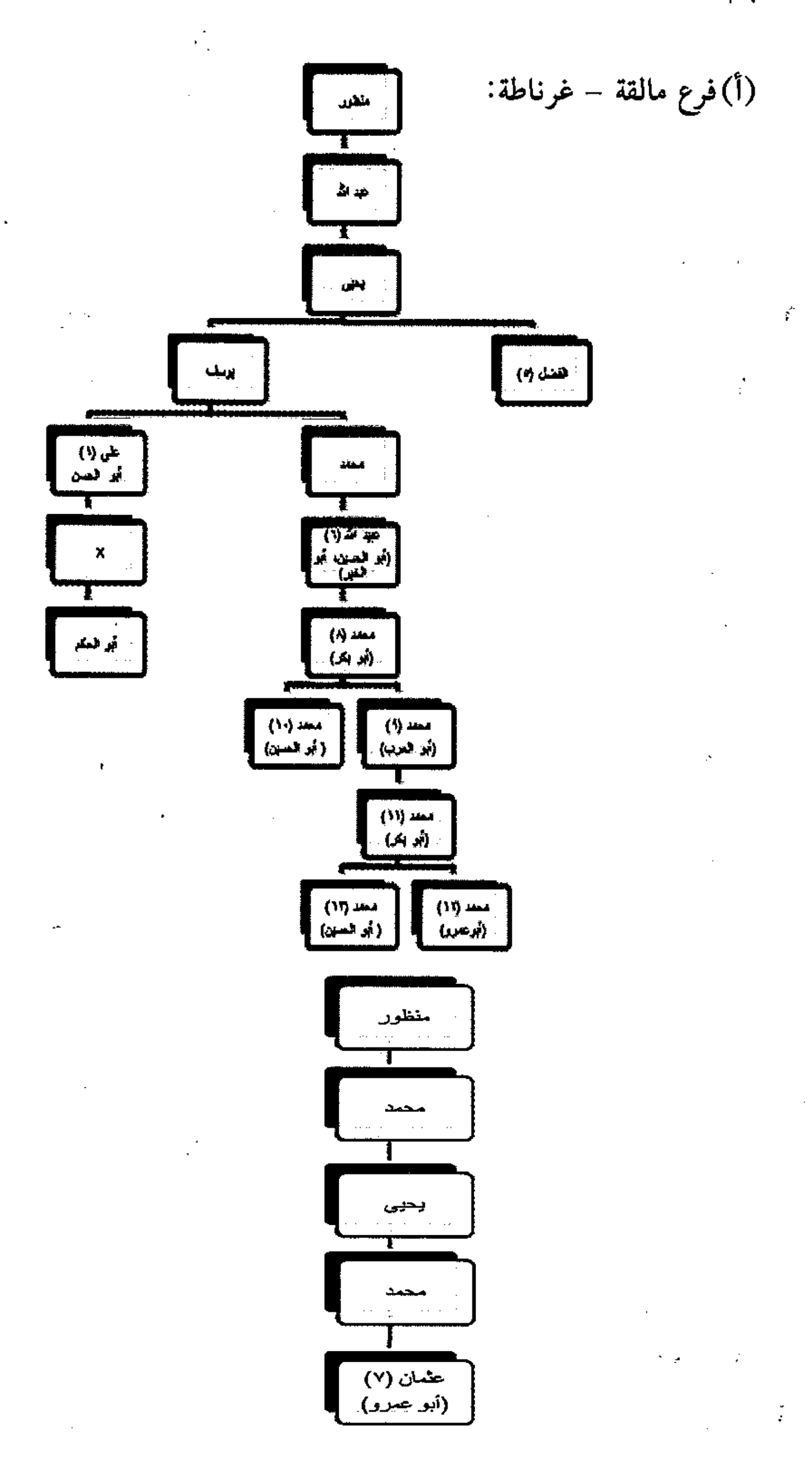
وفيما يلي تشجير بأنساب مَن عثَرنا عليهم من أفراد هذا البيت:

(أ) فرع إشبيلية:



(١) ثبت البلوي (ص٢١٦).

(أ) فرع مالقة – غرناطة:



٢ - ملامح من سيرة أبي عمرو ابن مَنظور

٢-١- من خلال المصادر التاريخية والأدبية:

هو محمد بن محمد بن محمد بن عُبَيدالله بن محمد بن منظور القيسي المَالَقي الغرناطي يُكنى أبا عمرو(٨٠٤ - ٨٨٨ أو ٨٨٩ هـ)[١].

وصفه أحمد بن داوود البَلوي بـ«الإمامِ الكبير، فارسِ البراعة»[٢]، كما ضبط نشاطه العلمي، فقال أيضًا: «قاضي الجماعة، وخَطيبُ مِنبَري الحضرة، ورئيسُ الكُتّاب، صاحبُ القلمِ الأعلى، الإمامُ الأستاذُ العلاّمةُ الخطيبُ المصقعُ المتكلّمُ الرّاويةُ المقرئُ المُدَرّسُ العالمُ العَلَم، الإمامُ المُشَاوَرُ الكبيرُ الخطيرُ المقدّس، المرحومُ أبو عمرو محمد ابنُ القاضي العدلِ الإمامِ الرّاوية الحسيبِ الأصيل المقدّس، المرحومِ أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن منظور القيسيّ المالَقي»[٣]، بيتُه بيتُ علم ونباهة، وأصالته مشهورة.

ويمدحُ عبد الكريم القَيسي البَسْطي مؤلّفَنا القاضي بالعلم والعدل، ويشيرُ إلى بيته، ومَن أَنْجَبَ من الأعلام، فيقول[٤]: [المتقارب]

---

(١) مصادر ترجمته: ثبت البلوي (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، ٢١٥ ـ ٢١٦)، ونيل الابتهاج (ص٥٥٨ رقم ٦٨٤)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٤ رقم ٥٩٨)، ونيل الأمل ق ٧ ج٢ (ص٣٦٥ رقم ٣٢٦٠).

(٢) نيل الابتهاج (ص٥٥٨)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٤).

(٣) ثبت البلوي (ص٢٠٤).

(٤) ديوان عبد الكريم القيسي (ص١٧٠).

وبيتُكُـــمُ فَخْـــرُهُ ذو الحِجَـــى   غَـدا مُعْظِـمًا بُعْـدهُ واتّـساعَهْ
وأعْلامُهُ كلُّ طالـبِ عِلـمٍ بِـهِمْ   فـي الـوَرى كَـمْ أشـاعَ انتـفاعهْ

مولده: قال أحمد بن داوود البَلَوي: (ومولِدُهُ رضي اللهُ عنه، فيما تَلَقَّيتُه منه، أي من أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد السُّلّمي الجِعْدالَّة، سنة أربع وثماني مائة)[١].

وفاته: توفي سنة ثمان أو تسع وثمانين وثماني مائة، ودفن خارج باب إلبيرة[٢]، وقال أحمد بابا: «مات عن سنٍّ عالية»[٣].

٢- ٢- ثقافته وشيوخه: الرحلة من مالقة إلى غرناطة

سنحاول في هذا المحور بناء تصور حول رحلة ابن منظور داخل الأندلس، قصد لقاء الشيوخ وتحصيل العلم، ذلك أن المادة الشحيحة التي بين أيدينا لا توفر لنا معلومات حول هذه الرحلة.

ويمكن القول إن التحصيل الأولي كان بمالقة ،على يد والده الفقيهِ القاضي الخطيب أبي بكرمحمد بن أبي العرب محمد بن محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي، ولا شك أنه كان يتردد منذ صغره على مسجد الطلبة داخل مالقة، حيث كان يدرّس والده الذي كان معتنيا بالتدريس بهذا المسجد.

---

(١) في مخطوطة ثبت البلوي (الأسكوريال رقم ١٧٢٥ ورقة ١٢ و): «سنة أربع وأربعين وأربع بل وثماني مائة»، وفي المطبوع (ص٢٠٥): «سنة أربع وأربعين وثمانمئة»، وهو تصحيف.

(٢) ثبت البلوي (ص٢١٦).

(٣) نيل الابتهاج (ص٥٥٨).

قال البلوي: «أَجَلُّ شيوخِه أبوه، ولم يأخذ عن أعلى رواية منه»[١].

روى عن والده، وعمّه أبي الحسين محمد، وأبي سعيد فرج بن أحمد بن قاسم بن لُبّ، وأبي القاسم محمد بن محمد بن يوسف بن الخَشَّاب، وأبي جعفر أحمد بن سعد بن محمد بن فتح القَطّان، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد النّحّاس القيسي، وأبي عبد الله محمد بن يوسف الحصّار، وأبي عبد الله محمد بن قاسم الغسّاني، وأبي البَركات محمد بن محمد بن إبراهيم البِلِّفِيقي السُّلّمي.

أخذ عنه أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الفِهري المعروف بابن بُكْرُون، شُهِرَ بالقَرْعَة جميعَ كتابِ الرّسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زَيد، وذلك في أواخر شعبان المكرّم عام ٨١٦ هـ. كما أخذ عنه أبوعبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن الأزرق الأصبَحي. وله برنامجُ رواياته[٢]. ويبدو من سيرة والده أنه كان يُدرس بجامع الطلبة الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير (ت ٣٨٦ هـ) التي تعدّ المصدر الثالث في المذهب المالكي بعد: الموطأ والمدونة، وكانت عمدة في مجالس التعليم في هذا العصر، قراءة وتفقهًا وسماعا. ومن شيوخه المالقيين الذين تفقه بهم ابن منظور أيضًا في موضوع رسالة ابن أبي زيد، نذكر القاضي العدل أبا بكر محمد بن محمد بن سعيد بن سالم الأنصاري المعروف بالجَيّاني[٣].

(١) ثبت البلوي (ص٢٠٤ — ٢٠٥)، ونيل الابتهاج (ص٥٥٨).

(٢) كتاب الرسالة في واجبِ أمورِ الدّيانَة (ص٦٦-٦٩).

(٣) ثبت البلوي ص٢١٦).

أخذ عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن عمر القَعْنَبي الشهير بابن الأزرق المالقي.

روى عنه محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الفهري المعروف بابن بُكْرُون شُهِرَ بالقَرْعَة، جميعَ كتاب الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد.

يقول في إجازته لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن علي الأصبحي الشهير بابن الأزرق، ما نَصُّه:

«قلتُ: ومِمّا أُخبِرَ به صاحِبُ هذا العَرْض، أنّي عَرَضتُ الكتابَ المذكور في مَجلسٍ واحد من حِفظي، وتَفَقَّهتُ في بعضِه، وسَمعتهُ عليه، يقرأ على شيخي وبَرَكتي، ومُفيدي ومُعلِّمي قوانينَ النّحو، الفقيهِ الأستاذِ، الخَطيبِ البليغ، المُقرئِ المُتكَلِّم، الحَسنِ الإلقاء، القاضي العدل، الصَّدْرِ الأوحدِ المُنَعَّم، المرحومِ أبي بكر محمد بن محمد بن سعيد بن سالم الأنصاري المعروفِ بالجَيَّاني رحمه الله وغفر له.

وحدّثني أنه يحملُ الكتابَ المذكور عن شيخهِ الفقيهِ الخطيبِ، الأستاذِ المُقرئ، المُفيدِ النّحوي اللُّغَوي، الذّكي الكفيف أبي عبد الله محمد بن محمد عمر القَعْنَبي، الشهيرِ بابن الأزرق المالقي، وحدّثه به عن القاضي أبي البركات المذكور بالسّند المتقدّم، وعن الخطيب الزّاهدِ الأَوْرعِ أبي عبد الله محمد اللوشي الغرناطي، وحَدّثهُ به عن الأستاذِ الكبير أبي جعفر أحمد بن الزّبير، عن أبي الحسن الغافقي، عن البِطْرَوْجي، عن ابن الطلاّع، عن أبي محمد مَكّي، عن المؤلّف أبي محمد ابن أبي زيد»[1].

---

(١) كتاب الرسالة في واجبِ أمور الديانة (ص٥٥-٥٦).

ويبدو أن رسالة ابن زيد القيرواني كانت من المتون الفقهية التي تفقه بها في مطلع حياته بمالقة، ونذكر من بين شيوخه المالقيين الذين كانوا يدرسون هذه الرسالة بالجامع الكبير بمالقة، القاضي الجليل القاضي الجليل الخطيب المقرئ الرَّاوية أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد البَدويّ الأنصاري[1]، كان قاضيًا بمالقة.

روى عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن عمر الأزرق القَعْنَبي، وأبي محمد ناصح بن علي بن محمد بن علي التّنملي المعروف بالفاسي، وأبي بكر محمد ابن محمد بن محمد بن منظور القيسي، وأبي الحسن علي بن يحيى بن علي بن الأستاذ الهواري، وأبي بكر يحيى بن عبد الله بن زكريا الأنصاري، وأبي محمد قاسم الشروطي.

وكتب إليه أبو عبد الله بن عَرفة الورغمي ضمن جملة من المالقيين، وأبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الرحمان بن منصور الأصبحي.

أخذ عنه أبو عبد الله بن الأزرق بالمسجد الجامع بمالقة جميع كتاب الرسالة لأبي محمد بن أبي زيد في الثامن عشر لشهر رمضان المعظم من عام ٨٤٦هـ[2].

وكان علم القراءات، من العلوم التي حصلها ابن منظور على شيخه هذا، إذ كان يعلم طلبته القراءة بتلاوة ابن كثير، كما حصّل هذا العلم في

---

(١) ثبت البلوي (ص٢٠٤، ٢١٦).

(٢) كتاب الرسالة في واجب أمور الديانة (ص٥٨-٦٥). وانظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٥٧ رقم ٢٥)، وكفاية المحتاج (١/ ١٦٥ رقم ١١٩)، وذكره ابنُ الأزرق في روضة الإعلام (٢/ ٧٨٤، ٨٤٠)، والبلوي في ثبته (ص١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠٤، ٢١٦)، والمقري في نفح الطيب (٤/ ٣٠٤).

مالقة على يد شيخه الإمام الخطيب المقرئ العلاّمة أبي الحسن علي بن عتيق بن العزّ، وعليه اعتمد في القراءات[١].

ونجد في ديوان عبد الكريم القيسي البسطي بيتين وَرَّى فيهما بالفقيه أبي الحسن علي بن عتيق، وهما[٢]: [الطويل]

شُغِفتُ بهِ عزّا عتيقًا جوادُهُ يسابقُ بالميدانِ كلَّ فريق

عجِبتُ له يُعزَى له السّبْقُ في الهُدى ولاَ عجبٌ أن يَسبِقَ ابنُ عتيقِ

وأوقفني الباحث عبد العزيز الساوري على معلومة تفيد ذِكْرًا له في آخر مخطوطة «الجُمَل المَنطِقية» لأفضل الدين الخونجي (ت ٦٤٦هـ)، ونَصُّها: «وهي مما أفادني بِكَتْبِها أخي وسيِّدي أبو الحسن علي ابن عتيق»[٣].

ونود أن نشير إلى أن هذا العصر اتسم بالتوسع في قراءة القرآن، بمختلف القراءات والروايات. والملاحظ أن علم القراءات كان من العلوم التي اهتم بها ابن منظور، وحرص على تحصيلها والتفقه بها والقراءة على الشيوخ المبرّزين في هذا الميدان، لذلك نجده يشد الرحال إلى غرناطة لحضور مجالس الإقراء بها في الجامع الأعظم والمدرسة النصرية. ونذكر من هذه المجالس، مجلس الشيخ الحاج الرَّاوِية أبو عبد الله محمد بن

---

(١) ثبت البلوي (ص٢٠٤، ٢١٦).

(٢) ديوان عبد الكريم القيسي (ص٤٧٠).

(٣) تراجم مغربية أندلسية تُنشر لأول مرة، مجلة (عالم المخطوطات والنوادر) الرياض، م ٤، ع ١، محرم–جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ/ مايو–أكتوبر ١٩٩٩ م، (ص٨٧).

محمد ابن علي بن عبد الواحد المُجاري الغرناطي(ت ٨٦٢ هـ)[١]، وصفه البلوي فقال: «الشيخُ الإمامُ المُقرئُ الحاج الرّحال الأستاذ المُتفَنِّنُ الرّاويةُ خاتمةُ الرّواة بالأندلس»[٢]، ووصفهُ أبو الحسن علي البَياضي فقال: «الشيخُ الفقيهُ الإمامُ القُدوةُ الأستاذُ المتفَنِّنُ المقرئُ الصادر عنه في تلاوةِ كتاب الله العزيز من الإتقانِ والحِفظِ وتَحقيقِ المَخَارج، وتَجويدِ اللَّفظِ ما صَيَّرَهُ عَلَمَ أعلامِ القُرّاءِ، وأحقَّ أهلِ زمانِهِ بالتَّصدّي والتَّصَدُّرِ للإقراءِ الحاجّ الرّحّال المُسند الجليل»[٣].

وقال البلوي في رسم أبي عمرو بن منظور: «وأجاز له أبوعبد الله المُجاري، وقرأ عليه»[٤].

وإلى جانب شيخه المُجاري الذي قرأ على يديه علم القراءات، نذكر الخطيب المقرئ أبا عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن عبد الله القيسي المِنتَوري الغرناطي(ت ٨٣٤ هـ)[٥].

قال البلوي في معرض الحديث عن مجلسه التعليمي: «وأَسْمَعَهُ بلفظِه بعضَ شَرحِه لرجزِ ابنِ بَرّي»[٦]، وكانت هذه الأرجوزة عمدة في الدراسات

---

(١) انظر الترجمة التي بناها له الأستاذ محمد أبو الأجفان في مقدمة برنامجه (ص٣٢-٤٢).

(٢) ثبت البلوي (ص١٩٩).

(٣) برنامج المُجاري (ص٨٢).

(٤) ثبت البلوي (ص٢٠٤، ٢١٦).

(٥) ترجمته في: فهرسة السرّاج الفاسي (ص٦٧٠-٦٧٢ رقم ٤٠)، ونيل الابتهاج (ص٤٩٥-٤٩٦ رقم ٦٠٧)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٣٢ رقم ٥٢٦)، ودرة الحجال (٢/ ٢٨٧)، ومقدمة فهرسة المِنتوري (ص١١-٣٩ رقم ٨٠٨).

(٦) ثبت البلوي (ص٢٠٥، ٢١٦)، وتسمى «أرجوزة الدرر اللوامع في أصل مقرإ =

القرآنية في هذا العصر. أخذ أبو عبد الله المنتوري عن أبي عبد الله محمد بن محمد القيجاطي، وأبي سعيد فرج بن قاسم بن لُبّ التّغلبي، وصهره أبي عبد الله محمد بن سعيد بن بَقي، وأبي عبد الله بن عمر اللَّخمي.

ومن بين شيوخه الذين تفقه بهم أيضا في غرناطة، مفتي وقاضي الجماعة بها أبو القاسم محمد بن محمد بن سِراج الغرناطي (ت ٨٤٨ هـ)، وحَاملُ رايةِ الفِقه والتَّحصيل، عَلاَّمَة بارعًا جليلًا جَامعًا للفنون مُحَصِّلًا قُدوة، أخذ عن أبي سعيد ابنِ لُبّ، وأبي عبد الله ابن عَلاّق، وأبي عبد الله الحَفّار[١].

ويبدو أن منظور قرأ عليه جملة من العلوم، من بينها شرحه الكبير على مختصر خليل في الجامع الأعظم بغرناطة، كما اطلع على فتاواه الفقهية، ومنهجه في الفتوى.

أخذ عنه أبو يحيى بن عاصم، وأبو عبد الله السرقسطي، وإبراهيم بن فتوح، وأبو عبد الله المُوّاق[٢].

= الإمام نافع»، لمؤلفها أبي الحسن علي بن محمد بن علي التازي، اشتهر بابن برّي (ت ٧٣٠هـ)، وكان الإقبال على الأرجوزة كبيرا في الأندلس والمغرب. وهناك شرح آخر على رجز ابن بري لأبي الحسن القلصادي، انظر: رحلة القلصادي (ص٤٦).

(١) انظر: مقدمة فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، للأستاذ محمد أبو الأجفان، جمع في هذا الكتاب فتاوى ابن سراج، وصدر عن دار ابن حزم ببيروت سنة ٢٠٠٦ م.

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٥٢٦ رقم ٦٢٩)، وكفاية المُحتاج (٢/ ١٦٠ رقم ٥٤٥)، ومقدمة فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي (ص١٩-٤٣).

إلـى جانـب هـؤلاء الـشيوخ الـذين تفقـه بهـم ابـن منظـور فـي مالقـة وغرناطة، نشير أيضا إلى بعض العلماء الذين لا نملك عنهم معلومات وافية عن العلوم التي حصّلها ابـن منظـور علـى أيـديهم، إذ كـل مـا نعـرف عـنهم أسماؤهم فقط، وهم:

١- خطيـب الخطبـاء أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن أحمـد بـن إبـراهيم بـن زلول[١]، لا أعلم له الآن ترجمة.

٢- والخطيب النحوي أبـو جعفـر العريبـي[٢] العقيلـي، تـولّى منـصب قاضي الجماعة بغرناطة إثر وقوع ثورة ابن المول سنة ٨٣٥هـ بغرناطـة فـي عهـد الـسلطان النـصري محمـد الأيـسر[٣]، بعـد عـزل قاضـي الجماعـة أبـي القاسم بن سراج، ثم هاجر بعد سقوط غرناطة إلى فاس[٤].

٣- وأخوه أبو الحسين محمد بن أبي بكـر بـن منظـور[٥]، لا أعلـم لـه الآن ترجمة.

٤ - وإمام النحاة أبوبكر بن قاسم، لا أعلم له الآن ترجمة[٦].

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ثبت البلوي (ص٢١٦).

(٢) ثبت البلوي (ص٢١٦).

(٣) انظر تفصيل هذه الأحداث في: جنة الرضا (١/ ١٧١).

(٤) الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية (ص١٩).

(٥) ثبت البلوي ص٢١٦).

(٦) ثبت البلوي ص٢١٦).

٣- نشاطه العلمي ووظائفه الإدارية

٣ـ ١ـ خطة القضاء:

تولّى ابن منظور مناصب دينية - سياسية رفيعة تتعلق بالقضاء، والإفتاء، وديوان الإنشاء، ورئاسة الكُتّاب بحضرة غرناطة. وإذا ما تتبعنا سيرته من خلال المعلومات الشحيحة والمقتضبة المتعلقة به، لا نجد فيها إشارة أو حديثا عن تاريخ تكليفه بالمناصب الدينية والإدارية التي أشرنا إليها سابقًا، والإشارة الوحيدة التي وقفنا عليها كانت من خلال بعض المصادر[1] تفيد تاريخ تكليفه بخطة قضاء الجماعة بغرناطة، وسنفصل الحديث عنها في هذا المحور. لكن قبل ذلك، أود أن أرسم صورة متكاملة اعتمادا على تحصيله العلمي الذي وضحنا ملامحه الرئيسة في المحور السابق، ثم علاقته بمعاصريه من القضاة والمفتين، من جهة أخرى. وفيما يخص المرحلة الأولى التي سبقت تاريخ تعيينه قاضي الجماعة بغرناطة سنة ٨٦٤هـ[2]، ليس أمامنا من مصدر سوى ديوان عبد الكريم القيسي الذي كان معاصرا له، وخصه بقصائد كثيرة، سنثبتها في محور خاص بها في هذه الدراسة. ونستشف من هذا الديوان، أنه كان قاضيًا بمالقة وإمامًا وخطيبًا

(١) نيل الابتهاج (ص٥٥٨)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٤)، وديوان عبد الكريم القيسي، القصيدة رقم ٥، ضمن هذه المقدمة.

(٢) نيل الابتهاج (ص٥٥٨)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٤).

بها[١]، لكننا لا نعلم تاريخ تكليفه بهذا المنصب الديني السامي. ويستفاد أيضا من إحدى قصائد هذا الديوان[٢]، أنه تولى قضاء بَسطة، وتتضمن القصيدة شعور الابتهاج والفرح لدى أهلها، لما وصل إليهم البشير بخبر تكليفه القضاء بها، مما يومئ إلى العدالة والنزاهة، والإنصاف والأخلاق الحميدة التي كان يتحلّى بها ابن منظور، في زمن كثر فيه الفساد والجور، والظلم في مجتمع القضاة، وهو فساد مرتبطٌ بالظرف التاريخي الذي تمرّ به مملكة غرناطة: اهتزاز كرسي العرش النصري من كل سانح وبارح، وانتزاع السيادة من غرناطة في مراحل متعددة، وامتداد زحف النصارى نحو ما بقي بأيدي المسلمين من حصون ومدن وقرى.

ولا نعلم تاريخ ولاية ابن منظور قضاء مالقة وبسطة، وأرجّح أنها كانت خلال عقد الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن التاسع الهجري، ولم يصل إلينا من أحداث هذه المرحلة التاريخية إلاّ النّزر القليل الذي لا نستطيع أن نبني عليه مجموعة من الأحكام.

ويبدو من خلال هذه المعلومات الشحيحة، أن ملامح التوتر والصراع مع النصارى من جهة، وسلسلة الانقلابات داخل البيت النصري، هي المهيمنة على هذه المرحلة التي شهدت تنازعًا في الحكم بين محمد الأيسر (خلع من العرش خمس مرات)، وأبي عبد الله محمد بن عثمان الأحنف، ويوسف بن أحمد بن نصر حفيد السلطان يوسف الثاني[٣] ويصف ابن عاصم هذه المرحلة من حكم مخدومه محمد الأيسر، يقول: «كنتُ مَن

---

(١) انظر القصيدة رقم ٦ ضمن هذه المقدمة.

(٢) انظر القصيدة رقم ١١ ضمن هذه المقدمة.

(٣) انظر تفاصيل هذه الثورة في جنة الرضا (١/ ٣٠٤-٣١٠).

طَرَقَه الابتلاءُ من خواصّ دولة قد انتسخت بدولة أخرى مُضادَّة لها وَضعًا وطبعًا»[١]. وكانت مالقة مسرحًا لهذه الأحداث والانقلابات الثورية التي ابتلي بها ملوك بني نصر، إذ إن معظم الثائرين من أمراء بني نصر، كانوا يلوذون بمالقة كمعقل حصين يُنفّذون من خلاله مؤامراتهم ضد كرسي العرش في غرناطة. ويمكن تحديد الثلث الأول من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، كمرحلة دقيقة شهدت تردد محمد الأيسر على مالقة مرات عديدة، هاربا من الثورات التي كانت تتعقّبه وتتعاقب طوال فترة حكمه.

ثم احتلها الأمير إسماعيل بن الأحمر في سنة ٨٥٤هـ، كما تحصّن بها الأمير سعد بن محمد حفيد السلطان يوسف الثاني سنة ٨٦٧هـ، مخدوم ابن منظور، وآلت بعد ذلك إلى أبي عبد الله محمد بن سعد المعروف بالزغل الذي نصّب ملكا عليها سنة ٨٧٤هـ، فأصبح هناك إمارتان: إمارة مالقة تحت سيطرة الأمير الزغل، وإمارة أخيه أبي الحسن علي بن سعد في غرناطة[٢].

ثم لجأ إليها أبو الحسن علي فرارًا من ابنه أبي عبد الله محمد (بوعبديل) آخر ملوك بني نصر سنة ٨٨٧هـ[٣].

في ظل هذه المنازعات السياسية الحادة بين أمراء بني نصر، وما ترتب عليها من ولاءات ومعاهدات مع أطراف متعددة، لنا أن نتصور ولاية ابن منظور قضاء مالقة بشكل خاص، داخل إطار المشاكل

---

(١) جنة الرضا (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: نبذة العصر (ص٦ ـ٧).

(٣) انظر تفصيل هذه الأحداث في نبذة العصر (ص١١-١٢).

الاجتماعية والاقتصادية الغزيرة التي أفرزها الوضع السياسي المتردي في هذه المرحلة.

وننتقل إلى مرحلة ثانية من حياة ابن منظور، وهي الفترة التي تولّى فيها قضاء الجماعة بغرناطة[1] أيام أمير المسلمين المستعين بالله سعد بن أبي عبد الله محمد بن ابي الحجاج يوسف بن أبي الوليد إسماعيل بن نصر (ت ٨٦٩ هـ)، وأضيف له معها قضاء الإقليم.

أما تاريخ ولايته قضاء الجماعة بغرناطة، فيقول أحمد بابا أنه «كان قاضياً بغرناطة سنة أربع وستين وثماني مائة»[2].

ووجدنا أيضًا في الصفحة الأولى والأخيرة من مخطوطة مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا التي اتخذناها أصلًا لهذا الكتاب، على التاريخ نفسه.

يقول أبو عمرو بن منظور: «... والتتميم والدعاءُ **للخلافة السَّعْدية** بالعَضْدِ والتَّأييدِ والنّصرِ المُؤيَّدِ وسلوكِ النّهجِ القويم، فإنه لما قدَّر اللهُ تعالى بولايتي **قضاء الجماعة بحضرة غرناطة** مَهّدَها اللهُ تعالى، وأُضِيفَ لي معها قضاءُ الإقليم ... بتاريخ **أوائل ذي القعدة من شهور عام أربعة وستين وثماني مائة**».

يستفاد من هذا النص أن الخليفة المذكور، هو سلطان غرناطة الأمير سعد المستعين بالله الذي ولاّه في هذا المنصب. وفي كتاب «وثائق غرناطية

(١) انظر القصيدة رقم ٥، يهنئ فيها عبد الكريم القيسي أبا عمرو بن منظور بقضاء الجماعة بغرناطة.

(٢) نيل الابتهاج (ص٥٥٨)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٤).

من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي»[١] إعلامٌ وتوقيع لأبي عمرو بن منظور على رَسْمَين عَدْلِيَين مُؤَرّخَين فيعام ٨٦٥هـ. وقد مكث أبو عمرو ابن منظور مُدّة طويلة على رأس خطة قضاءِ الجماعة بغرناطة، فقد لقيه بها الرحّالة المصري عبد الباسط الظاهري سنة ٨٧٠هـ، وأثنى عليه فقال[٢]:

«لَقِيتُ بها (أي غرناطة) جَماعةً من العلماء والفضلاء، منهم: شيخنا، سيدنا، ومولانا قاضي الجماعة بها، الشيخ الإمام، العالم العلامة أبو عبد الله بن منظور، إنسان من كبار أهل العلم والفضل الغزير، له تُؤدة وحسن سَمْت، وسكون زائد، ووقار ودين، في خير وأدب، وحشمة وورع، وعفّة، حضرت عنده غير ما مرة، وسمعت الكثير من فوائده. كثّر الله في الإسلام من مثله.

وقد بلغني أنه موجودٌ إلى الآن في هذا الزمان، وهو باقٍ على قضائه ومنصبه لدينه وعفّته، وحسن سيرته، وحمده وشكره في إنصافه، وقضائه بالحق والعدل.

حفظه الله تعالى وأبقاه، وبعين عنايته رعاه».

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (ص٣١ ـ ٣٤).

(٢) الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (ص٣/ ١١٧ -١١٨).

٣- ٢- خطة ديوان الإنشاء ورئاسة كُتّاب الحضرة

وهذه وظيفة سامية رفيعة، تكلّف بها مجموعة من الأدباء والقضاة الذين تربطهم بملوك بني نصر روابط راسخة وعميقة وقوية، تتبيّن ملامحها في تبني السياسة النّصرية، وتتجلّى نتائجها في تعضيد التوجه الديني الذي يرسمه ملوك بني نصر، وهو ترسيخ قواعد المذهب المالكي، من خلال المتون الفقهية التي شهدت إقبالا كبيرا، ورواجا شائعا في هذه المرحلة الأخيرة من حياة الدولة النّصرية.

ونذكر من بين الذين كلِّفوا بهذا المنصب الرفيع، أبا يحيى بن عاصم، وأبا عبد الله الشّرّان، وأبا الفضل بن جماعة، وأبا عمرو بن منظور.

ويفيدنا ديوان عبد الكريم القيسي، من خلال قصيدة مشفوعة برسالة، تكليف ابن منظور بديوان الإنشاء ورئاسة كتّاب الحضرة[١]. ومما جاء في الرسالة مهنئًا إياه بهذه الترقية: «للهِ سيدي يومَ وُرودِ الخبرِ بِوِلايتكُم **ديوانَ الإنشاءِ** رئيسًا على كُتّاب الحَضْرَة، وحُلُولِكُم بها مَفتوحةَ الشرف الرّفيع من حديقةِ التّنويه النَّضْرَة، يُدارُ عليكم للعِزّ أطيبَ سُلافٍ، وتَرْتَضِعون للمعالِي الغريبةِ الحُسْنِ أَعْذبَ أَخْلاف، والدّهرُ لِجَلاَلِكُم الباهر مُسَاعِد، ونائبُهُ لِمَجْدِكُم الطَّاهِرِ مُباعِد، إذا ما تجلّى له مُحَيّاكُم بادَرَكُم تعظيمًا وإجْلالا، وحَيّاكُم ولِسانُكُم يَترنَّم عن سُروره بمَا وُلِيتُم ويقول، وَيتمثّلُ من قولِ

(١) انظر القصيدة رقم ٨، يهنئ فيها عبد الكريم القيسي أبا عمرو ابن منظور برئاسة كُتّاب الحضرة.

الشَّاعرِ بما تَهواهُ النُّفوس، وتميلُ إليه العقول، هكَذَا هكَذَا وإلاَّ فلاَ لاَ[١]، يَعْلُ لِلْمكْرُمَاتِ مَنْ قد تعالَى»[٢].

ولا شك أن ولاية هذه الخطة الرفيعة، كانت في عهد الأمير النّصري أبي الحسن علي بن سعد (فترة حكمه بين ٨٦٨ هـ-٨٨٧ هـ). أما في عهد ابنه الأمير أبي عبد الله الصغير(بوعبديل) ابن أبي الحسن بن علي (فترة حكمه بين ٨٨٧هـ-٨٩٧هـ) التي سيُختَم معها الفصلُ الأخير من حياة الدولة النصرية، سنجد أبا عمرو ابن منظور، وهو في سن عالية، يهبّ لنجدة مالقة التي حاصرها النّصارى[٣]، وكانت من أعظم الثغور الباقية بيد المسلمين.

وقد وُفِّقَ في مساعيه في الدّفاعِ عن أهل مالقة، حيث تم استرجاعها في صفر من سنة ٨٨٨هـ، ولا ندري هل شهد ابن منظور انتصار المسلمين، وبسالتهم أثناء الحصار واسترجاعها أم أنه توفي قبل هذا التاريخ.

---

(١) يتضمن البيت شطرا من بيت شعري للمتنبي، من قصيدة مدح بها سيف الدولة في بِدَارِهِ إلى جيوش الروم وانهزامهم بين يديه سنة ٣٤٠ هـ:

ذي المعالي فَلْيَعْلُوْنَ مَنْ تَعالَى   هكذَا هكذَا وإلاَّ لاَ لاَ

(٢) ديوان عبد الكريم القيسي (ص٢٥٨).

(٣) لم تذكر المصادر بداية حصار مالقة (يبدو أنه كان بين سنتي ٨٨٧-٨٨٨هـ)، وتعرف الوقيعة التي نشبت بين المسلمين والنصارى أثناء هذا الحصار بـ«الشرقية»، لوقوعها في المنطقة المسماة بذلك في شرقي مالقة، وتم استرجاعها في صفر من سنة ٨٨٨هـ. واستولى عليها النصارى في أواخر شعبان من سنة ٨٩٢ هـ. انظر تفصيل هذه الأحداث في نبذة العصر (ص١١-١٢، ٢٢-٢٣).

ويشير عبد الكريم القيسي الذي حضر هذا المشهد، إلى الأخلاق الكريمة والشيم الرفيعة التي كان يتحلى بها ابن منظور، ومؤازرته القوية لبلده مالقة، يقول: «وقلتُ أيضًا مُخاطبًا القاضي الخطيب أباعمرو ابن منظور، لما ورد بسطة، ووادي آش، يطلب من أهلها إعانةَ بلده مالقة، بما تيسّرَ المال والطعام، لما صَحّ من خروج طاغية قشتالة لحصارها، وعمل قصيدتين مُحرّضًا بهما على ذلك، وكتبهما لي، وكتبتُ بعدهما أبياتًا»[١].

ثم أورد القصيدة، وأولها: [الكامل]

أَزعيمَ آدابٍ وعَدْلٍ في القضا   قاضِي الهَوى بِثُبُوتِ حُبّكَ قد قَضَى

وقد أشار بعد مَدْحِهِ إلى قصيدَتَيْه الحَماسِيتين، وقال إنه أثنى فيهما على وادي آش وبَسطة: [الكامل]

وكَسَاهما بُرْدَ الفَخَارِ مُحَبَّرًا   ومُفَوَّفا ومُذَهَّبًا ومُفَضَّضا[٢]

* * * *

---

(١) ديوانه (ص١٥٤.

(٢) ديوانه (ص١٥٥.

٣- ٣- التدريس بالجامع الأعظم بغرناطة

كان ابن منظور يدرّس بالجامع الأعظم، حيث تنتظم فيه حلقات الدروس، ومجالس الإقراء، ويحج إليه طلاب العلم من جميع أرجاء الأندلس، وخارجها. ويعد هذا الجامع، إلى جانب المدرسة النصرية بغرناطة، من الفضاءات الثقافية والدينية التي كان يقصدها طلبة العلم قصد تحصيل العلوم المختلفة. وتعتبر المساجد أفضل الأماكن للتدريس، لأنها مفتوحة أمام الناس جميعهم باختلاف طبقاتهم ومستوياتهم، وفئاتهم الاجتماعية، على الرغم من الظروف السياسية القاسية التي كانت تعصف بها رياح الثورة، والمؤامرة والاغتيال، والانقلاب داخل البلاط النّصري. ولاشك أن الإمامة بالمسجد الأعظم بغرناطة، والخطابة به رسمٌ مُضافٌ إلى ولاية القضاء التي كان يتولاها ابن منظور، كما أن مجالسه التعليمية امتدادٌ لمجالس الدرس والتحصيل والإقراء التي كان يباشرها أبوه في مسجد الطلبة بمالقة. وفيما يتعلق بالمنهج التعليمي الذي اعتمده ابن منظور في مجالس تدريسه بالجامع الأعظم، نلاحظ أنه يتنوع بين: السماع الذي يعدّ من أبرز المناهج العلمية التي انتهجها الأندلسيون في مجالسهم،لأنها تعتمد في المقام الأول على اللقاء المباشر بالشيخ المربّي.

وكذلك القراءة على ابن منظور، حفظا وعرضًا، ثم الإجازة العلمية التي تفيد توسيع فضاء التواصل بين العلماء، داخل الأندلس وخارجه، من

خلال بقاء التأليف ودوام عمره، ومن ثمّ كانت الرواية هي الغرض الأقصى من الإجازة[١].

ويأتي في مقدمة المتون التي كان ابن منظور يدرّسها: كتاب خليل في المذهب المالكي[٢]، وهو من أشهر المختصرات الفقهية في المذهب المالكي، وقد أقبل العلماء عليه، وبخاصة في الأندلس والمغرب شرحًا وتعليقًا، ولاشك أن هذا الكتاب من المتون الفقهية التي تفقه بها على شيخه ابن سراج الغرناطي الذي ألف شرحًا على مختصر خليل[٣].

وإلى جانب كتاب خليل، كان ابن منظور يدرّس كتاب«التّهذيب» لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي، وهو من فقهاء القيروان، اختصر فيه مدونة سحنون، وكان الشيوخ يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم، ويفيدنا ابن خلدون عن رواج كتاب التهذيب في مجالس التعليم في القيروان، يقول: «واعتمده المشيخة في القيروان، وأخذوا به وتركوا ما سواه»[٤].

أما الفرائض وتسمى أيضًا المواريث، فكانت من العلوم التي اعتمدها ابن منظور في مجالس إقرائه، لما لها من علاقة مباشرة بمجال عمله من

---

(١) انظر: الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز (ص٥٤-٥٥).

(٢) ألف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي مختصره الفقهي(وهو في فقه إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رضي الله عنه). وفيما يتعلق بالمختصرات الفقهية واعتمادها في هذا العصر، انظر ما قاله ابن خلدون في المقدمة (ص٤٥٠).

(٣) ألف معاصره أبو الحسن القلصادي أيضًا شرحًا على مختصر خليل، وكان يدرّس المختصر في غرناطة: البستان ٢٠٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٠).

جهة، وهو القضاء والإفتاء، ومن جهة ثانية علاقتها بالإرث، وخاصة أنه ركّز على فرع دقيق من فقه الفرائض وهو «الحَجْب»، لمؤلفه القاضي الفَرَضي أبي بكر يحيى بن عبد الله بن زكرياء الأنصاري (ت ٨٠٦هـ)، ويعلّق ابن خلدون على هذا العلم، يقول: «وهو فن شريف لجمعه بين المعقول والمنقول، والوصول به إلى الحقوق في الوارثات، بوجوهٍ صحيحة يقينية عندما تُجهلُ الحظوظ، وتُشكَلُ على القاسمين»[١].

ولقي علم التفسير مكانه في مجالس إقراء ابن منظور، ومن بين المؤلّفات التي كان يدرّسها، كتاب التفسير الموسوم بـ«الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، للشيخ عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت ٨٧٥هـ)[٢] الذي كتب له من الجزائر[٣]. وقد اعتمد الثعالبي في تفسيره على مصادر مهمة، من أهمها تفسير ابن عطية الأندلسي المسمى «المُحرَّرُ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». إلى جانب المتون الفقهية والدراسات القرآنية التي كانت عمدة في مجالس ابن منظور، نلاحظ أن المؤلفات النحوية كان لها نصيب وافر في هذه المجالس، يحصلها الطلبة فهمًا وقراءة وحفظًا.

ويأتي كتاب«الجُمل» لأبي القاسم الزجاجي، في مقدمة المتون النحوية، ونحن نعلم أن الأندلسيين والمغاربة اهتموا بهذا الكتاب، حتى

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٢).

(٢) ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٢٥٧-٢٦١ رقم ٣٠٦)، وكفاية المحتاج (١/ ٢٧٨-٢٨٠ رقم ٢٦١)، ومقدمة كتاب تراجم فقهاء مالكية من خلال مخطوط الجامع الكبير (ص٣٩-١٠٣).

(٣) انظر ثبت البلوي (ص٢١٦).

قال اليافعي: «وأخبرني بعض فضلاء المغاربة أن عندهم لكتاب الجمل مائة وعشرين شرحا»[١]. وهذا الكتاب من كتب المجلس النحوية التي يقرأها ويسمعها طلبة النحو على «طريقة التفقه والتعلّم»[٢]، وهو «من أحسن الموضوعات وأنبلها»[٢]. وممن اشتهر بتدريسه في الربع الأول من القرن التاسع الهجري أبو عبد الله القيجاطي، وأبو عبد الله بن بقي، وأبو سعيد فرج بن لب، وله تقييد على كتاب الجمل[٣]، ومن المعاصرين لابن منظور، أبو الحسن القلصادي (ت ٨٩١ هـ) الذي كان يُدرّس كتاب الجمل بالجامع الأعظم بغرناطة، وألف شرحًا على الكتاب[٤].

وقد انتقل تدريس كتاب الجمل من الجامع الأعظم إلى المدرسة النصرية، بعد وفاة ابن منظور، مع تلميذه ابن الجِعْدالَّة، وامتد تداول هذا الكتاب في سنوات التسعين من القرن التاسع حتى سقوط غرناطة في سنة ٨٩٧ هـ. ونحن نعلم أن للمالقيين والإشبيليين عناية كبيرة بكتاب الجمل، وتصدّروا لإقرائه، واهتموا بشرحه، ونافست غرناطة النصرية في هذا العصر مالقة وإشبيلية في الاهتمام والعناية بتداوله في مجالس التعليم، وتأليف تقييدات وشروح عليه.

ومن المتون النحوية أيضا التي كان لها حضور قوي في مجالس التعليم في هذا العصر «ألفية ابن مالك»[٥]، وهي من المتون التي تواتر

---

(١) مرآة الجنان (٢/ ٣٣٢).
(٢) انظر: برنامج شيوخ الرعيني (ص٧٩)، وثبت البلوي (ص١٨١).
(٣) نفح الطيب (٥/ ٥١٣)، ونيل الابتهاج (ص٣٥٩).
(٤) انظر: البستان (ص٢٠٣).
(٥) راجع ثبت البلوي في هذه المسألة، حيث نلاحظ أن المجالس التي وصفها البلوي، لا يخلو مجلس منها، من اعتماد رجز ابن مالك في التحصيل.

تدريسها في المجالس التعليمية بالجامع الأعظم، ومن أشهر المدرّسين به أبو إسحاق الشاطبي، وله شرح عليها موسوم بـ«المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الوافية»، قال عنه أحمد بابا التنبكتي: «لم يؤلَّف عليها (الألفية) مثله بحثًا وتحقيقًا»[١]، كما ألف معاصره أبو الحسن القلصادي شرحًا على ألفية ابن مالك[٢]، مما يدل على استمرار تداول ألفية ابن مالك في الأندلس، حتى المرحلة الأخيرة من حكم المسلمين.

يبدو مما تقدم أن ابن منظور كان ينتهج منهجية علمية دقيقة في تدريس المتون الفقهية واللغوية، جعلت مجالسه العلمية تغص بالطلبة الوافدين إليه من مختلف أرجاء الأندلس، ينهلون من معين معرفته وثقافته، ويقبسون العلم من منارته، وسنعرض فيما يلي هؤلاء التلاميذ الذين درسوا على يديه في الجامع الأعظم بغرناطة:

١ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد السُّلّمي الجِعْدَالَّة المَالَقي، من شيوخ أحمد بن داوود البلَوي، من الفقهاء الجِلّة وعُلماء المِلَّة، له فتاوى منقول بعضُها في المِعيار، نقل عنه محمد الحطّاب في شرح المُختَصَر.

توفّي بغزّة من بلاد الشام، في الطاعون الواقع بها، في شعبان من عام ٨٩٧هـ[٣].

---

(١) نيل الابتهاج (ص٤٩).

(٢) البستان (ص٢٠٣).

(٣) ترجمته في: ثبت البلوي (ص١٩٦ -٢٠٦)، ونيل الابتهاج (ص٥٦٣ رقم ٦٩٢)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٤ رقم ٦٠٥).

قال أبو عبد الله الجِعْدالَّة: «لازمتُ حَلقته للسماع عليه بلفظ غيري والتّفقّه، فسمعت عليه جملة من كتاب التّهذيب، وكتاب خليل، وكتاب الجُمَل، ورجز ابن مالك. ورويتُ عنه كتاب التّفسير للشيخ الفقيه العالم أبي زيد عبد الرحمان الثّعالبي، سماعًا منه بلفظه، ورواية عنه، عن المؤلّف، ولم تَتّفق له منه إجازة»[١].

وقال أحمد بن داوود البلوي في رسمه أثناء الترجمة به: «وقرأتُ عليه بالمجلس، يقصد الرواية عنه، رضي الله عنه، مجالس من أول تفسير الكتاب العزيز للشيخ الفقيه الإمام الصالح أبي زيد عبد الرحمان الثعالبي، نزيل مدينة الجزائر، قدّسَ اللهُ روحَهُ الشّريفة، في رمضان سنة ثنتين وتسعين وثماني مائة.

وحدّثني رضي اللهُ عنه أنه سمعهُ من لفظ شيخهِ قاضي الجماعة الإمامِ الكبيرِ القُدوة الخطير الخطيب المقدّسِ أبي عمرو محمد بن أبي بكر بن مَنظور، بحقِّ روايته إياه عن المؤلف رحمه الله»[٢].

٢ - أبو القاسم محمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد بن أبي بكر الفِهري، المعروفُ بابن بُكْرُون شُهِرَ بالقَرْعَة[٣].

أخذ عن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عُبَيد الله بن منظور القيسي جميع كتابَ الرِّسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زَيد عَرْضًا وقراءةً بمسجد الطلبة داخل مالقة، وذلك في أواخر شعبان المكرّم عام ٨١٦هـ،

---

(١) ثبت البلوي (ص٢٠٥).

(٢) ثبت البلوي (ص١٩٨).

(٣) ترجمته في: ثبَت البلَوي (ص١٥٦-١٧٥)، والضوء اللامع (٩/ ٢٠). وله فتوى في المعيار (٥/ ٣٩-٤٠).

وأبي بكر محمد بن محمد ابن سعيد بن سالم الأنصاري المعروف بالجَيَّاني.

أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن علي بن علي بن محمد بن علي بن علي الأَصبحي الشهير بابن الأزرق عام ٨٤٦هـ[١].

ووقع في ثبَت البلوي أنه وُلد عام ٨٢٥هـ، وكان حيًا سنة ٨٩٣هـ[٢].

قال ابنُ بُكرون: «وأما كتاب الجُمل لأبي القاسم الزّجاجي، فقرأت من أوله إلى باب النداء قراءةَ تَفهُّمٍ على شيخِنا أبي عمرو بن منظور»[٣].

وقال أيضًا: «وممَّا عَرَضتُهُ على أشياخي وقرأتُه: الحجب في الفرائض لابن زكريا، عَرضْتُه على شيْخَيَّ أبي إسحاق البدوي وأبي عمرو بن منظور. وحدّثني به شيخُنا أبو إسحاق البدوي، قال: عَرضتُه على مُؤلِّفه القاضي العلاّمة الجليل الحسيبِ الفرَضِيّ المُصنِّفِ المرحوم أبي بكر يحيى بن عبد الله بن زكريا الأنصاري. وحدّثني به أيضا شيخُنا أبو عمرو ابن منظور، عن والده القاضي أبي بكر، عن مؤلّفه المذكور»[٤].

٣- أبو الحسن علي بن قاسم بن علي بن محمد بن أحمد البَيَاضي الأنصاري، من مدينة بِلِّش، أخذ بغرناطة عن أبي عمرو بن منظور، ونَسخَ بيده كُتبًا كثيرة، وَقفتُ على بعضها.

ثم رحل إلى أرض العُدْوَة، فسكن مكناسة الزيتون، وَوَلِيَ بها خَطابة الجَامع الأعظم، وتوفي بها سنة ٩١٢هـ، ودفن خارج باب البردعيين

---

(١) كتاب الرّسالة في واجب أمورِ الدّيانة (ص٥٢ -٥٧).

(٢) ثبت البلوي (ص١٦٦).

(٣) ثبت البلوي (ص١٥٦-١٥٧).

(٤) ثبت البلوي (ص١٥٧- ١٥٨.

أحد أبواب مكناسة بروضة الولي الوفي الصّالح أبي محمد عبد الله بن أحمد[١].

وقفتُ على إجازةٍ بخط أبي عمرو ابن منظور لأبي الحسن البياضي، في الورقة الأولى من كتابه: «وَصيّةُ النّاصحِ الأَوَد في التّحفّظِ من المَرض الوافد إذا وفد»[٢]، نَصُّها:

«الحمدُ لله تعالى والصلاةُ والسلامُ على رسول الله تعالى.

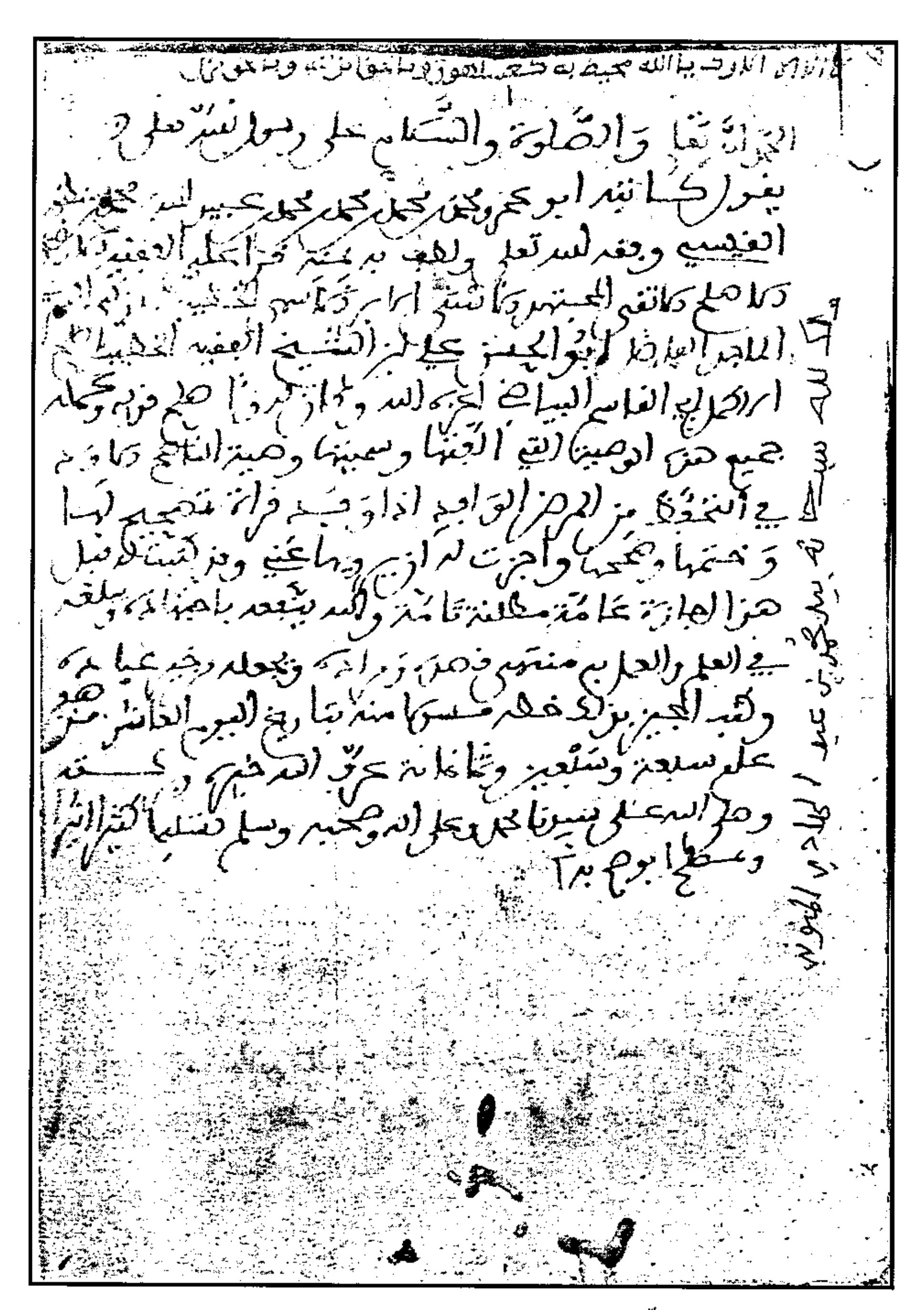
يقول كاتبُهُ أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن منظور القيسي وفّقه الله تعالى، ولطف به بِمَنِّه: قرأ عليَّ الفقيهُ الأرضَى، الأصلَح الأتقَى، المُجتَهِدُ الأسنَى، الأبَرّ الأسمَى، الخَطيبُ الأزكَى، السريّ الماجدُ، الفاضلُ أبو الحسن علي ابن الشيخ الفقيه الخَطيب الأَصلَح الأكمَل أبي القاسم البَياضي، أعزّه الله، وكان قُدوةً أَصْلحَ قولَهُ وعَمله، جَميعَ هذه الوصيّةِ التي أَلّفتُها وسَمّيتُها: «وصيّةُ النّاصِحِ الأَوَد في التَّحَفُّظِ من المرض الوافِد إذا وَفَد»، قراءةَ تصحيحٍ لها، وخَتَمَها وصَحَّحَها، وأجَزتُ له أن يَرْوِيَها عنّي، وقد كتبتُ له قبلَ هذا إجازةً عامَّة مُطلَقة تامّة، واللهُ يَنفعُه باجتهاده، ويبلّغُه في العلمِ والعملِ به مُنتهَى قَصْدِهِ ومُراده، ويَجعلُه من خير عباده.

وكتَبَ المُجيزُ بذلك خَطّه مُسدلًا منه بتاريخ اليوم العاشر من صفر عام سبعة وسبعين وثمانمائة. عرّف اللهُ خيره وبركته، وصلّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا أثيرًا».

---

(١) انظر الترجمة التي بناها له الأستاذ عبد العزيز الساوري في العدد ٦٤/ محرم ١٤٣٠هـ، في مجلة آفاق الثقافة والتراث بدبي، تحت عنوان: «صناعةُ المخطوط الأندلسي: البَياضي آخرُ الورّاقين في الأندلس».

(٢) مخطوطة بخزانة الفقيه محمد بن عبد الهادي المنوني رحمة الله عليه.



[illegible]

الحمد لله حقا والصلوة والسلام على رسول الله [illegible]

يقول كاتبه ابو عمرو محمد بن محمد بن محمد [illegible] بن منظور

القيسي وفقه الله تعالى ولطف به بمنه قرا علي الفقيه [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

الماجد [illegible] ابو الحسن علي ابن الشيخ الفقيه الخطيب

[illegible] القاسم البياضي رحمه الله [illegible]

جميع هذه الوصية التي [illegible] وصية [illegible]

في [illegible] من المرض [illegible] قراءة تصحيح لها

وختمها وصححها واجزت له ان يرويها عني [illegible]

هذه الاجازة عامة مطلقة تامة والله ينفعه باجازة [illegible] ويبلغه

في العلم والعمل منتهى [illegible] ويجعله [illegible]

[illegible] بتاريخ اليوم العاشر من

[illegible] سبعة وتسعين وثمانمائة [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اثيرا

[illegible]

إجازة بِخطِّ أبي عمرو بن منظور لأبي الحسن البَيَاضي

٤ - أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحدّاد الوادي آشي ثم الغرناطي نزيل تلمسان[1]، (كان حيًّا سنة ٨٩٧هـ).

روى عن أبي عمرو ابن منظور، وأبي عبد الله محمد بن الجِبِّير اليَحْصُبي، وحسن بن إبراهيم العرّاف، وأبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الأصبحي بِمجلس تَدريسِه من الجامعِ الأعظم بغرناطة. وقد حاز قصَبَ السَّبق في كثرة النَّسْخِ والكتابة.

قال المَقَّرِي: «وكان رحمه اللهُ كثيرَ النَّسخِ والتّقييد، آيَةَ الله في ذلك، حتى إني رأيتُ في خزائنِ أهلِ تلمسان بِخَطِّه نحو المائة سِفْر، ورأيتُ بفاس نحو الثّمانمائة، وأخبرني مولانا شيخُ الإسلام عَمُّنا مُفْتي تلمسان سيدي سعيد بن أحمد المَقَّري رحمه الله، أنه نَسَخ بخطّه نحو العشرين نسخة من توضيحِ خليل، وكان يحترِفُ النَّسْخ رحمه الله، ونَظْمُهُ نظمُ فَقيهٍ، وربّما يقعُ له النّادر»[2].

وقال المقَّري أيضًا:

«وكان مِمَّن حلَّ بتلمسان بعد أَخْذِ غرناطة، وحصَلتْ له بها مُصَاهَرة مع أعيانِها بني مرزوق، ثم آلتْ إلى مقاطعة، حسبما ذَكَرَ في بعض ما لهُ من النظم، وكان له نظمٌ لا بأس به، فمن ذلك قولُه، بعد أن لامَهُ الناس، عندما طَلّقَ بنت ابن مرزوق: [الطويل]

---

(١) ترجمته وأخباره في: أزهار الرياض (١/ ٧١، ٣/ ٣٠٢-٣١٧)، ومخطوط مجموع بمكتبة الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٧٨٥ ورقة (٣٤ ظ-٣٥ و، ٤٩ و، ١٠٦ و، ١١٥ و-ظ).

(٢) أزهار الرياض (٣/ ٣٠٨).

يَلومُـنيَ الأقـوامُ مـن بعـدِ مـا سَـطاَ
عَـليَّ ابـنُ مـرزوق ومَـنَّ بِإنفـاقِ
فـقلتُ لهـم كُفُّـوا المـلامَ فإنّـني
تـركْتُ ابنَ مرزوق وأَمَّمـتُ رَزّاقـي»[1]

وقد رأيتُ بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٧٨٥ بخطِّ الفقيهِ أبي عبد الله محمد ابن الحدّاد الوادي آشي ثم الغرناطي مجموعًا مخطوطًا، فألفيتُ به أشعارًا كثيرة قالها في مدحِ شَيخِه أبي عمرو ابن منظور، ونقلًا من كتابهِ المُصَنَّفِ في وباءِ الطّاعون، ونصُّه «ومِمّا يُقالُ من الأدعيةِ في زمانِ الوباء، وقد ذكرهُ شيخُنا قاضي الجماعة سيدي أبو عمرو بن منظور رحمه الله في كتابه المُسمّى بـ«وصيّةِ النّاصحِ الأَوَد في التَّحفُّظِ من المرضِ الوافِد إذا وفَد»، ووجِدَ مكتوبًا بخطِّ أهلِ العلمِ بالأندلس وكانوا يُوصُونَ به:

«اللَّهُمَّ سَكِّنْ فِتنَةَ صَدَماتِ قَهْرَمانِ الجَبَروتِ بِأَلطافِكَ النّازلةِ من بابِ المَلَكوت، حتّى نَتَشَبَّثَ بِأَذيالِ قُدرَتِك، ونَعْتَصِمَ بِكَ، ياذا القُدرَةِ الكَامِلَة، ياذا الرَّحْمَةِ الشّامِلَة، يَاذا الجَلالِ والإِكرام. ويُروَى في مكانٍ: ونَعتَصِمُ بك، ونَعتَصِمُ بِحَبلِك.

وفي مكان: ياذا القُدرَةِ الكاملة، والرّحمةِ الشّامِلَة، يُجعلُ عِوضَ ذلك: ياذا النِّعمةِ الشّاملة، والقدرةِ الكاملَة»[2].

---

(١) أزهار الرياض (٣/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) ورقة ١١٥ و-ظ، وانظر أيضًا: وصية النّاصح الأود في التّحفُّظِ من المرض الوافد إذا وفد، مخطوطة الفقيه محمد عبد الهادي المنوني (ص٧-٨).

ووقف المقَّري بتلمسان على مُقَيَّدات وإفادات وإنشادات[1] كثيرة بخطِّ الفقيهِ أبي عبد الله محمد بن الحدّاد الوادي آشي ثم الغرناطي، وقد ذكر في بعضها شيخه أبا عمرو ابن منظور، ونوردها كما يلي:

١ - «قال محمد الوادي آشي رحمه الله:

هذه المسألة[2] قد صنَّف فيها الشيخُ الفقيه القاضي الجليل سيدي الحاج أحمد بن عبد الجليل اللّخمي، مِمَّن أدركناهُ بغرناطة مُدرِّسًا ونائبًا عن قاضي الجماعةِ بها، وأدَّينا له مرارًا شهادات، وحضرنا جنازته رحمه الله، تصنيفًا مفيدًا لخّصَ فيه المسألة، واستظهر القول، ولم يُبقِ لأحدٍ ما يقول.

وأما من كان شاهدًا في رسمٍ ثم صادفَ أن صار قاضيًا، وطُولِبَ بخطابه، فقد نزلت بي هذه بالمُنَكّب، وأنا أنوبُ بها لضرورةٍ بعضَ أيام، لمغيبِ قاضيها إذ ذاك بالحضرة، أواخر شعبان وأوائل رمضان عام سبعة وتسعين وثمانمائة، فصنعتُ طريقةً مُختَصَرة، كنتُ تلقَّيْتُها من شيخنا ابن منظور، وأخبرني أنها طريقةُ شيخه البدوي:

أشهدتُ عَدْلَين على شهادتي، وأَدَّيَا لَديَّ بذلكِ، فقبلتهما، وشهدا على خطِّ الآخر لمغيبِهِ بالحضرة، وكتبتُ على الغائب: عَرّف به عَدلان لِمَغيبِهِ، وعلى شهادتي: أشهدتُ بها عَدلين، وأدّيا لديَّ بذلك فقبِلتُهُما، وكتبتُ أسفله:

---

(١) لأبي عبدالله محمد بن الحدّاد الوادي أشي كتاب «الإفادات والإنشادات»، مخطوط بمكتبة دير الإسكوريال بإسبانيا رقم ١٨٧٩.

(٢) انظر هذه المسألة في: أزهار الرياض (٣/ ٣١١-٣١٢).

ثَبتَ بِواجبِه، وأُعلِمَ بذلك فلان، وفَّقهُ الله تعالى، مسلمًا على مَن يَقفُ عليه»[1].

٢ - «ومن خطّه أيضًا رحمه الله: ولبعضهم، وكان **شيخُنا ابنُ منظور** يَستحسِنهُما غاية، هذان البيتان:

لما أَسرَّ الماءُ في أُذنِ الحَصَى ... وقفَ النَّسيمُ لِيَسمَعَ الأَخْبارا
فَوَشَى بهِ غرد فخافَ فضيحةً ... فبكَى الغمامُ فأَضْحكَ الأنْهارا»[2]

٣ - «ومن خطِّهِ أيضًا رحمه الله: أنشدنا **شَيخُنا القاضي ابنُ منظور** بمجلسِ إقرائِهِ قائلًا: إنّ فقيها من رُندَة كان كثيرًا ما يتمثَّلُ بهذين البيتين:

أرى الكَسَادَ بَدَا في صَنْعَةِ الكَتَبَهْ ... ما إنْ يُباعُ بها شِقْصٌ ولاَ عَتَبَهْ
تَبًّا لِصَنْعةِ قَومٍ رأسُ مالِهِمُ ... حِبْرٌ تُبَدِّدُهُ في صَفحةٍ قَصَبَهْ»[3]

٥ ـ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن أبي طاهر محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الفِهري المعروف بابنِ بُكْرون شُهِرَ بالقَرعَة، كان خطيبًا وقاضيًا بمالقة. لقيهُ بها الرّحّالة المصري عبد الباسط الظّاهري سنة ٨٧٠هـ، وأثنى عليه، فقال: «واجتمعتُ بها أيضًا(أي مالقة) بالشيخ العالمِ الفاضلِ سيدي أبي عبد الله محمد بن القَرعَة قاضي مالقة وخطيبُها، وسألني عن ترجمة الشيخ خليل المالكي، وذكر لي أنه بصدد شرح «مختصره»، وأنه لا خبر عنده من أحواله، وأن له الشوق والاستشراف

---

(١) أزهار الرياض (٣/ ٣١٢).

(٢) أزهار الرياض (٣/ ٣١٤).

(٣) أزهار الرياض (٣/ ٣١٥).

الزائد في ترجمته، وكانت ترجمته عندي من «دُرَر» الحافظ ابن حَجَر، فأوقفتُه عليها، فانشرح لذلك صدره. ثم حضرتُ الكثير من دروسه استئناسًا به، وسمعت الكثير من فوائده، ولاسيما العربية، فإنه آية فيها، وهو إنسان حسن، عنده بِشْر وبشاشة، وطَلاقة محيّا.

قرأ الكثير، وأخذ عن جماعة من علماء عصره، منهم قاضي الجماعة في ذلك العصر سيدي الشيخ العلاّمة الرُّحْلَة أبو عبد الله محمد بن منظور...وشُهر وتميّز، ووُلّي قضاء مالقة وخطابة جامعها الأعظم وإفتائها، وهو بصدد نفع الطابة بها. وكان شابًا في تلك الأيام من أبناء الأربعين فما دونها، وبلغني الآن بأنه في غاية الشهرة والذكر بمالقة، وهو على ما هو عليه، نفع الله تعالى بعلومه وكثّر منه»[1]

٦- زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الحنفي القاهري، وُلد سنة ٨٤٤هـ بمَلْطَة، وهي بَلدةٌ تُركية، نشأ بِبلدته وبِحَلَب، وقرأ على جماعةٍ من المشايخ بدمشق،رحل إلى المغرب والأندلس انطلاقًا من الإسكندرية التي غادرها سنة ٨٦٦هـ، وعاد إليها سنة ٨٧١هـ، وقد التقى في خلال رحلته هذه إلى غرناطة بالشيخ أبي عمرو بن منظور، وذلك في سنة ٨٧٠هـ، توفي سنة ٩٢٠هـ[2].

قال عبد الباسط الظاهري: «لقِيتُ بها (أي غرناطة) جماعة من العلماء والفُضلاء، منهم شَيخُنا سَيِّدُنا ومولانا قاضي الجماعة بها، الشيخُ الإمامُ، العالِمُ العلاّمَة، أبو عبد الله محمد بن منظور، إنسان من كبارِ أهلِ العلم والفضلِ الغزير، له تُؤدة وحُسنُ سَمْتٍ، وسُكون زائد، ووقار ودين

---

(١) الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (٣/ ١١٢ -١١٣).

(٢) ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ٢٧).

في وخير وأدب، وحِشمة وورَع وعفّة، حضرتُ عنده غير مامرّة، وسمعتُ الكثير من فوائده، كثَّر اللهُ في الإسلام من مثله. وقد بلغني أنه موجودٌ إلى الآن في هذا الزمان، وهو باقٍ على قضائه ومَنصبه لِدِينه وعِفَّتِه وحُسن سِيرته، وحمده وشُكره في إنصافه، وقضائه بالحقّ والعدل. حَفظَهُ اللهُ تعالى وأبقاه، وبِعينِ عنايته رعاه»[١].

٧- أبوعبد الله محمد بن يوسف العَبْدري المعروف بالمُوّاق، من أهل غرناطة.

قال عنه محمد بن مَخلوف: «صَالِحُها وإمامُها المُتَفَنِّنُ الحائزُ قَصب السّباقِ، وعالِمُها العامِلُ، ومُفْتيها الزّكيّ الفاضلُ المُحقِّقُ النظارُ المُتحلّي بالوَقار، خاتمةُ علماءِ الأندلس والشيوخ الكِبار».

أخذ عن أبي القاسم بن سِراج، ومحمد بن عاصم، والمِنْتَوْري، وعنه أخذ جماعة، منهم: الشيخ الدّقّون، وأبو الحسن الزّقّاق، وأحمد بن داوود.

له شرحٌ على مختصَر خليل كبير سمّاهُ: «التّاجُ والإكليلُ لِمُختَصَر خليل»، وكتابـ«سَنَنُ المُهتدين في مَقاماتِ الدّين». توفي في شعبان عام ٨٩٧هـ[٢].

* * * *

---

(١) الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (٣/ ١١٧ -١١٨).

(٢) ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٩٠ رقم ٢٨٩٨)، وشجرة النور الزكية (١/ ٣٧٨ رقم ٩٨٨)، ونيل الابتهاج (ص٥٦١-٥٦٣)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٧ - ١٩٩ رقم ٦٠٤)، وتراجم مغربية أندلسية تُنشر لأول مرة (ص٩٢-٩٣ رقم ٨.

٣- ٤- وممن أجاز

١-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل بن عبد الله المغراوي الأموي التَّنسي التّلمساني. كان فقيهًا جليلًا حافظًا أديبًا مُطّلعا، من أكابرِ العلماء الأجِلّة.

أخذ عن ابي الفضل بن مرزوق، وقاسم العقباني، وابن الإمام، ومحمد الفخّار، وإبراهيم التازي.

أخذ عنه جماعة، منهم: أبو عبد الله بن صَعْد، وابنُ مرزوق السِّبْط، وابنُ العباس الصّغير، وعبد الله بن جلال.

ومن تواليفه: «نظمُ الدّرّ والعِقيان في التّعريفِ بِسَلفِ بني زَيّان ومَن سَلَفَ مِن ملوكهم الأعيان»، وكتاب«راحُ الأرواح فيما قالهُ المَولَى أبو حَمُّو من الشعرِ وما قيل فيه من الأمداح»، وكتاب«الطِّرازُ في شرحِ ضبطِ الخَرّاز»، ومن منظوماته: «مُختَصَرُ التّلمسانية».

توفي في جمادى الأولى سنة ٨٩٩هـ[١].

قال أحمد بابا في رسم أبي عمرو بن منظور: «وأجاز الحافظ التّنسي»[٢].

---

(١) ترجمته في: ثبت البلوي (ص٣١٨ ـ ٣٧٣)، ونيل الابتهاج (ص٥٧٢-٥٧٣)، وكفاية المحتاج (٢/ ٢٠٩ -٢١٠ رقم ٦١١).

(٢) نيل الابتهاج (ص٥٥٨)، وكفاية المحتاج (٢/ ١٩٤).

٣-٥- وممن لقيه ولم يأخذ عنه

١ - أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن داوود البلوي.

أخذ عن والده أبي الحسن، وأبي الحسن القَلَصلدي، وأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الجابري الغرناطي الشهير بالزّليجي، وأبي عبد الله المُوّاق، وبتلمسان عن الكفيف ابن مرزوق، وأجازه ابن غازي.

ارتحل مع أبيه وإخوته من غرناطة بعد سنة ٨٩٠هـ، فنزلوا بتلمسان، وأخذ عمّن أدرك من شيوخها حينئذ، ثم ارتحل إلى بلاد المشرق.

وصفه ابنُ غازي بالفقيه المُتَفنّن، المُشارِك الحُجّة الجامع، الضّابط النّاظم، النّاثر البليغ، الأكمل الأدرى. توفي سنة ٩٣٨هـ[١].

قال البلوي في رسم أبي عمرو بن منظور: «قاضي الجماعة، الخطيبُ الإمامُ الجليلُ الأصيلُ أبو عمرو محمد ابن القاضي الكبير أبي بكر محمد ابن القاضي الأجلّ أبي العرب محمد بن محمد بن عُبَيدالله بن منظور القيسي - مولاهم - رضي الله تعالى عنه.

لقِيتُه بمنزله، وتبرّكتُ بدعائه، وسَمعتُ خُطبتَه ومواعظَهُ بالمسجد الأعظم (بغرناطة)، ولم يُقَدّر لي بحضور مجلسه، ولا الأخذ عنه، والحكمُ لله وحده»[٢].

---

(١) ترجمته في مقدمة ثبته (ص٢٠-٦٦)، ونيل الابتهاج (ص١٣٨ رقم ١٣٦)، وكفاية المحتاج (١/ ١٣٣ -١٣٤ رقم ٨٧).

(٢) ثبت البلوي (ص٢١٥.

٤- ومن الأشعار التي قيلت في وصف حاله

٤-١- شعر أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن علي بن الحدّاد الوادي آشي ثم الغرناطي نزيل تلمسان (كان حيًّا سنة ٨٩٧ هـ).

وقلتُ مُخاطبًا القاضي أبا عمرو بن منظور: [الكامل]

[١]

عُـذْرُ الزّمَانَـةِ عَاقنـي واللهِ عَـن ... لُقْـيَا الإمـامِ العـالِمِ المُتفَـضِّلِ
ذاكَ ابنُ مَنظور[١] سيِّدُ العَصرِ الذي ... مـا خَـابَ مِـنْ عَلْيـاهُ كـلُّ مُـؤَمِّلِ
مـعَ أنَّـهُ صَـدْرُ الـصُّدورِ دِرايـةً ... وتَفَنُّنـا فـي كُـلِّ عِـلمٍ مُـعْتَلِ
جُمِعَـتْ لنَـا فيـهِ الفَـضَائلُ كُلُّـها ... فَنَـدَى يَدَيْـهِ كَـوابِلٍ مُتَـهَلِّلِ
سَامـي الـسِّيادَةِ والمَـكارِمِ إنّمـا ... يَرتـاحُ إلاَّ لِلْمقـامِ الأَكْمَـلِ
يُعطِـي الـجَزيلَ لِقاصِـدِيهِ تَفَـضُّلاً ... فَلِـذاكَ صَـارَ الـيومَ أفضَلَ أَفْضَلِ
وأنـا الـذي قَـد عَمَّنـي إحْـسَانُهُ ... كَـمْ مَـرَّةٍ يُهْديـهِ لـي فـي مَنـزلـي
ماجـاءَ مِـنْ أَوْطـانِنا أحَـدٌ ومـا ... وَاسَـاهُ مِـنْ مَـعْروفِهِ المُتَقَبَّـلِ
فَعَلَـيَّ عَـهدٌ أنَّنـي أَدْعُـو لَـهُ ... طـول الزّمـانِ وبـالنَّبِيِّ[٢] تَوَسُّلِـي
بالعِـزِّ والعُمْـرِ الطَّويـلِ مُبَلِّـغًا ... ما يبتَغـي فـي الحـالِ والمُستَقبَلِ

التخريج: مجموع مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٧٨٥ ورقة ٣٤ ظ-٣٥ و.

---

(١) طرة: مولاي وسيّدي.

(٢) طرة: ﷺ.

[٢]

وقلتُ أيضًا مخاطبًا له: [الكامل]

مَالٌ ومِلْكٌ لابنِ مَنْظُور ليس لي ... مِلْكِيَّةٌ فيه ولا لِسِواي
وأنا أُقِرُّ بِفَضْلِهِ وَبِجُودِهِ ... وعَلَى الحَقيقةِ أنّهُ مَوْلاَيَ

التخريج: مجموع مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٧٨٥ ورقة ٤٩ و.

[٣]

وقلتُ أيضًا مخاطبًا له: [الخفيف]

سَألوني عن ابنِ منظور[1] وقالوا ... صِفْ لَنا حَالَهُ وبَعْضَ فعالِهِ
قُلتُ مَنْ لي بِوَصْفِ حَبْرٍ كريمٍ ... كلَّ خيرٍ أَقولُ بعض كَمالِهِ

التخريج: مجموع مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٧٨٥ ورقة ١٠٦ و.

[٤]

وقلتُ أيضًا مخاطبًا له: [الكامل]

قُلْ لِلَّذي ذَكَرَ الكِرامَ وَعَدَّهُم ... وغَدَا يُرَدِّدُ تِي وَتِي مِنْ فَقْدِهِمْ
إِنْ كان سَيِّدي ابن منظور في الدُّنَا ... باقٍ يَفُوقُ جَميعهُم مِن بَعْدِهِمْ

التخريج: مجموع مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٧٨٥ ورقة ١٠٦ و.

---

(١) طرة: أبقاه الله وحفظ وجوده وبلّغه في الدَّارَين مقصوده.

٤-٢-شعر عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القيسي البسطي (كان حيًّا سنة ٨٥٩ هـ):

[١]

وقلتُ أيضًا مُخاطبًا القاضي الخطيب أبا عمرو بن منظور، لمّا وردَ بَسْطَة، ووادي آش، يطلُبُ من أهلِها إعانةَ بلده مالقة، بما تيسَّرَ من المال والطَّعام، لما صحَّ من خروجِ طاغية قشتالة، لِحصارِها، وعمل قصيدتين مُحَرِّضًا بهما على ذلك وكتبهما لي وكتبتُ بعدهما أبياتًا: [الكامل]

أَزَعِيمَ آدابٍ وعَدْلٍ في القَضَا ... قاضي الهَوى بِثُبوتِ حُبِّكَ قد قَضَى
مَنْ ذَا يُعارِضُ رأيَهُ في حُكْمِهِ ... فَرْضًا بِما سَبَقَ القَضاءُ بهِ قَضَى
حَسْبي إذا ماالقَلبُ أضْحَى مُغْرَمًا ... بِهَواكُمُ والطَّرْفُ ما إنْ غَمَّضَا
أَهْوَى مِن الآدابِ بعضَ خِلالِهِ ... والعِلْمَ في [ذا] العَصْرِ أو فيما مَضَى
وإذا سَأَلتَ أَجبْتُ عنهُ أنّهُ الـ ... ـقاضي بن منظورٍ أبوعَمْرو الرِّضَا
بَانِي العُلَى بِما حَوَى مِن سُؤدَدٍ ... لأُولي الصَّفَا بِما يودُّ ويُرْتَضَى
للهِ منهُ قَصِيدتَان تَجَلّتَا ... فأثَارَتَا بجوانِحي جَمْرَ الغَضَا
إحداهُمَا لِبيانِها شَمْسُ الضُّحَى ... بُعْدًا والأُخرى خِلْتُ بَرْقًا مُومِضَا
أثْنَى على وادي الأشَى بِبَسْطةٍ ... فَهمَا ثَناءٌ مَجْدُهُ ذاكَ اقْتَضَى
وَكَسَاهُما بُرْدَ الفَخَارِ مُحَبَّرًا ... وَمُفَوَّفًا ومُذَهَّبا ومُفَضَّضَا
وأعادَ لَيْلَهُما مِنَ الشَّرَفِ الذي ... أولاهُمَا صُبْحا مُنيرًا أبْيَضَا
سَهْلٌ من الشِّعرِ النَّفيسِ مُمَنَّعٌ ... ما مِثْلُهُ لأُولِي البَلاغَةِ قُيِّضَا
حَضَّ النُّفُوسَ بهِ على ما تَرْتَجي ... بَرَكاتُهُ للسَّامِعينَ وَحَرَّضَا
يَبْقَى بَقاءَ الدَّهْرِ يَسْري ذِكْرُهُ ... بينَ الأَفاضِلِ يُستفادُ إذاانْقَضَى
لمَّا وقَفْتُ عليهما يا سيِّدي ... وقرأتُ بعدَهما النِّظَامَ المُرْتَضَى

أَذْكَرْتَنِــي زَمــنَ القَـرِيضِ وَأُنْسِـهِ | والدَّهـرُ ثَـوبُ الأُنْـسِ عِنـدهُ قـد مَضَى
وجَلَوْتَ لـي وَجْـهَ العِنايَـةِ مُشْرِقا | وَرَسَمْــتَ لـي عَقـدَ الـوَلاءِ مُـفَوَّضَا
حقَّقْتُ ما لم تَخْفَ لي مِن حُبِّكُمْ | وَعلِمــتُ أنَّ الـوُدَّ منــكَ تَمَحَّــضَا
فاللّـهُ يَـشْكُرُ فَـضْلكُمْ ويُنيلُكُــمْ | أَسْنَــى المَآمِــلِ ذا عَــدَا مـا قَـضَى
ويُــديمُكُمْ بَــدرًا مُـنيرًا زاهِــرًا | بِـسَنَاكَ فـي ظُلْـمِ النَّوائــبِ يُسْتَـضَا

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ١٥٤-١٥٥ رقم ٦٣.

[٢]

وقلتُ أيضًا مخاطبًا له عند رحيله: [السريع]

كيــفَ مُقامِــي بَعدَكُــمْ سَيِّــدي | والقَـلبُ منِّـي مَعكُـمْ ذو ارْتِحَـالْ
وحَالتِــي لِلْبَيــنِ قــد حُوِّلَــتْ | مَــاليَ بــتعدَ البَيْــن واللهِ حَــالْ
والمَـوتُ عِنـدي بَعْدكُـمْ حَاصِـلٌ | والعَيشُ قَطعا مِـن قبيـل المُحَـالْ
فَلْتَــحفظُوا يــا سيِّــدي عَهــدَنا | فَعَهدُكُــــمْ نَحْفظُــــهُ لا نَــــزالْ
بُلِّغْتُــمُ المَأمــولَ مــن قَـصدِكُمْ | فـي وَقْتنَـا الحاضـرِ أو فـي المـآلْ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ١٥٦ رقم ٦٤.

[٣]

وقلتُ أيضًا مُخاطبًا له: [الوافر]

تـفَـضَّـلْ يــاابنَ منظــورٍ بِكَتْــبٍ | يَكــونُ لِــداءِ شَـوقي كَالتَّمِيمَــهْ
فَــإنَّ الكُــتْبَ لـلكُتَّــابِ دُرٌّ | وكُــتْبُ عَــلائكُمْ منـهُ اليَتيمَــهْ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ١٥٧ رقم ٦٥.

[٤]

وقلتُ أيضًا مخاطبًا له، ومُهنّئًا عند حلوله بمالقة، أبياتًا من سفره في الوجهة المنبئة عليها: [الطويل]

هَنيئًا بهـا دارًا حَلَلْتُـمْ بِرَبْعِهـا ... على عِـزَّةٍ كـالبَدْرِ حـلَّ بِأَسْعُدِ

وإلاَّ حلولُ البُرءِ في الجسمِ ذي الضَّنَى ... أَتَى مَعْ طبيبِ السُّقْمِ منكمْ لِموعِدِ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص١٥٨ رقم ٦٦.

[٥]

وقلتُ أيضًا مهنِّئًا القاضي أبا عمرو بن منظور بقضاء الجماعة: [المتقارب]

بِأَيْمـنِ وقـتٍ وأَسْعَـدِ سَاعَـهْ ... وُلِيتُـمْ فَزِنْـتُم قـضَاءَ الجَماعَـهْ

ولُحتُـمْ بِغرناطَـةٍ بَـدرَ سَعـدٍ ... جَـلاَ الـعدلَ فيها وأبـدى شُعَاعَـهْ

فَأَضْحَتْ تَـروقُ العُيونَ جمـالًا ... بِـذاكَ الكمـالِ وتـلكَ البَراعَـهْ

وأرجـاؤُها اسْتَمـسَكتْ مِنكُـمُ ... بِحَـبْلِ عُلـى لا تخـافُ انقِطاعَـهْ

وسُكّانُـها اغتَبَطـوا منكُـمُ ... بِأفـضَلَ مِـن دَوْلَـةِ ابـنِ جَماعَـهْ

ولا عَـجبٌ فالمَحـلُّ الـذي ... لَكُـمْ فـي المَعـالي عَلمنـا امْتناعَـهْ

فَلِلْـجَوْرِ والظُّلـمِ فيهـا خَفـاءٌ ... ولِلْـعَدلِ والحـقِّ فيهـا إذاعَـهْ

وكانـت زمـانًا لِـجَورِ الـزَّمانِ ... عليهـا سُـدىً فـي البِـلادِ مُضَاعَهْ

إلـى أن تَحـلَّتْ بِكُـمْ حِلْيَـةً ... تَفـوقُ الحُلَـى بَهجـةً وصِناعَـهْ

وَأَلْقَـتْ إليكُـمْ مقالِـيدَها ... بِـسَمعٍ لأَحْكامِـكُم ثُـمّ طاعَـهْ

فَـزِنْ بالقَـضَاءِ الرِّئاسَـةَ فخـرًا ... وشَفِّـعْ بالاِقْـرا مـقامَ الـشَّفَاعَهْ

فأَنـتَ الإمـامُ الـذي قـد عَلِّمـنَا ... بِكُـلِّ وَظيـفٍ يَـليهِ اضْطِلاَعَـهْ

وفَـــرضٌ عـــلينا لِموْلـــىً رآكَ هِـــلالًا لهـا إن شَـكرْنا اصْطِناعَــهْ
فقـــد قلَّـــدَ القَـــوسَ بَارِيـــها وأَضْفـى على الـدِّينِ مِنكُمْ شِراعَـهْ
وجـاءَ مـن الـعدلِ بالمُنتَقـى سِـراج المـلوك وسـرّ الـصِّناعَهْ
وأَبـــرأَ مـــن دَرك نفـــسهُ بـــذاكَ فلـيسَ عليهـا تِباعَـــهْ
لأنّكُـمُ أحسَنُ النـاسِ صيـتًا وأَعْلَـمُ مَـنْ مَـدَّ في العلـم بَاعَـهْ
وعَدلُكُـمُ في القضاء أخافَ اسْـ ـتِطالَـــةَ جَـوْرِ الزّمـانِ وَرَاعَـــهْ
فَمَهِّـــدْ بـــهِ رَبْـــعَ غَرناطـــةٍ فـــليسَ بـهِ لِـسِواكَ اسْتِطاعَـــهْ
فأنـتَ ابـنُ منظـورٍ أهـلٌ لـهُ لِمـا نِلْتَـهُ مِـن خَطيـرِ البِـضَاعَهْ
وَلِـمْ لاَ وسـر النَّجابـةِ فيكُـمْ تُوهِّـــمَ قبـل تمـــامِ الرِّضَاعَـــهْ
وبَيتُكُـــمُ فَخـــرُهُ ذو الحِجَـــى غَـــدَا مُعْظِـــمًا بُعـــدَهُ واتِّـسَاعَهْ
وأعـلامُـــهُ كـلُّ طـالبِ علـمٍ بهِمْ في الورَى كَـمْ أشـاعَ انْتِفاعَـهْ
فكـمْ مِـن سُـرورٍ لَقِينَـا غـداةَ الـ ـحَديث بِـذاكَ البـشير أشَاعَـــهْ
ولـو كنتُـمُ حاضـرين رأيتُـمْ بَـدارَ الـورى يقـصِدون سَماعَـهْ
ومـــا ذاكَ إلاّ لأنَّ الكمـــالَ لَـــديكُمْ عِيـــانًا رأينـا اجتِماعَـــهْ
هَنيئـا بـهِ لكُـمُ مِـن وَظـيفٍ أتـــمّ لِـــذاكَ الـــجلالِ ارتفاعَـــهْ
وفَـــخرٌ لِقُطـــرٍ وُلِيتُـــمْ بـــه وألقـى على الـرّأسِ منكُـمْ قِناعَـهْ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ١٦٩-١٧٠ رقم ٠٧٣.

[٦]

وقلتُ أخاطبُ القاضي ابن منظور، لمّا وردتُ عليه مالقة، وضاع لي أكثرها، فمنها: [البسيط]

مـالِي أَستِّـرُ وجْـدًا غـيرَ مَـستُورِ وأَكتُـمُ الحُـبَّ في حَـلٍّ وتَـسييرِ
وَطَفْـرةُ الحـبِّ لا يَخفَـى تَلَهُّبُـها على فُـؤادٍ عليـلِ القَلـبِ مَهـجورِ

٦٧

ومُذْ تَبِعتُ الهوى لم يَثْنِني أحدٌ … عمّا تَبِعتُ بِتأنيبٍ وتَحذيرِ

حتّى عَلِقتُ فتىً أفْنَى الفُؤادَ بما … حَوَتْهُ عيناهُ مِنْ غُنْجٍ وتَفتِيرِ

إذا تبسَّمَ خِلتُ الدُّرَّ مُنْتَظِمًا … بينَ العَقِيقِ سَنَى نَوْرٍ على نُورِ

وإذا تكلَّمَ حَلَّى لفظَهُ بِحُلَى … مِنَ البيانِ كَتَوْرِيدٍ وتَصديرِ

مَن رآهُ مرَّةً يهوَى شَمائلَهُ … ويَنثَني بِفُؤادٍ عنهُ مَسحُورِ

حَسْبي عُلُوًّا فَنائي في مَحَبَّتِهِ … وإنْ أُعَدُّ بها حيًّا كَمَقْبورِ

فضائلُ مِن إلهِ العَرشِ فازَ بها … فَخرُ القُضاةِ أبوعمروٍ بن مَنظورِ

العالِمُ العامِلُ الحَبرُ الذي بَهَرتْ … صِفاتُهُ وحُلاهُ كلَّ نِحْريرِ

خُلاصَةُ المَجدِ عينُ الفَضلِ كَوكبُهُ … بَدْرُ الدُّجنةِ مُجْلي كلَّ دَيْجورِ

النَّاظمُ النّاثِرُ الصَّدرُ الذي غَلَبتْ … آياتُهُ كلَّ منظومٍ ومنثُورِ

بِمِثْلِهِ تفخَرُ الأيّامُ إنْ فَخَرَتْ … وتَرتَدي بِرِداءٍ منهُ مَنشُورِ

أقول فيها:

ياراحلًا في طِلابِ العِلمِ يَجمعُهُ … ويَبْتَغي نَيلَ حَظٍّ منه مَوفُورِ

اِقْصِدْ بِمَالقةٍ إنْ شِئتَ قاضيَها … تَحمدْ رحيلَكَ حَمدًا غيرَ مَنزورِ

وتَنقلبْ عن مَحَطِّ الرَّحْلِ حَضرته … مُخاطِرًا بالذي تلقاهُ مَسْرورِ

لكنْ إذا نِلتَ ما تَبْغيهِ مِن أملٍ … وسِرتَ عنهُ بقلبٍ غيرَ مَوتورِ

آثِرْ حديثًا جَداهُ غيرُ مُنقَطِعٍ … وَدَعْ حديثَ سِواهُ غيرَ مأثورِ

واذكُرْ جمالَ مُحيَّاهُ لِقاصِدِهِ … واتْرُكْ جمالَ سِواهُ غيرَ مذكورِ

واضْرَعْ إلى اللهِ في تَطويلِ مُدّتِهِ … مَشفوعَ عِزٍّ بِتعظيمٍ وتَوْقيرِ

مُخَوِّلًا نِعمًا جلّتْ مواهِبُها … ما إنْ تُشَانُ بِتَكديرٍ وتَغييرِ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ٢٥١-٢٥٢ رقم ١٤٨.

[٧]

وقلتُ مُخاطبًا له عند ورودي مالقة: [الكامل]

يامَن تَجَلَّى مَجدُهُ وجَلالُهُ   وتَنَظَّمتْ نظْمَ العُقودِ خِلالُهُ
وبَدا بِمالَقةٍ هِلالًا زاهِرًا   راقَ العُيونَ جمالُهُ وكَمالُهُ
ماذا ترى في وارِدٍ مِن بَسْطَةٍ   بَلقاءَ مثلك تنقضي آمالُهُ
أضحَى بِفُنْدوقِ ابنِ سالمِ نازلًا   معَ مُنزلٍ لا يُرتَضَى إِنزالُهُ
وافَى يُشاهِدُ حُسْنَ مالقَةَ التي   رَسْمُ الجمالِ بها انجَلَى اسْتِقلالُهُ
ويَزورُ منكُمْ عالِمًا شَهِدتْ لهُ   بالعلمِ إعلانًا بهِ أعمالُهُ
فلقَدْ سَمِعنا والعِيانُ مُحَقَّقٌ   أنَّ ابنَ مَنظورٍ يَعِزُّ مِثالُهُ
حَبْرٌ تجرَّدَ للعلومِ وما انْثَنَى   حتّى انثَنَى ولَبُوسُها سِرْبالُهُ
عَلَمٌ أَصيلٌ تهتَدي بِمَنارِهِ   في الدِّينِ أعلامُ الهُدَى ورِجالُهُ
قاضٍ إذا ذُكِرَ القُضاةُ وحالُهُم   في فضلِهِمْ أرْبَى عليهِمْ حالُهُ
ما الفضلُ إلاّ ما ثَوى بِفِنائهِ   فَفِناؤُهُ ميدانُهُ ومَجالُهُ
ما المَجدُ إلاّ ما حَواهُ وحازَهُ   ما الجودُ إلاّ جُودُهُ ونَوالُهُ
ولهُ مِن الآدابِ رَوْضٌ زاهِرٌ   قد سالَ فيهِ كَوثَرًا سَلْسالُهُ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٤٩.

[٨]

وقلتُ أيضًا مادحًا له: [الكامل]

ما لِلرِّياضِ أنيقَةَ الأثوابِ   مَأنوسَةَ الأرْجاءِ والأبوابِ
دارَتْ بها لِلأُنسِ أيَّ مَدارَةٍ   مِن غيرِ أقْداحٍ ولا أكوابِ
والزَّهرُ في أَدواحِها مُتَبَسِّمٌ   عنْ ثَغْرٍ ساحِرةِ العيونِ كَعَابِ

والطَّيـرُ فـي أغْـصانِها نَغَماتُـهُ ... مِن طِيبِـها تَسْبي أُولـي الألْبـابِ
والرّيـحُ تنفَـحُ والخمـائلُ تَنثَـني ... طَـرَبًا بِجانِـبِ زَهْـرِها المُنسَابِ
والطِّيبُ يَعبَـقُ ريحُـهُ فـإذا سَـرَى ... وَافَـى بِطِيبِ نَواسِـمِ الأَحـبابِ
ومَشارِبُ الـدُّنيا الـمُؤَمَّلِ وِرْدُهـا ... خَلُـصَتْ من الأَكـدارِ للـطُّلاَّبِ
مـاذاكَ إلاّ للـسُّرورِ بِنِعْمـةٍ ... مِـنْ مُنْعِـمٍ مُتَفَـضِّلٍ وَهّـابِ
بِوِلايَـةِ القاضـي ابـنِ منظـورٍ أبـي ... عـمروٍ رئاسَـةَ جُمـلةِ الكُـتَّابِ
وحُلولِـهِ بِجَنابِهـا الـسّامي الـذي ... أسْمَـى عُـلاهُ فـي أَعَـزِّ جَنـابِ
كالبـدرِ حَـلَّ لَدَيـهِ مـن كُتّـابِهِ ... فَـضَائل مِنـهمْ بـدتْ كَـشِهابِ
يَجلُـو مَحـاسِنَها الغريبَـةَ للنُّـهَى ... بِبَلاغـةٍ راقـتْ وفَصلِ خِطـابِ
ونِظـامُهُ ونِـثَارُهُ شَـهِدا لَـهُ ... بـالسَّبْقِ تحقيقًا لـدَى الأَصْحابِ
لِعُلُـوِّ مـا يُبـدي ويُظـهِرُ مِنـهُما ... وخُـلُوِّهِ مِـن ذامٍ أو مِـن عَـابِ
وعَلَيـهِ مـن حُـلَلِ البيـانِ مَطـارِقٌ ... تَرعَـى لَـهُ النُّقّـابَ بالألقـابِ
اللَّفـظُ لِلمـعنَى غَـدا طِبْقًا لَـهُ ... كـالطِّبْقِ فـي الإيجـازِ والإطنـابِ
دانٍ ولكـنْ نَيْلُـهُ مُتَعـذِّرٌ ... فـي حَالَـي التَّقـصيرِ والإسْـهابِ
يَنجَابُ عن نَفسِ المَشوقِ إذا شَدا ... شـادٍ بـه مـا لـيسَ بالمُنْـجابِ
ويَميـلُ سـامِعُهُ كَـشَارِبِ قَـهوةٍ ... لِعظـيمِ مـا يـولِي مـن الإطْـرابِ
كَمْ قادَ مِن نَفْسٍ بـه نَحـو الرِّضَى ... وأَنـا لَـها منـهُ جَـزيلَ ثَـوابِ
ولِذاتِـهِ الـشَّرفُ الرَّفيـعُ تعلّقـتْ ... لا شَـكَّ مـنهُ بِأفضَلِ الأسبـابِ
ولها انجلَى الحسَبُ الأصيلُ مُسَلَّمًا ... مـهما يكـونُ الفَـخرُ بالأحـسابِ
ومَـنِ اغْـتَدى أهـلًا لِـذِروَةِ مَـنبَرٍ ... أهـلًا لِخِدمـةِ جَانـبِ المِـحْرابِ
وقَضَى بِما يُرضي الشّريعةَ راجيًا ... مِـنْ ربِّـهِ زُلفَـى وحُـسنَ مَـآبِ
وجَـلاَ بلاغتَـهُ لِحُـسنِ بيـانِها ... وجمـالُها بالـشّمسِ دون حِـجابِ
وأتَى ولم يُحجِمْ من الإعرابِ عن ... شـتَّى فُنُـونِ العـلمِ بالإغْـرابِ

كَأُولِي العلوم الغُرِّ من أسْلافهِ ... النَّازلين من العُلَى بِرَوابِ
الحاضرين بِما جَلَوْا من حِكمةٍ ... لأُولي الفُهومِ وهُم من الغُيّابِ
والحَائزين بِمَجدِهِم رُتَبَ العُلَى ... ما بين شِيبٍ قد مَضَوْا وشَبابِ
والفائزين من العلوم تشَرَّفَت ... إذا أَحْرَزُوها بارتشافِ رُضابِ
والسّابقين بِنَيْلِها لِنهايةٍ ... كَم كابرٍ عن نَيْلِها مِن كَابِ
مِن كلِّ وَضَّاحِ الجبينِ مُحَصِّلٍ ... لِعلومِ نَوْعَي سُنّةٍ وكِتابِ
مَنْ أَمَّهُ يبغي دُلاَفَةَ عنده ... لاَقَاهُ بالإقبالِ والتَّرحابِ
يُلقَى له العلمُ الشّريفُ ولم يَزل ... بالمُعجِبِ المعروفِ منهُ بِجابِ
ومُجيبُهُ في كلِّ معنى مُشكلٍ ... مَهما يُسائلُهُ بِخيرِ جوابِ
فَبِحقٍّ أن يُدعَى الرئيسَ ويَرتَقي ... حتى ينالَ مراتِبَ الحُجَّابِ
ويَدينُ من تَعظيمِهِ أهلُ النُّهَى ... بالمُقتَضى حملًا على الإيجابِ
فلقد حَوَتْ منهُ الرّئاسةُ أوحَدًا ... سَاسَ الأُمورَ فجاءَ بالأَعْجابِ
وتحمّلَتْ منهُ بِأَزكَى ماجِدٍ ... حَسَنِ المُحيّا طاهرِ الجِلبابِ
يُبدي الرّسائلَ كالحَرائزِ جُلِّيتْ ... من كلِّ معنى مُعجبٍ بِلبابِ
إن فُضَّ عنها الخَتمُ أبْدى خَطُّها ... مِن حُسنها الفَتّانِ أيَّ عُجابِ
فَمَنِ ابنُ عاصم أو مَن ابنُ خطيبِها ... ومَن الرئيسُ فتَى بني الجَيّابِ
ومَن ابنُ عَمّارٍ أو ابنُ خِصالِها ... ومِنَ العِراقِ مَن الرّئيسُ الصَّابي
ولهُ مِن الكُتّابِ أفضلُ فِتيةٍ ... يَسْطُون من أقلامِهم بِعِضابِ
مِن كلِّ مُلتَهِبِ القريحةِ دونهُ ... في مُلتقَى الأقرانِ لَيثُ الغابِ
كلٌّ له حولٌ إذا جاراهُمُ ... في العلمِ والآراءِ والآدابِ
فاقَ الجميعَ وبَذّهُم بِمآثِرٍ ... تَحصيلُها ناءٍ عنِ الحُسّابِ
أمّا نَداهُ وجودُهُ وجَلالُهُ ... فلقد سَما فيها على الأتْرابِ
بُشرى لأندلسٍ بهِ من فاضلٍ ... جَمِّ الفضائلِ قانِتٍ أَوّابِ

أغراضُـهُ فيمـا انتَحَـى مِـن أمـرِهِ أو رامَـهُ مـقرونةٌ بِـصوابِ
يَهْـنيهِ منهـا خُـطّةٌ نـالتْ بـهِ أَسْنَـى المُنـى والفـوز بـالآرابِ
وحَـوَتْ بـهِ فخـرًا أثـيلًا ذِكـرُهُ يبقَى على الأعْصارِ والأَحـقابِ
وسَنـاؤُها أولـى بـه لِمُحَقِّـقٍ بِعُـلاهُ لا سَـاهٍ ولا مُرتـابِ
لازالَ فـي نِعَـمٍ تُعـاهدُ رَبْعَـهُ مَوصـولةِ التّهتـانِ والتَّـسْكابِ
وزمـانُهُ يُبـدي لـه مـأمولَهُ في النَّفسِ والأمـوالِ والأحـبابِ
وعلـى سِيادتـهِ سـلامٌ طـيِّبٌ أَذكَى من الأزهارِ غِبَّ سَحابِ

للهِ سيّدي يومَ ورودِ الخبرِ بولايتكم ديوانَ الإنشاء رئيسًا على كُتّابِ الحضرة، وحُلولِكم بها مفتوحة الشّرفِ الرّفيع من حديقة التّنويه النّضرة، يُدارُ عليكم للعزِّ أطيبُ سلاف، وترتضعون للمعالي الغريبةِ الحُسن أعذَبَ أخلاف، والدّهرُ لجلالكم أبهر مُساعد، ونائبُهُ لِمجدكم الطّاهر مُباعد، إذا ما تجلّى له مُحيّاكُم بادَرَكُم تعظيمًا وإجلالا، وحيّاكم ولسانُهُ يترنّمُ عن سروره بما وُلِيتُم ويقول، ويتمثّلُ من قول الشاعرِ بما تهواهُ النّفوس وتميلُ إليه العقول: [الخفيف]

هكـذا هكـذا وإلاّ فَـلاَ لاَ يَعْـلُ للمَكرُماتِ مَن قد تعالـى

ويشفعُ تمثيلهُ وإنشاده بما بناه القائل وأشاده: [البسيط]

مـا آثـروكَ بهـا إذ قدّمـوكَ لهـا لكن لأنفُسهِمْ كانت بها الأثَـرُ

فلقد كان لما لحقني فيه لِفَرطِ السّرور من الهُيامِ كقولِ أبي الفتح:

يومٌ له فضلٌ على الأيّامِ فاضتْ فيه أنـواعٌ من نعـمِ الله وحَولـهُ، حتى كأن الشاعر أشار إليه بقوله: [الكامل]

يـومٌ كـأنّ نَـسيمَهُ مـن عَنبـرٍ وتـخالُ أنّ أديمَـهُ مـن جوهـرِ
لـو باعَـت الأيّـامُ آخَـرَ مثلَـهُ بالعُمـرِ نقـدًا كـنتُ أوّلَ مُشْتَرِ

فلا تسأل ياسيدي عن سُروري، فليس وصفُهُ من مقدوري، ولو أمكن إهداءُ النفسِ للبشيرِ، ما كنتُ لأحدٍ في إهدائها بِمُستشيرٍ، إذ هي بِشارةٌ مُتَعيّنةُ الوجوب على العالِمِ العارِف، يقلُّ للبشيرِ بها بذلَ التّالِدِ من المالِ والطّارِف، فللّهِ الحمدُ على إسْداءِ هذه النّعمة العَميمة، التي بِبَركتِها إن شاء اللهُ نرجو منه سُبحانهُ رفعَ هذه الشدّة العظيمة، النّازِلةِ بهذا الوطنِ الغريب، الآخِذة بِمُخَنَّقِ البعيدِ من أهلهِ والقريب، فهي مقدِّمةٌ للصّلاحِ إن شاء الله مُنْتِجة، ولِنفُوسِ الأولياءِ بِإفاضةِ النّعماءِ مُبهِجّة، ولِمَحذو رِغلاءِ الأسعارِ وكَلَبِ أعداءِ الله الكُفّارِ مُزعِجَة، وأنا أيّها السيّدُ أهنّئكُم بها أجمل هناءٍ وأسْناه، وهنائي شاملٌ أهلَكُمْ وأبناءَكُم، وخُدّامكُم، وأجْنادَكُم، وكلّ مَن بلغ بها مُنتَهى سُؤلِهِ ومُناه، وهو المسؤولُ سبحانهُ أن يجعلها في طالِعِ السّعدِ والإسعاد، وأن يُريني بها من مسرّاتِ الدّهرِ ما دانَ بالصّدِّ والإبعاد، وأن يُبلّغكم بِصفاءِ العيش فيها أسنى الآمال، وأن يُريَكم قرّةَ العينِ في الأهلِ والنّفسِ والمال، بِمنِّهِ وكرمِهِ والسّلام.

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ٢٥٥–٢٦٠ رقم ١٥٠.

[٩]

وقلتُ أيضًا مخاطبًا الرئيس القاضي الماجد أباعمرو بن منظور في شان الأحباس: [البسيط]

يا أيُّها الماجِدُ المأمولُ جانبُهُ ... لِحِفظِ الأحْباسِ من عادٍ ومُفْتَرِسِ
اللهُ فيها فقد ضاعت وقد خَرِبَتْ ... وأصبحتْ في عِدادِ الأَرْبُعِ الدُّرُسِ
وللمساجِدِ يَسري أمرُ ضَيعتِها ... إن حقّها دون أحباسِ البلادِ نُسِي
وقد أتتكَ بما تلقاهُ شاكيةً ... معْ أنّها وُصِفَتْ بالعِيِّ والخَرَسِ

ومُـشْرفًا وَشَـهيدَينِ انظُـرَنَّ لـها ... وناظرًا طـاهرَ الأعـراضِ مِن دَنَسِ
لازالَ جانبُ ذاكَ المجدِ مُرتفعـا ... مُبلِّـغَ القـصدِ منـه كـلَّ مُلتَمِـسِ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ٢٧٣ رقم ١٦١.

[١٠]

وقلتُ جوابًا عن كتابٍ وصل للمَريّة من مالقة مُستفتِحًا بقصيدة طويلة في الرّويّ وفي العروض، مطلعها: [الطويل]

أَفيكُمْ على وَجْدي مُعينٌ ومُنجِدُ ... فَوَجْدي بكم دَهْري مُغيرٌ وَمُنْجِدُ

ومنها:

وإنَّ ابنَ منظـورٍ أبا عـمرو الرِّضَى ... لأَعظَـمُ مَعلـومِ الفَخَـارِ وأمْـجدُ
إمـامٌ لِمحـرابٍ خـطيبٌ لِمنبـرٍ ... مُفيدٌ لِمن يَغشاهُ بالفَضْلِ مُـرْفِدُ
مُـوَطِّئُ أَكْنـاف القَـضَـاءِ بِـعَدلِهِ ... وبالنَّظْـمِ والنَّثْـرِ البيـانُ مُوطَّـدُ
مُـحَمّلُ دولابِ المـلوكِ بِذاتِـهِ ... ولِلـمُلكِ بالـرّأْيِ الرّشيدِ مُمَـهَّدُ
ومَذهبُهُ في الهَديِ والزّهـدِ فاضِـحٌ ... مـذاهب قـومٍ مُهتـدين تَزَهَّـدوا

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ٣٨٦-٣٩٠ رقم ٢٥٣.

[١١]

وقلتُ في صدر رسالة: [البسيط]

للهِ نُعمَـى أَتَـى منهـا البـشيرُ بمـا ... عـمَّ السُّرورُ بـهِ والأُنـسُ والفَـرَحُ
وافَتْ على طُولِ مَطْلٍ وامتِدادِ مَدى ... لأهلِ بسطةَ إسعافًا بما اقترحـوا
وهْيَ القـضاءُ ابـنُ منظـورٍ أُقيمَ بـهِ ... فالـعدلُ مُعتَمَـدٌ والـجَوْرُ مُطَّـرَحُ

التخريج: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي ص ٤٤١ رقم ٢٩١.

٥- ومن تواليفه:

٥ - ١- وصيّةُ النّاصح الأَوَد في التَّحفُّظِ من المَرضِ الوَافد إذا وَفَد: ذكرَها تلميذُه أبوعبد الله محمد بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحدّاد الوادي آشي ثم الغرناطي نزيل تلمسان، ونقل منها[١].

قال أبو عمرو ابن منظور في خطبتها: «فهذه جملة مُبارَكَة بفضل الله سبحانه وتعالى، سَميتُها: «**وصيّة الناصح الأَوَد في التّحفّظ من المرض الوافد إذا وفد**»، نفعنا اللهُ بذلك سبحانه، ولا أُعدِمتُ جودَه وإحسانه، ومِلتُ في هذه الوصيّة إلى الاختصار غير المُخِلّ، وحَاشَيتُها عن التطويل المُمِلّ»[٢].

إن الكلام في وجه التّحفّظ منه ينحصرُ في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يُقرأ ويُذكَرُ، وتُحمدُ عاقبتُه وتُشكر.

الفصل الثاني: في وجهِ تدبيرِ الإنسان على مذهب الأطباء والحُكماء، والأذكياء في المسكن والمأكل والملبس، وغير ذلك مما يستعدّ به قبل نزول الدّاء.

هذا الفصل يحتوي على مسائل:

المسألة الأولى: في إصلاح الهواء في المسكن.

المسألة الثانية: في الحركة والسكون.

---

(١) مخطوط مجموع بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٧٨٥ (ورقة ١١٥ و-ظ).

(٢) (ص٢).

المسألة الثالثة: في الأطعمة والأشربة.

المسألة الرابعة: في النوم واليقظة.

المسألة الخامسة: في الاستفراغ والاحتقان، وترجع هذه المسالة إلى أمور خمسة:

الأمر الأول: تسهيلُ الطبع.

الأمرُ الثاني: تنظيفُ المعدة.

الأمرُ الثالث: تخفيفُ الدّم.

الأمرُ الرابع: الجماع.

الأمرُ الخامس: الاستحمام.

الفصل الثالث: فيما هو مذكور أنه من الخواصّ بهذا المعنى، مما نُقل عن العلماء ممن كان بهذا الشأن يُعنَى.

منها نسختان خطيتان:

الأولى: في خزانة الفقيه محمد بن عبد الهادي المنوني، رحمة الله عليه، بالرباط رقم ٤٥٥، وتقع ضمن مجموع حافل من (ص ١ إلى ص ٢٣)، كُتبت بخط أندلسي على يدي مُقَيِّدها لنفسه بخط يده.. علي بن قاسم بن علي بن محمد بن أحمد البياضي الأنصاري.. وذلك بمدينة بِلِّش.. من يوم الجمعة التاسع لصفر من عام سبعة وسبعين وثماني مائة، وبموافقة السابع عشر من يوليه الأعجمي.

والثانية: في مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء رقم ٣٥٥ ضمن مجموع يحمل رقم ٧، كتبت بخط مغربي، وتقع في ١١ ورقة.

ويوجد بالورقة الأولى منها إجازة بخط أبي عمرو ابن منظور القيسي، نصُّها:

«الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله تعالى، يقول كاتبه أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن منظور القيسي وفقه الله تعالى، ولطف به بمنِّه: قرأ عليَّ الفقيه الأرضى الأصلح الأتقى المجتهد الأسنى الأبَرّ الأسمى الخطيب الأزكى السريّ الماجد الفاضل أبو الحسن علي ابن الشيخ الفقيه الخطيب الأصلح الأكمل أبي القاسم البياضي أعزَّه الله، وكان قدوة أصلح قوله وعمله، جميع هذه الوصية التي ألَّفتُها وسمَّيتُها: «**وصية الناصح الأوَد في التحفُّظ من المرض الوافد إذا وفد**» قراءة تصحيح لها وختمها وصححها، وأجزتُ له أن يرويها عنِّي، وقد كتبتُ له قبل هذا إجازة عامة مطلقة تامَّة، والله ينفعه باجتهاده، ويبلغه في العلم والعمل به منتهى قصده ومراده، ويجعله من خير عباده، وكَتَبَ المجيز بذلك خطه مسدلًا منه بتاريخ اليوم العاشر من صفر عام سبعة وسبعين وثمانمائة، عرَّفَ الله خيره وبركته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا أثيرًا».

وقد نشرت الوصية المستعربة الفرنسية Suzane Gigandet دون تحقيق في مقالتها «Trois MAQALAT sur la peste»، في مجلة:

Hespéris - Tamuda (العدد XL، سنة ٢٠٠٥، ص ٧٦-٩٢).

وللمستعربة المذكورة مقالة أخرى تناولت فيها بالعرض والتحليل مقالة:

«وصيةُ النّاصح لأبي عمرو ابن منظور»، ونشرتها أيضًا في مجلة هيسبريس تمودا (العدد XXXVIII-مجلد فريد، سنة ٢٠٠٠، ص ٨١-٨٨).

كما نشرت أيضًا المستعربة الإسبانية Cristina A. Millan مقالة عن الوصية بعنوان:

«Tres Opùsculos inéditos sobre la peste en un manuscrito magrebi »

في: Anaquel de Estudios Arabes, III (١٩٩٢), PP. ١٨٣–١٨٨.

٥ـ ٢ – مقالة في فَرضِ النّفَقاتِ للزّوجاتِ المُطَلّقَات على أزواجِهِنَّ فيما يكونُ بينهُم من البَنينِ والبَناتِ وللنِّساءِ الحاضِناتِ على من لهن من المحضونين والمحضونات: وسنتحدّثُ عنها فيما بعد.

٥ـ ٣ – مجموعٌ فيه إجازاتُه: مخطوط في خزانة خاصة.

٥ـ ٤ – رجزٌ في أسماءِ النّبيّ ﷺ: ولأبي الحسن علي القَلَصَادي البسطي المتوفى سنة ٨٩١هـ شَرحٌ عليه[1].

منه نسخة مخطوطة في الخزانة الحسنية بالرباط رقم ١٣٩٨١.

٥ـ ٥ – غُنيةُ البَاحث: ذُكر في التاج والإكليل لمختَصَر خليل ٨/ ٥٩٠.

٥ـ ٦ – تأليفٌ في البِدَع: قال أحمد بابا عنه: «ذكرهُ لي صاحبُنا مُفتي فاس محمد القصّار»[2].

---

(١) نيلُ الابتهاج (ص٣٤٠)، والحلل السّندُسية ج١ ق٣ (ص٦٧٢)، وكفاية المحتاج (١/ ٣٦٢)، والبستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص٢٧٧).

(٢) كفاية المحتاج (٢/ ١٩٤).

٥- ٧ - فَتَاوَى: مذكورٌ بعضُها في المِعيار المُعرِب للونشريسي (٣/ ١٦٩-١٧٦، ٤/ ٦١-٦٥، ٢٢٩ _٢٣٣، ٢٤١-٢٤٢، ٧/ ١٥٦، ٨/ ٤٧٠-٤٧٤)، والقول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف (ص ٩٤ - ٩٦).

٥- ٧- وممن نقل عنه:

عَصْرِيُّه الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العَبْدَري المعروف بالمَوّاق المتوفّى سنة ٨٩٧هـ، في كتابه: «**سَنَنُ المُهتدين في مقامات الدّين**»،

قال: «ومن نحوِ هذا ما حدّثني به سيدي أبو عمرو ابن منظور حفظهُ الله عن الخطيبِ بمسجدِ القَرَوِيّين شارحِ الحِكَم ابنِ عبّاد، أنه كان له بِعِمامَتِهِ طَرزٌ، فقيل له في ذلك، فقال: إنه مليح، وهذا صَرفٌ بِحُسنَى، أي: لا تعلّق للدين لا بِتركِ هذا ولا بِفِعله»[1].

وكتاب: «**التاج الإكليل في شرح مختصر خليل**»، في باب الميراث، ونَصُّه:

«سُئلتُ عمّن مات عن جَدٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأخَوَين لأبٍ وأخٍ لأمّ، فظهرَ لي بِبادِئ الرّأيِ قبل مُراجعةِ الفقه أنه إذا أخذت الشّقيقةُ نِصفها وأخذَ الجَدُّ ثُلُثهُ الذي هو الأرجح، يبقى السُّدُس هو فرضُ الأخِ للأمّ، فيكون الجَدُّ أَوْلَى به كالمالكية، فَعرضتُ ما ظهر لي على السيّد قاضي الجماعة أبي عمرو ابن منظور، فلم يوافقني، وذلك غُدْوَةُ يوم، ثم اجتمعتُ به عَشيةَ ذلك اليوم جمع قدر، فقال لي على البديهة بِذكاء وفضلِ جودةٍ وقريحة:

---

(١) (ص٢٤٠).

خالفكَ أبو عمرو ابن منظور، وناولني تقييدًا فيه بِخَطِّهِ في النّازِلة فضَمنه، ومُضَمّنُ ما لابن عَرَفَة أن للفَرَضيّين في هذه المسألة طريقين:

الطريقةُ الأولى، ما كان مالِك يلزمهُ أن يقول بها، إذ لا فرق بينها وبين المالكية، وهي طريقةُ أبي زيد السُّهَيلي، عليها بنى مسائلَ الجَدّ، واعتمدها أيضًا صاحبُ نهاية الفرائض للمهدوي، وأتى بها في معرضِ الاحتجاج للمالكية. وقدّم ابنُ عَرَفَة هذه الطريقة في الغزو، وقال: إنها ظاهرُ المُوطّأ لقوله: الجَدُّ أَوْلَى بما للأخوة للأمّ، لأنهم سقطوا من أجله. وإلى هذه الطريقة ذهب صاحبُ كتاب غُنية الباحث أبو عمرو ابن منظور.

الطريقةُ الثانية: عزاها ابنُ عَرَفَة للقَرافي عن المذهب مع شرح الرّسالة لعبد الوهاب. ولم يَعزُ ذلك لغيرهما، وعزاها ابنُ زكريا لابن خروف، ورشّحها بما يقتضي أن يكون مُختَارُهُ في المالكية مُختارَ ابن يونس، وهو لم يَختَره»[1].

٥-٨- ومن نظمه:

قال بعضُ تلاميذه: ولسيدنا وشيخنا قاضي الجماعة سيدي أبي عمرو بن منظور رحمه الله: [الرجز]

والإبنُ تابعٌ أبًا في الدّين	وعُهدة كذلك في اليمين
وتابعٌ للأم في الحريهْ	ورقها كذلك في الأُضحيهْ[2]

---

(١) (٨/ ٥٩٠).

(٢) مجموع مخطوط في المكتبة الوطنية للملكة المغربية بالرباط رقم ١٥٨٨ د (ورقة ٩٠ و).

٦ـ المرأة في البادية الأندلسية من خلال فتوى أبي عمرو ابن منظور في «فرض النفقات للزوجات المطلقات وللنساء الحاضنات»

لعل من أهم المصادر التي تعيننا على فهم ورصد التغيير الذي يحدث في المجتمعات الإسلامية بعامة، والمتوسطية بخاصة، كتب الفتاوى والنوازل.

إنها مدونات مرتبطة بقضايا الناس، وحياتهم اليومية، ومشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

وعلى الرغم من تنوع أسماء هذه المصادر الفقهية؛ إذ تسمى أيضا كتب الأحكام، والأسئلة، والأجوبة، فإنها تتفق في كونها «مؤلفات فقهية حرَّرَ مادّتَها قضاة أو مُفتون، أو مُشَاوَرون، في موضوع أحداث واقعية، رفعت إليهم للبَتّ فيها، أو لبيان الحكم الشرعي فيها، على مذهب مالك»[1].

ونظرا لتعدد هذه المصادر، وتنوع موضوعاتها، واختلاف أزمنتها وأمكنتها، ارتأيت أن أوضح في هذه المقدمة السياق العام الذي دفع ابن منظور إلى تحرير «فتوى حول حقوق النساء المطلقات»، وتتحدّد محاور الموضوع الذي سأناقشه في هذه المقدمة، في فضاء وزمان محدّدين، هما:

---

(١) نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي (ص١٧٠ -١٧١).

مدينة غرناطة، والبادية المحيطة بها في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، حتى أستطيع رصد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمرأة الأندلسية في هذه المرحلة الأخيرة من عمر الدولة النصرية.

وتبعًا لذلك، سأركز على مبحثين اثنين، هما:

١ - لمحة عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة من خلال فقه النوازل.

٢ - المرأة في البادية الأندلسية، من خلال فتوى أبي عمرو ابن منظور في «فرض النفقات للزوجات المطلقات وللنساء الحاضنات».

١ - لمحة عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة من خلال فقه النوازل

لاشك أن الهجمات القشتالية المتتالية التي تعرّضت لها غرناطة، في بداية القرن التاسع الهجري حتى سقوطها في نهاية القرن سنة ٩٨٧هـ، أضعفت من قوة المملكة النصرية سياسيًا واقتصاديًا، وأسهمت بشكل مباشر في زعزعة الملك بغرناطة، إذ أصبح الحفاظ على كرسيّ الملك القضية الرئيسة التي من أجلها يقتتل أفراد الأسرة المالكة، مما دفع بسلسلة من الانقلابات داخل البيت النصري.

هذه الصورة القاتمة المزدوجة للإضطراب السياسي الذي أصبح يهدّد المسلمين في القطر الأندلسي، لخّصها المقَّرِي في قوله: «... ونَسلَ الخطبُ إليه من كل حَدَبٍ وانثال، وكل ذلك من اختلاف رُؤسائه وكُبرائه، ومُقدّميه وقُضاته وأُمرائه ووُزرائه، فكلٌّ يَرومُ الرياسةَ لنفسه، ويجرُّ نارَها لقُرْصِه، والنَّصارى - لعنهم الله تعالى - يَضربون بينهم بالخداع والمَكر والكَيد..»[1].

ونتج عن ذلك، إفرازُ مجموعةٍ من المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية التي أصبحت تواجه الفقهاء والمُفتين في هذا العصر، فتقدموا لعلاجها بهمّةٍ عالية وإرادة قوية، ساعدهم على ذلك العاملُ الديني للحفاظ على الشريعة الإسلامية، والحرصُ على تنفيذ أحكامها، والذَّبُّ عن مذهب مالك.

---

(١) نفح الطيب: (٤/ ٥٠٧).

١- ١- نماذج من المسائل الفقهية:

١- ١- ١- مسائلُ الزواج وما يتعلقُ به:

فمِن بين أهَمِّ المشاكلِ الاجتماعية في هذا الباب، مسألةُ الحربِ الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والنصارى، وما يترتَّبُ عنها من القضايا المتعلقة بالزواجِ والنَّفَقَة، والارتداد، وتقسيمِ الإرث، وما إلى ذلك.

وممَّا يتعلق بهذا الموضوع، مسألةُ الزَّواجِ في الأَسْرِ بالنَّصرانيات، حيث سُئِلَ أبو عبد الله المَوّاق، عن رجلٍ أَسِرَهُ العَدُوّ، وبقيَ في الأَسْرِ خمسةً وعشرين عامًا، وتزوَّج نصرانية، وأولَدَها نَحوَ خَمسةٍ من الأولادِ فَماتوا، وبقيَ منهم بِنت، بَعثَها لأرضِ الإسلام، زَوَّجَها ونَحَلَها نِحْلَة، ثم مات قبلَ بِناءِ الزوجِ بها، فهل يَصحُّ هذا النكاحُ الذي أَنكَحها والدُها؟ وهل تَصحُّ هذه النِّحْلَة؟.

فأجاب: «لِلأسِير أن يتزوجَ نصرانية، لأنه قد تَعذَّر خروجُه، وكذلك للأسيرِ أن يَطأَ زَوجتَهُ الأسيرة، فَتزَوُّجُ الأسيرِ المذكورِ جَائزٌ، والأمرُ في ذلك مَحمولٌ على الصِّحَّة، فمن قال في البنتِ المذكورةِ بنتُ زِنَى، يجب أن يُضْربَ ثمانين سَوطًا والنِّحْلةُ لها صَحيحةٌ، ونَسَبُها ثابت [(١)]».

وقريب من هذه النَّازلة، مسألةٌ عُرِضتْ على أبي القاسم بن سِراج الأندلسي، تتضمنُ رجلًا تنصَّر، وتزوّجَ في أرضِ العدُوّ نصرانية، وأقام معها سنين، ثم عاد إلى الإسلام، وأسلَمَتْ هي معه في زمانٍ واحد، وخرجا إلى بلادِ المسلمين.

---

(١) انظر تفاصيل النازلة في المعيار: (٣/ ١٦٨-١٦٩).

هل يُقرّان على نِكاحِهما، أو يُفسَخُ بِطلاق، وبعدَ ذلك يُنشِئان عَقداً آخر... فما يكون الحكمُ فيهما اليوم؟.

وقد أفتَى ابنُ سِرَاج في هذه المسألة، بالمشهورِ المُعوَّلِ عليه، وهو أن يُفسَخَ النِّكاحُ المَسؤولُ عنه بطلاق[1].

ومن النوازلِ التي استُفتيَ فيها ابن سِراج الأندلسي، مسألةٌ تتعلقُ بالجنودِ الفُرسان الذين يُفتَقَدُون في مُعترَكِ القتالِ بين المسلمين والنَّصارى: «هل يجوزُ لِنسَائِهم أن يَتزوَّجْن وتُقسَمَ أمْوالُهم؟ أو لا تكونُ الشهادةُ عاملةً في مِثل هؤلاء، إلاَّ مَن شهد فيه على التَّخصيصِ بأنه مات بالسَّماعِ الفاشي المُسْتفيض؟ ومَن تَزوجَّت مِنهُنّ باجتهادٍ مِن الحاكم، هل يُفسَخُ نِكاحُها، ويُنقَضُ حُكْمُ الحاكمِ أم لا؟».

اعتمد ابنُ سِراج في جوابِه على مُدوَّنةِ الفقهِ المالكي في استنباطِ الحُكمِ الشَّرعي للنّازلة، وكذلك الإسْتئناسِ بالفتاوَى الأندلسيةِ المُرتبطةِ بظروفِ الحروب، والمغازي الواقعةِ بأرضِ الأندلس بين المسلمين والنصارى، وهذا يدلُّ، فيما يقول ابن سِراج، على أنه مَبنِيّ على غَلَبَةِ الظن في ذلك، فما حَكَمَ به صحيحٌ لا مجالَ فيه لاِعتراضِ مُعْتَرِض[2].

وتُمثّلُ الهِجرةُ وجهًا آخر من وجوهِ الأزمةِ التي عانَى منها المسلمون في هذه المرحلة، وما يتعلق بها من مَشاكلَ بين الزوجين في مسألةِ

---

(١) انظر تفاصيل المسألة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: ص١٤٠-١٤١، الفتوى رقم ٧٣).

(٢) انظر تفصيل هذه النازلة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: (ص١٥٣ - ١٥٤، الفتوى رقم ٩٥، وأيضا الفتوى رقم ٨٨ (ص١٤٩) في الموضوع نفسه.

اضطرارِ الزوجةِ إلى الخُروج مع زوجِها عن بلدِها، أو امْتناعِها عن ذلك[١].

١-١-٢ - صيغُ الحَلْفِ والأَيْمان:

نَستشِفُّ من صِيَغ «الحَلْف والأَيْمانِ» في النّوازل، وَجهًا آخر من وجوه التعاملِ داخلَ الأسرة، وداخل المجتمع.

فمِن بين الصِّيغ المُتداوَلة في هذا العصر:

١- صيغةُ مَن قال لزوجته: «أنتِ حرامٌ كَلَحْمِ الخِنزير»[٢]، حيث تَعكِسُ هذا التجاورَ والتَّعايُشَ بين المسلمين والنصارى، ونحن نعلمُ أن مسألةَ الجِوار احتلَّتْ حَيّزا كبيرًا في النَّوازل، وما يَنتُجُ عن هذا التَّجاور من مشاكلَ يُشَاوَرُ فيها الفقهاء.

٢- كما تعكس بعضُ الصِّيَغ الأخرى، الضَّغْطَ الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرَّضُ له المرأةُ الأندلسية، وكذلك مظاهرَ التَّفكُّكِ الأُسَري والصِّراعِ العائلي، حيث تَنقطعُ وشائجُ المحبةِ والمودة، وصِلةُ الرَّحِم والقُربى؛ هذه الأخلاقُ الكريمةُ والنبيلةُ التي أقرَّها الإسلامُ وحَثَّ عليها دِينُنا الحَنيف.

مثال ذلك، النازلة التي سئل فيها محمد السَّرَقُسْطِي، حول حَلفِ الرجلِ على زوجِه باللاَّزِمَةِ أن لا تَدخلَ دارَ أُختِها[٣]، وكذلك الذي حَلفَ

(١) انظر تفصيل المسألة في الحديقة المستقلّة النّضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة لابن طَرَّكاط: (ص٧٨).

(٢) انظر تفصيل المسألة في الحديقة المستقلّة النّضرة: (ص٧٩، الفتوى رقم ١٢٢).

(٣) انظر تفصيل المسألة في الحديقة المستقلّة النّضرة: (ص٤٦، الفتوى رقم ٣٦).

باللاَّزمة أن لا يدخلَ دارَ أخته ولا يُكلّمُها[١]، أو ذلك الذي حَلف باللازمة أن لا يزوِّجَ ابنتَهُ[٢].

٣- ومِمَّا يتعلقُ بهذا الموضوع، مسألةٌ سُئِلَ فيها ابنُ سِراج، حول مَن قال لزوجتِه: واللهِ تمشي لأولادك ما تكون لي بامرأة؟

فأجاب: إنْ حَنِثَ، كَفَّر بإطعامِ عَشْرةِ مساكين: رَطلٌ ونصفُ رطل لكلِّ مِسكين، حَبٌّ أو دقيق، أو خُبزٌ مِمَّا يَقتاتُ بَلدُ المُكفِّر، مِن قَمح أو غيره، وشيء من إدَام، أو ما يُكفَّرُ به مِن غير طعام[٣].

تُقدمُ لنا هذه المسألةُ التي صِيغَت باللَّهجةِ الدَّارجةِ المَحلِّية، صُورةً عن المشاكلِ التي تَخترقُ الأُسرةَ الغَرنَاطية في هذا العصر، كما تعكسُ واقِعيةَ النازلةِ شكلاً وموضوعًا، يضافُ إليها بعضُ الإشاراتِ التاريخيةِ المُتعلقةِ بالأوزانِ فيما يخصُّ القيمةَ المُوجَبَة لِكفّارةِ الأَيْمان.

٤- وثمة صيغةٌ أخرى في الحَلْف، سُئِل عنها ابنُ لُبّ الغرناطي، حَول مَن حَلَفَ بيمينٍ قال فيها: باللهِ الذي لا إله إلاَّ هُو وَرَبِّ هذه القِبْلَة، وما يَحِلّ للمسلمين يَحْرُمُ عليه ما يَخصُّه مِمَّا لي قَبلَهُ، يَعني زوجَ ابْنَتِه، في صَداقِ بِنتي قيراطًا فما فوق.

فالمرغُوبُ من فَضلِكُم إن حَنِثَ هذا الرجل، ما هو الواجبُ عليه في ذلك؟ وإنْ أطلقَ يَدَهُ مِن الحَجْر، وطلّقها الزَّوجُ، وحَطَّتْ له صداقَها، هل يَلزَمُهُ في ذلك شيءٌ أم لا؟

---

(١) انظر جواب ابن سراج في هذه المسألة في: فتاوى أبي القاسم بن سراج (ص١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر الحديقة المستقلّة النّضرة: (ص٨٣، الفتوى رقم ١٢٩).

(٣) انظر تفصيل هذه النازلة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: (ص١٢٤، الفتوى رقم ٤٠).

وأجاب ابن لُبّ في هذه المسألة، بوجوبِ كفارةِ اليمين في حالِ حَنِثَ الرجلُ في يَمينه، أمّا إذا كان الحَالِفُ لم يَحْنَثْ في يَمِينِه، فيَلزمُه حُكمٌ شَرعِيّ يُلائمُ ذلك[1].

٥- وممّا يتّصلُ بالموضوع أيضًا، النازلةُ التي سُئِل فيها محمد السَّرَقُسطِي، حولَ امرأةٍ أخذتْ لزوجِها حَريرًا، وهرَبتْ به لِدارِ والدِها، فَحَلَف بالأَيْمانِ كُلِّها إنْ لم تَرُدَّهُ، وإلاّ يَقتلُها[2].

ومن زاويةٍ أخرى، تُمِدُّنا هذه الصيغُ بمعلوماتٍ نستفيدُ منها أن الأسرةَ الصغيرةَ المُكوَّنةَ من الزوجِ والزوجةِ وأبنائِهما هي السائدة.

كما تعكسُ هذه الأَيْمَان، مُساعَدةَ المرأةِ زوجَها في تدبيرِ شؤونِ البيتِ مِن الناحيةِ الاقتصادية، مِثلُ مَن حَلفَ باللاَّزِمَة أنْ لا يَلبَسَ ثوبَ كَتّانٍ من غَزْلِ زوجتِه مُدةَ ثلاثةِ أعوام[3].

هذه المشاركةُ الاقتصاديةُ للمرأة، لم تقف عند حُدودِ سَدِّ حاجياتِ الأُسْرة، وإنّما تجَاوَزَتْها نحو المُشاركَةِ الفعَّالَةِ داخلَ المجتمع، الأمرُ الذي استدعى نوازلَ استُفتِيَ فيها الفقهاء؛ حول المُعاملاتِ التجارية بين النساءِ والرجالِ في هذا العصر؛ منها نازلةٌ سُئِل فيها قاضي الجماعة ابنُ سِراج الغرناطي، وتتعلّق «بِتصَدِّي الرجالِ للبيعِ من النّساء»، ونَصُّها:

«جَوابُكُم في مسألةٍ وهي: الرِّجالُ من المسلمين، ومن أهل الذّمّة يَتصدّون لبيعِ السّلَع من النساء في الدُّور، أو لتعديلِ الحوائج مثل المِغزَل

---

(١) انظر تفصيل المسألة في: نوازل الأستاذ ابن لُبّ الغرناطي، (ص٩٨)، الفتوى رقم ١٧.

(٢) انظر الحديقة المستقلّة النّضرة: (ص١٣٨، الفتوى رقم ٢٥٤).

(٣) انظر الحديقة المستقلّة النّضرة: (ص٥٢-٥٣، الفتوى رقم ٥٣).

وغيره، وقد تخرجُ المرأةُ لِتباشِرَ البَيْع، وهي مَكشوفةُ الوجه، وخصوصًا في زمنِ الحَرّ، وقد تدفعُ عِوضًا مِمَّا تشتريه شيئا من مالِ زوجِها، ببَخْسٍ من الثمن، من الزّرعِ وغيره، ولا تُؤمَنُ الخُلوَة، وخصوصًا في القائلة.

فهل يَسوغُ تقديمُ مثلَ هؤلاء للبيعِ من النساءِ أم لا؟

الجواب: وأمَّا المسألةُ الثانية، فاشْتِراءُ المرأةِ وبَيْعُها من الرّجال، أو استيجارُها إيّاهُم في عمل، ومُباشرةُ ذلك بنفسِها للضَّرورةِ والحاجة، إذا لم يَقع فَسادٌ ولا تُهمَةٌ ولا خُلوَة، ولا مَيلٌ لِشَهوةٍ فاسدة، جائزٌ، ولا يَضُرُّ كَشفُ وَجْهِها ويَدَيْها بذلك، كما تَكشِفُهُما في الصّلاة، وعلى هذا حَمَلَ جَماعةٌ من العلماءِ قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»[١].

نلاحظُ هنا أنَّ مُعظمَ المسائلِ الفقهيةِ في هذه المجموعة، يتعلقُ بقضايا مَحلّية وَقعت في غرناطة في القرن التاسع الهجري، ويتبيّنُ من الأسئلة التي بُنِيت عليها هذه النوازل، المشاكلُ التي أصبحت تُهدّدُ الأسرةَ المُسلمة، منها: الأَسْرُ والهِجرة، والضَّغطُ الاجتماعي والاقتصادي، والتّفكُّكُ العائلي.

كما نستفيدُ من الأجوبة، حِرْصَ هؤلاء المُفْتين على استنباطِ الأحكامِ الشرعية من الفقهِ المالكي السائدِ بغرناطة في هذا العصر، فضلا عن أنها أَسهمَت في تقديم بعضِ الحلولِ الاجتماعيةِ التي ساعدتْ على خلقِ نوعٍ من التوازنِ داخلَ مجتمعٍ مُتأزّم أَهْلكَتْهُ الحرب، ودَمَّرتْهُ النتائجُ المترتّبةُ عنها اجتماعيا واقتصاديًا.

---

(١) انظر تفصيل هذه النازلة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: (ص٢٢٦ - ٢٢٩، الفتوى رقم ١٨٣)، والآية ٣١ من سورة النور.

٢ - المرأةُ في البادية الأندلسية من خلال فتوى أبي عمرو ابن منظور في «فرض النفقات للزوجات المطلقات وللنساء الحاضنات»

فيما يتعلّقُ بهذه الفتوى التي بين أيدينا، نلاحظ ابن منظور يحدِّدُ الدافع الرئيس الذي دفعه إلى تقييد هذه الفتوى، يقول: «فإنه لما قدّر اللهُ تعالى بولايتي قضاءَ الجماعة بحضرة غرناطة، مَهّدَها اللهُ تعالى، وأُضِيفَ لي معها قضاءُ الإقليم، ومن شأن هذه الخُطّةِ النظرُ في فَرض النفقاتِ للزوجاتِ المُطلّقات على أزواجهن، فيما يكون بينهم من البنين والبنات، وللنّساءِ الحاضنات على مَن لهنَّ من المَحضُونين والمحضونات»[١].

وتندرجُ هذه الفتوى ضمن «باب النفقات» الذي يهدف إلى تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي والمادّي داخل الأسرة؛ برعايةِ حقوقِ المرأةِ وأولادِها، بعد حُدوثِ الطلاقِ أو ما شابه.

٢ - ١ - القيمةُ الفقهيةُ لفتوى أبي عمرو ابن منظور:

تأتي أهميةُ هذه الفتوى من حيث كَونُها أحدَ المصادرِ الفقهيةِ الهامّة في هذا العصر الذي نَدر فيه التأليفُ في هذا الفرع من فروع الفقه المالكي[٢].

---

(١) ورقة ٨٩ ظ.

(٢) احتلت الأسرة والمشاكل المتعلقة بها حيزا كبيرًا في فتاوى ابن منظور، انظر =

يَستنبطُ ابنُ منظور الأحكامَ الشَّرعيةَ الخاصةَ بالنفقةِ من أصولِ الفقه المالكي، وفي الوقت نفسه يتركُ مكانا فسيحًا للاِجتهادِ في بعضِ المباحثِ الدقيقةِ الخاصةِ بقِيمةِ النَّفقة، ومُلاءمتِها مع الأوضاعِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ المُتطورة في البادية، مع مُراعاةِ الأعرافِ والتقاليدِ السائدةِ في البادية الأندلسية.

كما تَعكسُ الفتوى الواقعَ اليومي لمجتمعِ البادية الأندلسية، ووَضْعيةَ المرأة البدوية داخل هذا المجتمع، ويجتهد في البحث عن حلولٍ للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها ظروفُ الحربِ القاسية، حيث كانت غرناطة وبواديها

عُرضةً لغزوات المُخاربين القشتاليين الذين «تَسرَّبوا مرات عديدة إلى غوطة غرناطة بغرض القتال، وسرقة القرى العربية وتدمير مزارع الكروم والقمح والبساتين، وحقول أشجار الزيتون المجاورة للمدينة»[١].

وقد اشتهرت الباديةُ المُحيطة بغرناطة بأشجار الفواكه المتنوعة، ويرجع الفضل في ذلك إلى توافر الماء بغزارة من جهة، ومن جهة أخرى إلى المهارة العالية التي اشتهر بها مُسلمو الأندلس في تنمية المزارع، وفي فنون الرَّيّ[٢].

من زاوية أخرى، نلاحظُ تأثّرَ ابنِ منظور بالفقيه ابن القاسم المصري (ت ١٩١ هـ)، فيما يتعلق بالمُكافأةِ الشَّهرية في الفرض؛

= في هذا الموضوع فتاواه في المعيار: (٣/ ١٦٩، (٤/ ٦١ -٦٤، ٢٢٩ - ٢٣٢، ٢٤١ -٢٤٢).

(١) المدن الإسبانية، ليوبولدو تورّس بالباس (ص٢٣٤).

(٢) المصدر نفسه (ص٢٣٦).

فالمعروفُ عن ابن القاسم أنه قدَّر الفرضَ في اليوم، ثم زاد عليه مُكافأة في الشَّهر[١].

وقد رجَّحَ بعضُ أهلِ العلم ما فَرَضَه ابنُ القاسم، على ما فَرَضَهُ الإمامُ مالك[٢]، «لِقِصَر فَرضِه على أهلِ المدينة، وعُمُومُ فرضِ ابنِ القاسم على سائرِ البلاد»[٣].

والظاهرُ أنَّ ابن منظور تأثر بابن القاسم ايضًا في القول بالنفقةِ في حقِّ الزوجةِ النَّاشِز، يقول: «وقد تكون النفقةُ على الزوجِ الرَّجلِ في حَقِّ الزوجةِ النَّاشِز، ومِن بابٍ أَولَى غيرِ النَّاشز. وفي الناشزِ اختيارٌ إلاَّ لِضرورةِ خِلافٍ منصُوصٍ عليه في كُتبِ الفقه، وأما إن كان نُشوزُها لِضرورةٍ كَخوفٍ مِن تَعَدِّيه وما أشبه ذلك، فالنفقةُ واجبة»[٤].

ومن بين المسائل التي أفتى فيها ابن منظور في النفقات، ولم يُقدّم جوابًا قاطعا فيها، وإنما تركَها لاجتهاد القاضي، مسألةُ تَمَتُّعِ الزوجِ بدارِ الزوجة، هل يُغْرِمُ لها كراءَ الدارِ مُدةَ عِدَّتِها أم لا ؟[٥].

---

(١) انظر: كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لابن باق (ص١١٤-١١٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه (ص١١٥).

(٤) ورقة ٨٩ ظ، خالف ابن القاسم سائر أصحاب مالك في نفقة الناشز فأوجبها، وذكر المَتِّيطِي وجوبها عند ابن القاسم، واشتهار ذلك عنه. انظر تفصيل ذلك في: زهرة الروض (ص٦١). وقد سئل أبو القاسم بن سراج معاصر ابن منظور، هل للناشز نفقة على زوجها أم لا ؟ فأجاب: «إن ثبت عند القاضي نشوزُ المرأة على الوجه المذكور في السؤال، تسقط نفقتها مدة نشوزها» انظر: فتاوى قاضي الجماعة (ص١٤٩، الفتوى رقم ٨٧).

(٥) انظر: كتاب النفقات، لابن رشيق التغلبي، إذ يحيل في هذه المسألة على =

واللاَّفتُ للنظر في هذه الفتوى، تذييلُها بنماذجَ من فرضِ النفقات، حتى تكون عونًا وسَندًا للفُرّاضِ الذين تنقصُهم الخبرةُ في التوثيق، وتُعوزُهم الدُّربَةُ والحِنكة في تحريرِ المعنى الدقيق الخاص بوثيقةِ الفرض.

كما تمثل أيضا نوعًا من التدريب على صياغة هذه الوثيقة، في زمن اشتدت فيه حروب الاسترداد، حيث أصبحت المساطِر التشريعية المقنّنة لفقه النفقات والحضانات، وتوابعهما، من المشاكل اليومية التي تواجهها المرأة في هذه الظروف الصعبة.

وتتعلق هذه النصوص[1] بما يلي:

- نصّ فرضٍ على مُطلِّق في إجراء نفقة ابنه الذي في حضانة أمّه المطلّقة أو غيرها.
- تقييدُ فرض للوصيّ على محجوره الذي في حضانته.
- تقييد فرض لحاضنٍ أو حاضنة على محضون في ماله الذي بيد الوصيّ.
- تقييد فرض أجر رضاع.
- نموذج للشهادة على الفارض بصحة الفرض.
- إعادة النظر في الفرض بزيادة أو نقص، أثناء حدوث ما يستوجب ذلك.
- نص في الانتقال من أجر الإرضاع إلى فرض النفقة.

= الحكم الجاري بقرطبة، وهو أن لا كراء على الزوج، فيما سكن فيها قبل الطلاق ولا بعده. (ص١٠٠).

(١) تشمل هذه النصوص التطبيقية الأوراق التالية: ٩٢ و-٩٤ و.

وفيما يتعلق بهذه المسألة، يجوّز ابن منظور العمل بالفرض بدون شهادة الفارض أو القاضي، مُسْتأنسًا في ذلك بمفتي الوقت محمد السرقسطي، يقول في ذلك: «ومن القضاة مَن يُجوِّزُ العمل بالفرض ولم يَشهَد به، ويراه صحيحًا إذا عُرف الخطّ، واسمُ الفارض، وعَلم أنه كان فارضًا في المكان الذي فَرض فيه، وصَحَّت وِلايتُه، وهو الصحيحُ عندي.

وقد شاوَرتُ مُفْتي الوقت، أبقاه الله، فصوّبَ ما قلتُ بِصحَّته، فليُعْتَمَد على ذلك بحول الله، لاسيما في الفرضِ الذي يوجدُ بأيدي البادية، بحول الله»[١].

٢ - ٢ - المعطياتُ السياسيةُ والاقتصاديةُ في الفتوى:

تُعدُّ هذه الفتوى مصدرًا هاما يُضيء جانبًا من تاريخ المسلمين بمملكة غرناطة، قُبيل سقوطِها بثلاثة عقودٍ ونيِّف، إذ تعود إلى سنة ٨٦٤هـ، حسبما جاء في الصفحةِ الأولى والأخيرة من النُّسخة الخَطية التي اعتمدناها: «...فإنه لما قدَّر اللهُ تعالى بولايتي قضاءَ الجماعةِ بحَضْرةِ غرناطة، مَهَّدها الله تعالى، وأُضيفَ

لي معها قضاءُ الإقليم....بتاريخ أوائلِ ذي القعدة، من شهور عام أربعة وستين وثماني مائة»[٢].

ونستفيدُ من هذه المقالة أيضا الظرفَ السياسي، والإمارةَ النَّصريةَ التي عاصَرها، إذ يشيرُ إلى «الحَضرةِ السَّعْدية» في الصفحة الأولى من المخطوطة، يقول: «أمّا بعدَ حمدِ اللهِ العليِّ العظيم، والصلاةُ والسلامُ

---

(١) ورقة ٩٣ ظ.

(٢) ورقة ٨٩ ظ، ٩٤ و.

الأَكمَلَيْن على سيِّدنا ومولانا محمد النبيّ الرسولِ المصطفى الكريم، والرّضا على آلِه وصَحبِه أُولِي الإكمالِ لنُصرَة دينِ الله والتّتميم، والدّعاءُ **للخلافة السَّعدية** بالعَضْدِ والتّأييد، والنّصْرِ المُؤيَّد، وسُلوكِ النَّهْجِ القويم»[(١)].

يشيرُ هنا إلى الأميرِ النَّصري الذي كَلّف ابنَ مَنظور بِوِلاَيَتَيْ قَضاءَ الجماعةِ بحضرةِ غرناطة، وقضاءِ الإقليم، وهو المُستعين بالله سَعد بن أبي عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن أبي الوليد إسماعيل بن نصر المتوفى سنة ٨٦٩هـ[(٢)].

كما كلّفَ الفقيهَ المُشاوَر محمد السَّرَقُسطي بالإفتاء في الحضرة؛ إذ جرت العادةُ في الأندلس أن لا يُمْضِي القاضي حُكمًا إلا بعد استشارةِ الفقيهِ المُشاوَر الرَّسْمي في غرناطة.

ومن الملاحظات الهامة المُتعلقة بالجانبِ الاقتصادي، المعلوماتُ المرتبطةُ بالموازينِ والمقاييس مثل الدّرهم والرَّطل والقَدَح والمِثقَال.

---

(١) ورقة ٨٩ ظ.

(٢) المعروفُ عن هذا الأمير أنه تمرّد على ملك غرناطة محمد الأيسر مرات عديدة، وقام أخيرًا بثورة ضده، بمساعدة جيش صغير يقوده ابنه علي، فوقع محمد الأيسر أسيرًا وحُمل إلى قصر الحمراء حيث أمر السلطان سعد بتنفيذ حكم الموت فيه.

ويستمر التنازع على عرش غرناطة، حيث سيثور على السلطان النصري سعد ابنُه عليّ، ثم سيثور على عليّ هذا ابنُه أبو عبد الله الصغير الذي تسقط في عهده غرناطة سنة ٨٩٧ هـ/ ١٤٩٢ م.

انظر بعض أخبار هذا الأمير في: كتاب جُنّة الرّضا في التسليم لما قدّرالله وقضى، لأبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي.

كما نَستفيدُ مُراعاةَ ابنِ منظور الظروفَ الاقتصاديةَ والتغيراتِ المناخيةَ التي تمرُّ بها الباديةُ الأندلسية، في تقدير الطعام.

ومراعاته كذلك غلاءَ الأسعار في فرضِ النفقةِ الذي أصبح يُهدِّد الباديةَ وحاضرةَ غرناطة في هذه المرحلة.

ونستأنسُ هنا بالرسالة التي بعثَ بها الشاعرُ عبد الكريم البسطي إلى ابن منظور، يُعدّد فيها أخلاقَه الحميدة، وإظهارَ السُّرورِ بِولايتِه خُطة القضاء؛ إذ هي من الوثائقِ الهامة التي تُقدّمُ معلوماتٍ عن الحياة الاقتصاديةِ والاجتماعية في هذه المرحلة، يقول:

«... فللّه الحمدُ على إِسْداءِ هذه النِّعمةِ العميمة التي بِبَركَتِها إن شاء الله، نرجو منه سبحانه رَفْعَ هذه الشدَّةِ العظيمةِ النَّازلةِ بهذا الوطنِ الغريب الآخِذةِ بمُخنَّقِ البعيدِ من أهلهِ والقريب، فهي مُقَدمةٌ للصَّلاحِ إن شاء الله مُنْتِجَة، ولنفوسِ الأولياء بإفاضةِ النَّعماءِ مُبْهِجَة، ولمحذورِ غلاءِ الأسعار، وطلب أعداء الله الكفّار مُزْعِجَة»[1].

٢- ٣- مراتبُ الفروضِ وتقديرُها على حسبِ أعوام المولود:

١ - المرتبة الأولى: ابن/ بنت ثلاث عشرة سنة، فما زاد، «وهو الذي كمل أكله وتَمّ»[2].

٢ - المرتبة الثانية: ابن/ بنت أحد عشر عاما، واثني عشر عامًا[3].

(١) انظر: ديوان عبد الكريم القيسي البسطي (ص٢٥٩).

(٢) ورقة ٩٠ و.

(٣) ورقة ٩٠ ظ.

٣ - المرتبة الثالثة: ابن/ بنت تسعة وعشرة أعوام[1].

٤ - المرتبة الرابعة: ابن/ بنت سبعة وثمانية أعوام[2].

٥ - المرتبة الخامسة: ابن/ بنت خمسة وستة أعوام[3].

٦ - المرتبة السادسة: ابن/ بنت ثلاثة وأربعة أعوام[4].

٧ - المرتبة السابعة: الرضيع والرضيعة.

يجتهدُ ابن منظور في تقديرِ الفرضِ لكلِّ مرحلةٍ من المراحلِ المُتدرِّجةِ من فترةِ الرَّضاعةِ إلى سِنِّ الثالثة عشرة، ويُخصصُ لكلٍّ منها ما يُناسبُها من الطعام، والكُسوةِ وأَرْضاخِ العيد والمَلاَحِف والبِسَاط.

٢- ٤- كيفيةُ توزيعِ النفقةِ لدَى ابن منظور:

الملاحظُ هنا اعتبارُ زمانِ دَفعها: إذ فرضَ نفقةَ يومٍ بيوم، فيما يَخُصُّ الطعام المُقتاتَ لأهل الإقليم، من القَمْحِ والشَّعير والخَرُّوب.

ويُراعي ابنُ منظور هنا الغذاءَ اليومي الذي تحتاجه المرأة وأولادها، دون أن يَغفُل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها البلاد، بسبب الحرب، لذلك يشير بالاجتهادِ في توزيعِ النفقةِ في مثل هذه الظروف، يقول: «وإذا غَلبَ جِنسٌ كثَّرَ منه، وإذا قلَّ قلّلَ منه، وإذا عُدِمَ صِنفٌ رَجَع لغيره، وإن ظهرَ للفارضِ أن يَفرِضَ في الشهر

---

(١) ورقة ٩١ و.

(٢) ورقة ٩١ و- ظ.

(٣) ورقة ٩١ و.

(٤) ورقة ٩١ و.

قَدَحًا[١] واحدًا ونِصفَ قَدَحٍ لبعضهم فعَل، وإن كان هذا أكثر بحسب اجتهاده، فيجوز له ذلك»[٢].

وقد خصّ كلَّ مرحلة من مراحل عمر المولود بمقدارٍ معيّن.

إذ عيّن لابن/ بنت ثلاث عشرة سنة[٣] رَطلًا واحدًا ونصفَ رَطلٍ من الطعام المُقتات، يُضاف إليه درهمٌ[٤] واحد وثلاثة أرباع الدرهم، أو درهم ونصف درهم.

---

(١) كانت الأقداح في عصر ابن منظور، وكذلك قبله تستعمل في وزن الزكاة، ونستعين هنا بجواب لمحمد الحفّار، عن سؤال حول مقدار الزكاة من الدراهم، يحدد فيه المقدار الواجب للزكاة بالأقداح، وهذا نصه: (... وتجب الزكاةُ من أقداحنا اليوم في أربعين قدَحًا): الحديقة المستقلّة النّضرة (ص٩٨-٩٩).

(٢) ورقة ٩٠ و.

(٣) الواقع أن ثمة اختلافا بين المُفتين حول الحدّ الأقصى في قدر النفقة، إذ نجد في المعيار، من خلال إجابةِ أحدِ المُفتين حول سؤالٍ في موضوع النفقة، أن قدرَ النفقة الذي لا زيادة فيه وهو عشرة أعوام. المعيار (٤/ ٢٢٨).
وفي زهرة الروض، يحددُ ابنُ باق مرتبةَ وتقديرَ الفرض في «أحد عشر عامًا وهي النهاية». (ص١١٨).

(٤) من المعلوم أن الدرهم السبعيني الذي كان العمل جاريًا به في الأندلس، أُلغِيَ في القرن التاسع الهجري، وتبدّلت السّكةُ ونَقَصت، وفي المعيار فتوى لابن منظور حول «حكم فرض الخراج على الرعية»، أشار فيها السّائلُ إلى السّكة الجارية في وقته، مستوضحًا «الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المُسمّاة بالمَعُونة، كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السّبعينية، وظفت عليها لتقوم بها مصالحُ الوطن... ثم إن السّكة تبدلت ونقصت على ما في علمكم، ثم ظهر الآن المعيار الحقّ، وهي السكة الجديدة، فهل يوخذون بها...أو يتركون على ماهُم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته ؟» انظر تفصيل جواب ابن منظور عن هذه المسألة في المعيار: (١١/ ص١٢٧- ١٢٩).

ولابن/ بنت عشرة أعوام رطلٌ واحد من الطعام المُقتات، ودرهم واحد غير ربع الدرهم في اليوم.

ولابن/ بنت ثمانية أعوام ثلاثة أرباعِ الرطل من الطعام المُقتات، ونصفُ درهم في اليوم.

ويُنتقَصُ من مقدار النفقةِ حسب أعوامِ المولود، حتى يصل إلى مرحلة الرضاعة، فيُفرَضُ للرضيعِ من حين الوضع إلى تمام حَوْلَي الرضاعة، عن أجرٍ بالإرضاع درهمين اثنين في اليوم، «ويُزادُ على ذلك تتميمُ الغذاء إلى الفِطام، فيما يُحتَاج إليه من سَمْن وطعام، كما جرت العادةُ في البادية»[١].

أما الكُسوة فتُفرضُ لزمانها، لأنها لا تتبعَّض، فيما يقول الفقهاء، لذلك نجده يفرض لابن/ بنت ثلاث عشرة سنة[٢]: قميجة[٣]، وسراويل في ستة أشهر ونحوها، وإزار أو إزاران في العام، ولحافٌ أو كِساء في

---

(١) ورقة ٩١ و-٩١ ظ.

(٢) ورقة ٩٠ و.

(٣) وتعني القميص، وهي هنا باللهجة المحلية الدارجة، وما زالت الكلمة متداولة حتى يومنا هذا في المغرب. وأصل الكلمة Camis وأيضا Chemise، انظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي (٢/ ٤١١ ومعجم كولان للعامية المغربية ٦/ ١٦٠٨، والمعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ص٢٩٢ - ٢٩٥.

ثلاثة أعوام، ونحو ذلك، ومَلُّوطة[١]، أو ما أشبهها في مثل ذلك، وسَبَّاط[٢].)

وهذا الحُكمُ فيما يقول ابن منظور، «شاملٌ للذكور والإناث، وربما اسْتُغنِي في حقِّ الذُّكور عن السَّبّاط في بعض الأوقات ببَلْغَات الحَلفاء[٣]، حسب العُرْفِ والاجتهاد»[٤].

ويُزاد للأنثى قِناعٌ للرأس في ستة أشهر، إن كانت من غَزْلِ الكتّان، وفي عام إن كانت من الحرير.

أما أرضاخُ الأعياد والمواسم والكُسوةُ الليلية والنهارية، حسب الفصل واللائق في القدر والموضع[٥]، و«ستة مثاقيل في العيد أو خمسة مثاقيل، لغنَى البادية أرجوها كافية»[٦].

---

(١) وتعني الجُبَّة، وكذلك يرادُ بها اللباس الفوقاني الواسع الذي كان يُلبس فوق الفَرَجِية، وكان لباسُ المماليك التحتاني يُدعى مَرْلُوتَة Marlotta، وهذا الثوب كان شائع الاستعمال أيضا في إسبانيا. والواقع أن المؤرخين الإسبان القدماء يصورون لنا الفرسان والسيدات المغاربة مُرتدين المَلاليط في معظم الأحيان. انظر تفصيل شرح هذا اللباس في: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، لمؤلفه رينهارت دوزي، (ص٣٢٦-٣٢٨).

(٢) خُفٌّ أصفر، وكذلك حذاء أحمر بدون كعب، مفتوح عند مؤخرة القدم. انظر: تكملة المعاجم العربية رينهارت دوزي، (ص٦٢٥، وتُطلق الكلمة اليوم في المغرب على الحذاء.

(٣) البَلْغَة، هي النَّعْل المتخذة من الحلفاء، وهي التي يسميها أهل الأندلس ومن صاقَبهم من أهل العُدوة بالبَلْغة. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٧٦-٧٧، والمعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب (ص٦٧).

(٤) ورقة ٩٠ ظ.

(٥) ٩٠ ظ.

(٦) المصدر نفسه.

هذا التقديرُ للكُسوة، شاملٌ وعام للأبناء في جُلِّ مراحلِ عمرهم، و«البنت في هذا السنّ كالإبن سواء»[١]، ويُحَطُّ القناعُ لابنة ستة أعوام[٢]، فما دون ذلك.

ويُفرضُ للرّضيع: اللّفائفُ، وقَمائج، وكُسوة حسب البرد والحَرّ، واثني عشر مثقالاً في العامين أو نحو ذلك[٣].

ويستثني ابنُ منظور في الفرض، مثل معظم الفقهاء، الموادَ التي لا تعدُّ عنصرًا أساسا في الغذاء، مثلَ الفاكهة والزبيب، «وإن كانوا بادية، فقد نصَّ العلماء على ذلك»[٤].

أما الأُضْحية «فتُفرضُ إن اتُّسع لذلك»[٥].

وفيما يخص مسألة السكنى، فيُفرضُ كراؤها للحامل المُطلّقة، إن لم تكن مُختلِعة ولا مُلاعنة، وكذلك للمطلّقة المُرضِع الحَامِل، وللمطلّقةِ طلاقِ السُّنة أو الرِّجعة حتى تتم العِدَّة، وإن طالت، ويشير ابنُ منظور إلى أن إطالةَ العدّة «قلَّ ما يقع في الإقليم، أو في بلاد الأندلس»[٦].

إن هذه النماذج المستخرجة من بعض النوازل والفتاوى التي قدمناها، ساعدتنا في الكشف عن بعض ملامح الأسرة الأندلسية، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، واستخلصنا منها معطيات تفيدنا في بناء تصوّر عن المجتمع الغرناطي، والبادية الأندلسية في النصف الثاني من القرن الخامس عشر. وعلى الرغم من الظروف القاسية التي كانت تمر بها

---

(١) ورقة ٩٠ و.

(٢) ورقة ٩١ و.

(٣) ورقة ٩١ و-٩١ ظ.

(٤) ورقة ٩١ ظ.

(٥) ورقة ٩١ ظ.

(٦) ورقة ٩٢ و.

غرناطة وبواديها المحيطة بها، من حيث تعرّضها للخراب المستمر، جراء طغيان وعَسف المحاربين القشتاليين الذين سعوا إلى تدمير القرى والبوادي، فإن ابن منظور اجتهد في تحقيق التوازن داخل الأسرة، وتكريم المرأة البدوية، ومراعاة ظروفها الاجتماعية والاقتصادية بعد الطلاق؛ حيث نلمس من خلال فرض النفقة، هذا الأسلوب الحضاري المتمثل في نوعية اللباس الذي حافظ عليه ابنُ منظور في تقدير الفرضِ للطفلة البَدوية ويشمل الحرير، والسَّبّاط والملوطة، واللباسَ اللَّيْلي ومَثيلَةُ النَّهاري، وما شابه، وهي بذلك لا تختلف كثيرًا عن مثيلتها الحضرية.

وتتجلى في هذه الفتوى أيضا المتعلقة بفرض النفقة، أخلاقُه النبيلة الكريمة التي أكّدها معاصروه، ومن ترجم به، وقد خصَّه معاصرُه الشاعر عبد الكريم القيسي البسطي بمدائح كثيرة، أشار فيها إلى خَصلة العدل الذي تميز به بين معاصريه من القضاة، يقول في ذلك: [المتقارب]

وعَدلكُمُ في القضاءِ أخافُ اسْـ ـتِطالةَ جَوْرِ الزّمانِ وراعَهْ
فَمَهِّدْ بهِ رَبْعَ غرناطة فليسَ بهِ لِسواكَ اسْتطاعَهْ
فأنتَ ابنُ منظور أهلٌ لهُ لمَا نِلْتَهُ من خطيرِ البِضاعَهْ[1]

ولعلنا نحتاج اليوم إلى إعادةِ قراءة هذا التراث الفقهي، واستثمارِ المادة الفقهية والتاريخية المتعلقة بالأسرة عمومًا، والمرأة بشكل خاص؛ إذ لاشك أن ثمة فوائد ومعلومات ومعطيات مازالت رهينة البحث والدراسة، تساعدنا في بناء تصور دقيق وعميق للمجتمع الأندلسي في العصر الوسيط، وتفتح أمامنا باب الاجتهاد فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالمرأة.

---

(١) ديوان عبد الكريم القيسي الأندلسي، (ص١٧٠).

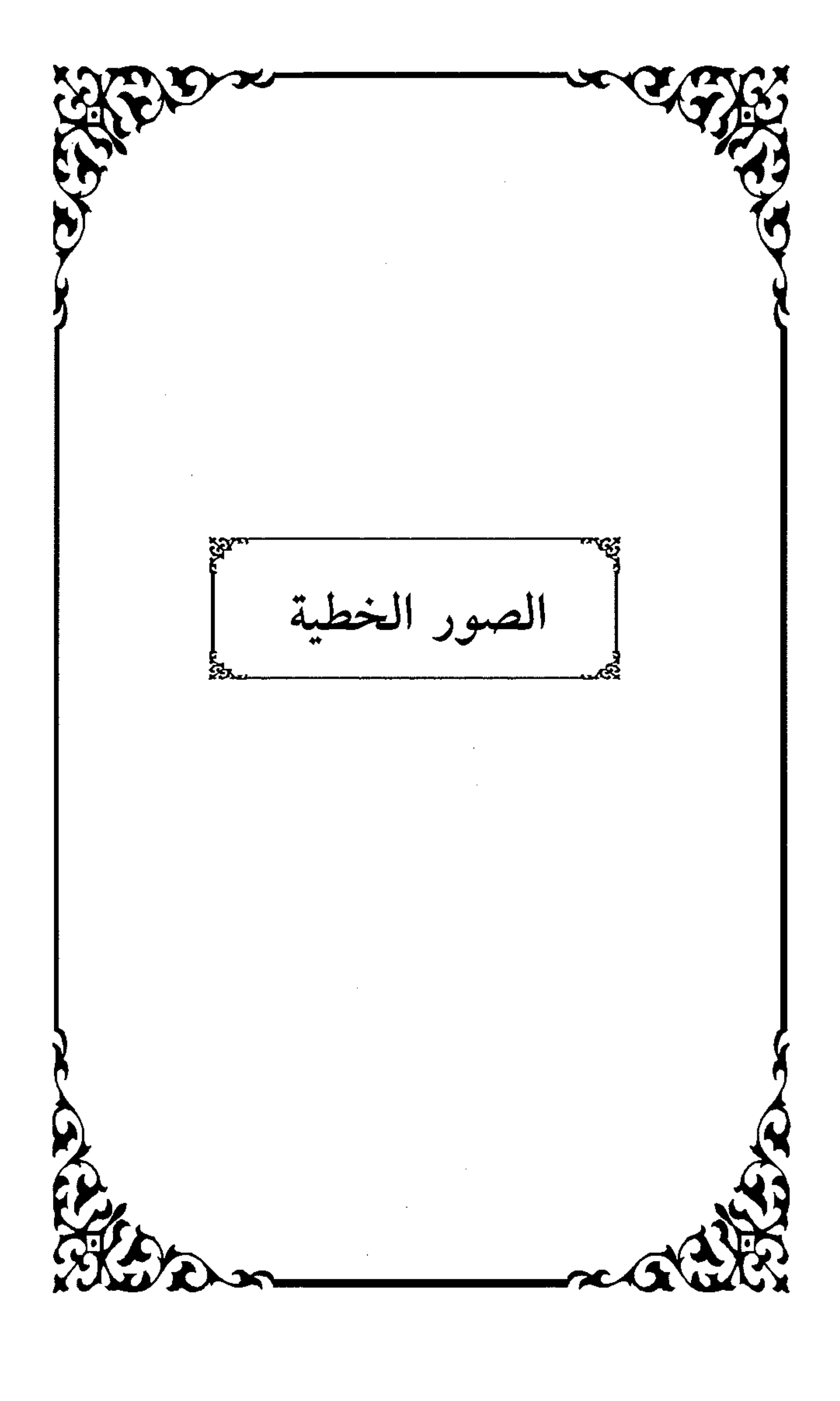
١١- مخطوطتا الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين، واتخذنا أقدم النسخ وأتمها أُمًّا لهذه الطبعة، وهي النسخةُ المحفوظةُ في مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا، وتقع ضمن مجموع يحمل رقم ١٧٧٧، مُكوّنَة من ١٠ ورقات، من ٨٩ ظ إلى ٩٤ و، وفي كل سطر ١٣ كلمة تقريبًا، وفي الصفحة ٢١ سطرًا،وخَطُّها أندلسي، كُتبت بخط المُؤلّف بتاريخ أوائل ذي القعدة من شهور عام أربعة وستين وثمانمائة.

وقد رمزنا لها بالحرف (أ).

والثانية: توجد محفوظة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط رقم ١٠٦١ ك، وهي مُكوَّنة من ثماني ورقات من القطع المتوسط (من ورقة ١١٢ وجه إلى ١١٨ ظ)، وفي كلّ سطر ١٣ كلمة تقريبًا، وفي الصفحة ١٩ سطرًا، وخطُّها مغربي مجوهر، خلت من اسم الناسخ، وقد كُتبت بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٠٦هـ، فهي إذن نسخة نُقلت من خطّ وأصل النسخة الأولى.

وقد رمزنا لها بالحرف (ب).



الصور الخطية



تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العلامة الجليل قاضي الجماعة وخطيب

حضرة غرناطة حرسها الله المقدس المرحوم أبو عمرو بن منظور القيسي رحمه الله

أما بعد حمد الله العلي العظيم، والصلاة والسلام الأكملين على سيدنا

ومولانا محمد النبي الرسول المصطفى الكريم، والرضا عن آله وصحبه أولي الكمال

لنصرة دين الله والتتميم، والدعاء للخلافة السعيدية بالنصر والتأييد والنصر

المؤيد وسلوك النهج القويم، فإنه لما قدر الله تعالى بولايتي قضاء

الجماعة بحضرة غرناطة حرسها الله تعالى وأضيف في معناها قضاء الأقاليم ورأيت

شأن هذه الخطة التي في فرض النفقات للزوجات المطلقات على أزواجهن

فيما يكون بينهم من البنين والبنات وللنساء الحاضنات على من لهن من المحضونين

والمحضونات وتارة يكون الفرض على الأب من المحضون في ماله إذا كان غنيا بهبة

أو إرث أو اكتساب أو ما أشبهه وتارة يكون على الأب لافتقار الابن أو الابنة

حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل بالأنثى الزوج أو يدعى للدخول

بها وهي ممن يستمتع بها وقد تكون النفقة على الابن في حق الأب وعلى الابنة

في حق أبيها وكذلك في حق الأم وقد تكون النفقة في حق الأبوين أو أحدهما مع

الفقر على الذرية مع التعدد أو الانفراد ويطلب بها الذكور والإناث مع الغنى

وعلى من يلحقون بالأب من زوجة أو مطلقة بين ومن أسفل من مستوفى المعاني والمسائل

في كتب الفقه فليسطر ثم وقد تكون النفقة على الزوج الهارب عن الزوجة

الناشز ومن باب أولى غير الناشز وفي الناشز اختيار الأبهري خلاف منصوص

عليه في كتب الفقه وأما إن كان نشوزها بالضرورة لخوف من تعديه وما أشبه

ذلك فالنفقة واجبة كالتي لم تنشز كما تقدم التنبيه عليه وقد تكون النفقة

راموز بداية النسخة أ

٧٤ — 94/2

الحمد لله ينفسخ من العرض المعين بحوله كذا بسبب رخا السعر وتغير بعض العارض

فلان رحمه الله تعالى [illegible] حين كان [illegible] كذا تقدم الى ما يوجب النقص وتوضح

واذا انتقل بسبب موت من يموت لموجب حط من نفقة لتعدد ثم قلت ينفسخ

من بعض بحوله كذا الموت فلان من المذكورين بحوله وبما النفقة من حين كذا ثم

تم العقد واذا انتقل بنفسخ وزيادة قلت لما توفي من المحضونين المذكورين

بحوله فلان وانتقلت من فلان منهم لكذا ومن فلان لكذا وسئل من العارض بحل

المحضونين وهو فلان ان يشهد لله تعالى ان ينظر في ذلك بما يجب اقتضى نظره ان حط

ما كان فرض بسبب فلان المتوفى حطا كليا لموته الواقع في تاريخ كذا وزاد

في فرض فلان كذا وفي فرض فلان كذا تمشي ذلك مع حال فلان [illegible] عليه الى ما

يوجب النظر وتم العقد بما يجب من الفصول يقول وهذا الفصل تاريخ الموت المذكور

وهذه الزيادة من تاريخ كذا في حق فلان ومن تاريخ كذا في حق فلان قلت وان كان

العارض اذا تعينت زيادة فيكتب بزيادة لفلان كذا ويجمل على ما تقدم التنبيه

عليه واذا تعين نقص فيكتب بنقص لفلان كذا ويجمل على ما تقدمت الاشارة

اليه والله الموفق وفيما تقدم دليل على ما لم يذكر وتكتب في [illegible] انتقال من اجر

الرضاع الى فرض النفقة ما نصه لما اكمل رضاع الصبي فلان المعهود [illegible]

امه فلانة اجر رضاعه اياه المذكور ذلك بحوله وسئل [illegible] العارض فلان [illegible]

اقتضى نظره ان نقل العرض على والده لوجه ما [illegible] ان كان [illegible] في ماله التي

كذا وكذا وتم التقييد بما يجب وغير ذلك من الفصول ما يستدل به على هذه المعاني بحول

الله وقوته انتهى ما قصرته من التذكرة لنفسي ولمن شاء الله من بعدي والله الموفق

سبحانه وتعالى [illegible] عفا الله [illegible] ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله [illegible] محمد بن منظور القيسي

رحمه الله تعالى [illegible] بتاريخ اول [illegible] القعدة [illegible] اربعة وسبعين وثمانمائة [illegible]

الله خيره وبركته وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

راموز نهاية النسخة أ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أما بعد حمد الله العلي العظيم والصلاة والسلام
الأكملين على سيدنا ومولانا النبي الرسول المصطفى الكريم
والرضى عن آله وصحبه أولي الأكمال المنعم ذوي العلم والتفهيم
والدعاء للخلافة الشعرية بالعصر والتأييد والنصر المؤبد
وسلوك النهج القويم فإنه لما قدر الله تعالى بولاية قضاء
الجماعة بحضرة تونس المحروسة صانها الله تعالى وأضيف إلي معها قضاء
الأقاليم ومن شأن هذه الخطة النظر في جميع النفقات للزوجات
المطلقات على أزواجهن فيما يكون بينهم من البنين والبنات وللنساء
الحاضنات على ما لهن من المحضونين والمحضونات وتارة يكون الفرض
على الإنسان المحضون في ماله إذا كان غنيا بهبة أو إرث أو اكتساب
أو ما أشبهه وتارة تكون على الأب لأطفاله الذكور أو ابنته حتى يبلغ
الذكر قادرا على الكسب ويدخل بالأنثى الزوج أو يدعى للدخول
وهي ممن يستمتع بها وقد تكون النفقة على الابن في حق الأب وعلى

راموز بداية النسخة ب

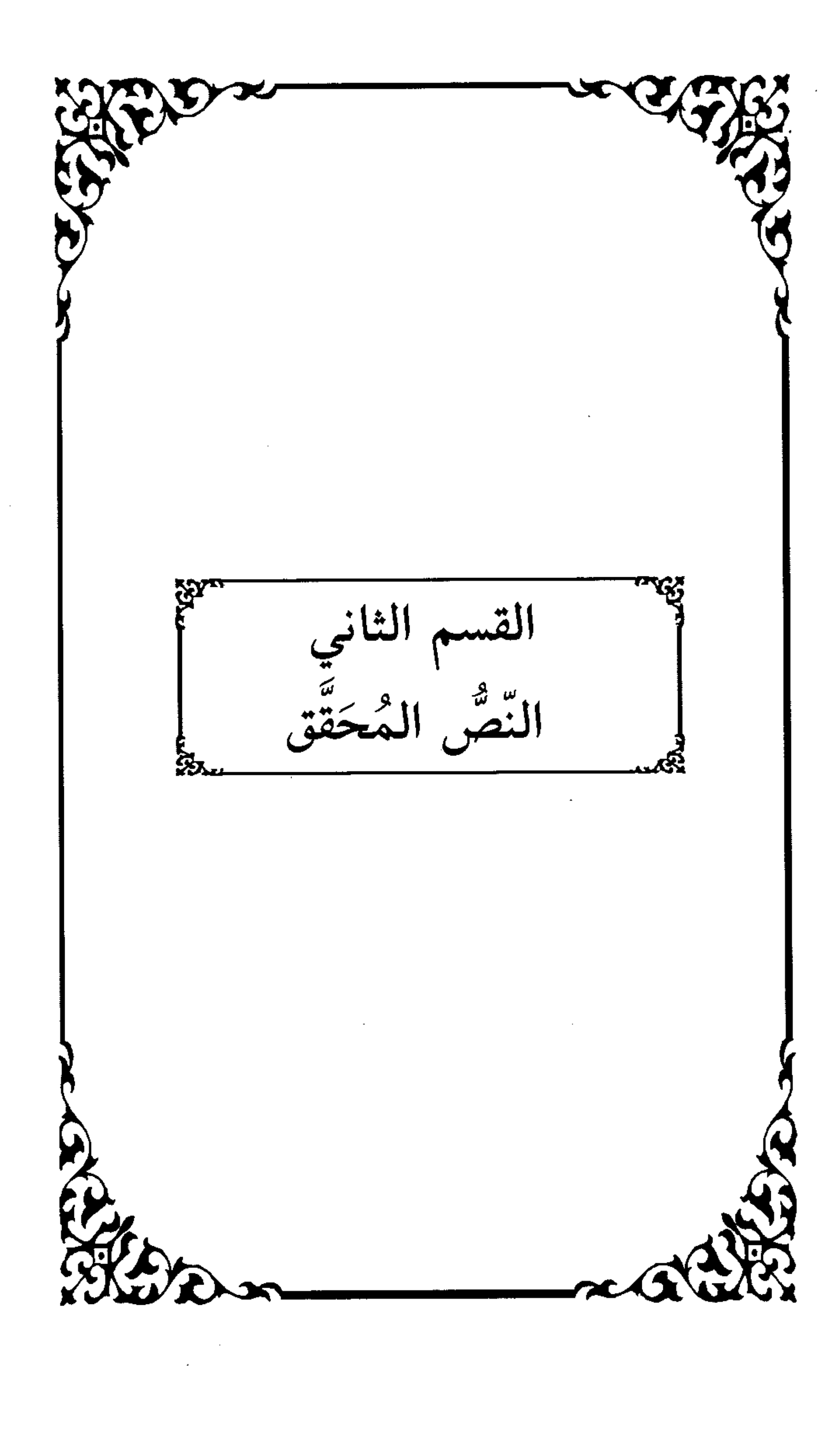
يجب وقد مر من الفرائض ما يستدل به على هذه المعاني بحول الله وقوته
انتهى ما قصدته من التذكير لنفسي ولمن شاء الله من بعدي والله
الموفق سبحانه وتعالى لا رب غيره قاله ابو محمد محمد بن محمد بن محمد بن محمد
ابن عبد الله بن محمد بن مسكور العيسي وفقه الله تعالى ولطف به
بتاريخ اوائل ذي القعدة من شهور عام اربعة وستين وثمانماية
عرفنا الله خيرها وبركته وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا اهـ بتاريخ شعبان عام [illegible]

الحمد لله وللقاضي الاعدل السيد محمد بن سودة رحمه الله

وفرض بالغ ومن قد راهقا | من الرجال والنساء ثوابتا
بفوت الاقلال نصفا شهر | بخمسة والضعف فيها بادر
ونصف كل من نفي بيمني | ومثله زينا عليه باتي
كذا من الشتم والتخليع | نصف ربع ربع كل جنسنا
ابانه او ضعفه زينوتا | ونصف كل اللقاط بوتا
اوفيه سكينة لحد ما | بعض من ملح وخمر لها
وزينة مثل سوا الكحل | مشط وغاسول وذهو بفل
وزاد كولة ومن فعلا على | مقدر خمسة وتكملا
وان تشا اتمام كل الحاكل | اضعف اليه الدهر ثم اجمل
وذا به العمل هذا السعى | [illegible]

هـ

راموز نهاية النسخة ب



القسم الثاني
النَّصُّ المُحَقَّق

أعلاق أندلسية
مالقة (٢)

مقالة في فرض النفقات للزوجات المطلقات

على أزواجهن فيما يكون بينهم من البنين والبنات وللنساء الحاضنات على من لهن من المحضونين والمحضونات

تأليف
أبي عمرو محمد بن محمد ابن منظور القيسي المالقي

تقديم وتحقيق
الدكتورة حياة قارة





صلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا[١]

قال الشّيخُ الفقيهُ العلاّمةُ الجليلُ قاضي الجَماعَةِ وخَطيب حُضرةِ غرناطة، مهّدها الله، المُقدَّسُ المَرحومُ أبو عمرو ابنُ مَنْظُور القَيْسِي رحمهُ الله[٢]:

أمّا بَعْدَ حَمْدِ اللهِ العليِّ العظيم، والصّلاة والسَّلام الأَكْمَلَيْن على سيِّدنا ومولانا مُحمد[٣] النبيِّ الرّسول المُصطفَى الكريم، والرِّضا على آلهِ وصحبه أُولِي الإكْمالِ لِنُصْرةِ دينِ اللهِ والتَّتميم، والدُّعَاءُ للخلافةِ السَّعْديةِ[٤] بالعَضْدِ والتّأييدِ والنَّصْرِ المؤيَّد، وسُلوكِ النَّهْجِ القَويم.

---

(١) ب: وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

(٢) سقطت هذه الجملة من ب.

(٣) سقطت من ب.

(٤) يقصد أمير المسلمين المستعين بالله سعد بن أبي عبد الله محمد بن أبي الحجّاج يوسف بن أبي الوليد إسماعيل بن نصر المعروف بابن الأحمر، صاحب غرناطة ومَلك الأندلس، ووالد أبي الحسن علي وأبي عبد الله محمد. استمرّ في الحكم أربعة أعوام، ثم عُزل في سنة ٨٦٧هـ.
ويقول الرّحّالة المصري عبد الباسط الظاهري: «قد وقعت الوحشة بينه وبين ولده أبي الحسن علي، وثار أبو الحسن على أبيه، فأخرجه من غرناطة ومَلكها، وأن المستعين بالله توجّه لمالقة، وسبب ذلك الوزراء من بني سراج وغيرهم الذين حسّنوا هذا لأبي الحسن». =

فإنه لمَّا قدَّر اللهُ تعَالى بِولايتِي قضَاءَ الجماعةِ بِحضرةِ **غرناطة**[1]، مَهَّدها اللهُ تعالى، وأُضِيفَ لِي معَها قضَاءُ الإقليم.

= وفي عام ٨٦٨ هـ، لما اشتدّ ضغط النصارى على الأندلس، عاد أبو الحسن فعقد الصلح مع أبيه، وأطلق سراحه، واختار سعد الإقامة في المرية، فلم يعترض ولده، ولم يلبث أن توفي أواخر هذا العام، وعندئذ خلص العرش لأبي الحسن. انظر: الضوء اللامع (٣/ ٢٤٨ رقم ٩٣٦، والروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (٣/ ٧٥ -٧٧ رقم ٢٦٩، ٩٢ - ٩٣ رقم ٢٨٥، ونيل الأمل ق٦ ج ٢ (ص٢٠٢ رقم ٢٦٠٨.

(١) أشارت المصادر إلى تاريخ ولاية أبي عمرو بن منظور قضاء الجماعة بحضرة غرناطة، مكان الفقيه أبي الفضل ابن جماعة. وفي نيل الابتهاج (ص٥٥٨) أنه «كان قاضيًا بغرناطة سنة أربع وستين وثمانمائة»، وفي كتاب «وثائق عربية غرناطية» (ص٣١-٣٤)، نجد إعلامه وتوقيعه على رسمين مؤرخين بعام خمسة وستين وثمانمائة. وقد بقي على رأس قضاء الجماعة مدة طويلة، فقد لقيه بها الرّحالة المصري عبد الباسط سنة ٨٧٠ هـ، وأثنى عليه.
انظر: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (٣/ ١١٧ -١١٨).
ولمحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القيسي البَسْطي قصيدة يهنئُ فيها أبا عمرو ابن منظور بقضاء الجماعة في غرناطة، يقول فيها: المتقارب

بِأَيْمَنِ وقتٍ وأَسْعَدِ ساعَهْ ... وُلِيتُمْ فَزِنْتُمْ قَضَاءَ الجَمَاعَهْ
وَلُحْتُمْ بِغرناطَةٍ بَدْرَ سَعْدٍ ... جَلاَ العَدلَ فيها وأَبْدَى شُعَاعَهْ
وَسُكَّانُها اغْتَبَطُوا مِنكُمُ ... بِأَفْضَلَ مِنْ دَولةِ ابنِ جَماعَهْ
فَزِنْ بالقضاءِ الرِّئاسَةَ فخرًا ... وشَفِّعْ بالاِقْرَا مَقامَ الشَّفَاعَهْ
وعَدْلُكُمُ في القَضاءِ أَخافَ ... اسْتِطالَةَ جَوْرِ الزّمانِ وَرَاعَهْ
فَمَهِّدْ بهِ رَبْعَ غَرْناطَةٍ ... فليسَ بهِ لِسِواكَ اسْتِطَاعَهْ
فَأَنتَ ابنُ منظورٍ أَهلٌ ... لهُ لِما نِلْتَهُ من خَطيرِ البِضَاعَهْ

انظر: ديوان عبد الكريم القيسي الأندلسي (ص١٦٩ -١٧٠ رقم ٧٣). =

ومِن شأنِ هذه الخُطَّةِ النَّظرُ في فَرْضِ النّفقاتِ للزَّوْجَاتِ المُطلّقاتِ على أزْواجِهِنّ فيما يكُونُ بَينَهُم من البَنينِ والبَنات، وللنِّسَاءِ الحَاضِناتِ على مَنْ لهُنَّ مِن المَحْضُونينَ والمَحْضُونَات.

وتَارةً يكُونُ الفَرْضُ على الإنسَانِ المَحضُونِ في مَالِهِ إذا كانَ غَنيًّا، بِهِبةٍ أو إرْثٍ أو اكْتِسابٍ أو ما أشْبَهَه، وتارةً يكُونُ على الأبِ لافتقارِ الإبنِ أو الإبنةِ حتى يَبلغَ الذَّكَرُ قادرًا على الكَسْب، ويَدخُلَ بالأنثَى الزوجُ، أو يُدْعَى للدُّخولِ بها، وهي مِمَّنْ يُسْتَمْتَعُ بها، وقد تكُونُ النّفقةُ على الإبنِ في حَقّ والدِه وعلَى/ الإبنةِ في حَقِّ أبيها، وكذلك في حَقِّ الأمّ. [ب: ١١٣]

وقد تكونُ النّفَقَةُ في حقِّ الأبَوَيْن أو أحَدِهما، مع الفَقرِ في مَالِ الذُّرّيَة، مع التّعَدُّدِ أو الانفراد، ويُطلَبُ بها الذّكورُ والإناثُ مع الغِنَى، وعلى مَنْ يَلتَحقُ بالأبِ مِن زوجةٍ أو مِلْكِ يَمينٍ. وهذا مُقرَّرٌ مُسْتَوفًى المَعاني والمَسائل في كُتُبِ الفقه، فلْيُنظَرْ ثَمَّ.

وقد تكُونُ النّفقةُ على الزّوجِ الرّجُل في حَقِّ الزّوجَةِ النّاشِزِ[1]، ومِن

= وله أبيات أخرى في تهنئته بالقضاء قدّم لها هكذا: وقلتُ في صدرِ رسالة: [البسيط]

لله نُعْمَى أَتَى منها البَشيرُ بما ... عَمَّ السُّرورُ بهِ والأُنْسُ والفَرَحُ
وافَتْ على طولِ مَطْلٍ وامتِدادِ مَدى ... لأَهلِ بَسْطَةَ إسعافًا بما اقتَرحُوا
وَهْيَ القَضَا لابنِ منظورٍ أُقيمَ به ... فالعدلُ مُعْتَمَدٌ والجَورُ مُطَّرَحُ

انظر: ديوان عبد الكريم القيسي الأندلسي (ص٤٤١ رقم ٢٩١).

(١) الناشز: الخارجة عن طاعة الزوج، بأن تمنعه التّمتّع، أو تخرج بدون إذنٍ لمكانٍ لا يجب خروجها له، أو التاركة لحقوق الله، أو التي تغلق الباب دون زوجها أو التي تخونه في نفسها أو ماله. وذكر المتيطي أن الزوج إذا كان قادرا على ردِّ زوجته النّاشز، ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل فلها النّفقة، أما إن غلبت =

بابِ أولَى[1] غيرِ النّاشِز، وفي النَّاشِـز اخْتيَـارٌ إلاَّ لِضَرُورةٍ خِلافٍ مَنْصُوصٍ عليه في كُتُبِ الفِقه، وأمّا إن كـان نُشُوزُها لِضَرورةٍ كَخَوْفٍ مِن تَعدِّيـهِ ومـا أشبهَ ذلك، فالنّفقَةُ واجِبةٌ كالتي لم تَنْشُزْ كما تقدّمَ التّنبيهُ عليه.

[أ: ٨٩ ظ] وقد تكونُ النّفقةُ/ على الزوجِ الرَّجُلِ في حَقِّ زوجتِه، إذا غـابَ عنهـا اختيارًا أو اضْطِرارا، كالغائبِ للتِّجارةِ أو الحَجّ، أو مـا أشبهَ ذلـك، أو فـارًّا بنفسهِ مِن توقُّعِ إذايَـةِ ذي إذايَـة، أو كَالأَسيرِ، والعيـاذُ بـالله، ولا فَـرقَ فـي ذلك بينَ أن يكونَ دَخَلَ بالزَّوجةِ أو لم يَدخُل، إذا دُعِيَ لذلك وكانـت مِمَّـنْ يُوطَأُ مِثلُهَا كمَا تقـدَّم. وقـد تكـون النّفقـةُ فـي حَقِّ مَنْ يَملِكُـهُ الإنسانُ مِن العبيد والإماءِ على مَنْ يُمَلِّكُهُم.

وللكلامِ في ذلك مَحَلٌّ غيرُ هذا، ومَوْضِعُهُ كُتُبُ الفِقـه، وثَـمَّ مَسَائِلَ [ب:١١٤] أضْرَبتُ عنها لِطُولها، فتَعَيَّنَ عَليَّ النّظرُ في فَرْضِ النّفقـةِ وتَقْـديرِها، وتُـذكِّر نفسِي بحول الله، فلا بُدّ مـن تَقييـدِ[2] شـيءٍ مـن ذلـك[3] فـي هـذه الأوراقِ بفَضلِ الله، ونُتْبِعُ ذلك بِشيءٍ مِمّا يَلتَحِقُ بالنّفقةِ من الكُسْوَةِ والمُؤَن/ ومـا لاَ غِنىً عنهُ بِحولِ الله، وهذا فيما يَخُصُّ طاعـةَ الإقليم، وأمّـا الحَضْرةُ فـالأَمرُ فيها في ذلك مَصْروفٌ لِمَن يَنوبُ في القَضاءِ عـن قاضـي الجَماعـةِ أو لِمَـن

= عليه لحمية قومها الذين لا تنفذ فيهم الأحكـام، فـلا نفقـة لهـا. انظـر: الـشرح الصغير للدردير (٢/ ٥١١). وسئل أبو القاسم ابن السراج هـل للناشـز نفقـة علـى زوجها أم لا؟ فأجاب: إن ثبت عند القاضي نُشوزُ المرأة على الوجه المذكور في السؤال، تسقطُ نفقتُها مدة نشوزها. انظر: فتاوى قاضي الجماعة أبـي القاسـم بـن سراج الأندلسي (ص١٤٩).

(١) سقطت من ب.

(٢) ب: تقدير.

(٣) سقطت من ب.

يَظهرُ له، فلذلك صَرَفْتُ القولَ لِفَرْضِ أهلِ الإقليمِ خاصَّة، فنقولُ على سبيلِ الاختصارِ مُسْتعينًا بالله ومُتَوَكِّلاً عليه، ومُفوِّضًا الأمرَ إليه سُبحانَه.

يُفْرَضُ للّذي كمُلَ أكلُهُ وتمَّ، وذلك ابنُ ثلاثَ عَشْرةَ عامًا[1] وبنتُ ثلاثَ عَشْرةَ سنة فما زادَ، وللرّجُلِ إذا وَجَبَتْ، وللمرأةِ إذا وَجبَتْ رَطلٌ واحِدٌ ونِصفُ رَطلٍ في كلِّ يومٍ منَ الطّعامِ المُقْتاتِ لأهلِ الإقليمِ منَ القَمحِ والشَّعيرِ والخَرْبق[2]، وإذا غَلبَ جِنسٌ كَثَّرَ منه، وإذا قَلَّ قَلَّلَ منه، وإذا عُدِمَ صِنفٌ رَجَعَ لِغيره، وإنْ ظَهرَ للفارِضِ أن يَفرِضَ في الشّهرِ قَدْحًا واحدًا ونِصفَ قَدْحٍ[3] لِبَعضِهم فَعَل، وإنْ كان هذا أكثرَ بِحسبِ اجتِهَادِه، فيجوزُ له ذلك، وإلى ذلك عن صَرْفٍ في كلِّ يومٍ درهمٌ واحد وثلاثةُ أرباعِ الدِّرهم، أو دِرهمٌ ونِصفُ دِرهم، ويُزادُ إلى ذلك حَقُّ[4] المَفروضِ عليه في كِراءِ المَسْكَنِ ما يَجبُ، فإنْ كان يسكُنُ مع غيره، فبِحِسابِ سُكناه، وإن كان مُتَّحِدَ السُّكنَى فالجَميعُ، وهذا الأخيرُ قليلُ الوُقُوع،

وإلى ذلك أَرْضَاخُ[5] العِيدِ[6] والمَوسِمِ، حَسبَ اللائقِ في القَدْرِ والمَوضِعِ/ وسِتّةُ مَثاقيلَ في العيد، أو خمسةُ مَثاقيلَ[7] لِغِنَى البادِية، أَرْجُوها [أ:٩٠ و]

---

(١) ب: ثلاثة عشر سنة.

(٢) الخَرْبَق: نبت كالسّم يغشى على آكله ولا يقتله، لسان العرب (خرق).

(٣) كانت الأقداح في عصر ابن منظور، وكذلك قبله تستعمل في وزن الزكاة، ونستعين هنا بجواب لمحمد الحفّار، عن سؤال حول مقدار الزكاة من الدراهم، يحدد فيه المقدار الواجب للزكاة بالأقداح، وهذا نصه: «... وتجب الزكاةُ من أقداحنا اليوم في أربعين قدَحًا»: الحديقة المستقلّة النّضرة (ص٩٨-٩٩).

(٤) ب: حظ.

(٥) الأرضاخ، م. رَضْخ، ورَضيخَة: وهي العطية القليلة.

(٦) ب: العبيد.

(٧) سقطت من ب.

كَافيَـة ، والوَسَـطُ شَـطْرُها ، والأدنَـى دون ذلـك وبِحِسَابِه ، ولا يَخفَـى ذلـك بِحولِ اللهِ تعالى.

وأمّا الكُسْوَةُ فعَلَـى مـا يُـذكَرُ بِحـولِ الله: قَمِيجَـة[1] وسَـروايل فـي ستّة أشهُر ونَحوِها ، وإزارًا أو إزارَانِ في العام/ إن احْتُمِلَ ذلك ، ولِحَافٌ أوكِسَاءٌ [ب: ١١٥] فـي ثَلاثـةِ أَعْـوامٍ ونَحْـوِ ذلـك ، ومَلُوطَـة[2] أو مـا أَشْـبَهَها فـي مِثـلِ ذلـك ، وسَبَّاط[3] في أربعةِ أشهر.

وهذا الحُكْمُ شَامِلٌ للذّكُورِ والإناثِ ، وربَّما اسْتُغْنِيَ فـي حَـقِّ الـذّكورِ عـنِ الـسَّبّاط ، فـي بَعـضِ الأَوقـاتِ بِبَلْغَـاتِ الحَلْفَـاءِ[4] ، حَـسَبَ العُـرْفِ والاِجْتِهَاد ، ويُزادُ لِلأُنْثَى قِناعٌ للـرّأسِ في سِـتّةِ أَشْـهُر ، إنْ كَانـتْ مـن الغَـزْلِ الكَتَّان ، وفي عَامٍ إنْ كانتْ من الحَرير.

---

(١) وتعني القميص ، وهي هنا باللهجة المحلية الدارجة ، وما زالـت الكلمـة متداولـة حتـى يومنا هذا في المغرب. وأصـل الكلمـة Camis وأيضا chemise ، انظـر: انظـر تكملـة المعـاجم العربيـة ، رينهـارت دوزي ج٢/ ٤١١ ، ومعجـم كـولان للعاميـة المغربيـة ج٦/ ١٦٠٨ ، والمعجم المفصل بأسماء الملابس عتد العرب (ص٢٩٢ - ٢٩٥.

(٢) وتعني الجُبّة ، وكذلك يرادُ بها اللبـاس الفوقـاني الواسـع الـذي كـان يُلبس فـوق الفَرَجِية ، وكان لباسُ المماليك التحتاني يُدعى مَرْلُوطة Marlotta ، وهـذا الثـوب كان شائع الاستعمال أيـضا فـي إسبانيا. والواقـع أن المـؤرخين الإسـبان القـدماء يصورون لنا الفرسان والسيدات المغاربة مُرتـدين المَلالـيط فـي معظـم الأحيـان. انظـر تفـصيل شـرح هـذا اللبـاس فـي: المعجـم المفـصل بأسـماء الملابـس عنـد العرب ، لمؤلفه رينهارت دوزي ، (ص٣٢٦ – ٣٢٨).

(٣) خُفٌّ أصفر ، وكذلك حذاء أحمر بدون كعب ، مفتـوح عنـد مـؤخرة القـدم. انظـر تكملة المعاجم العربية ، رينهارت دوزي ، (ص٦٢٥) ، وتُطلق الكلمـة اليـوم فـي المغرب على الحذاء.

(٤) ب: الحفاء.

هذا تَفسِيرُ ما يُفرَضُ لِمَن ذكر ، وإن اخْتَصَرَ الفارِضُ[١] هذا التّفسيرَ مِن قَوْلِه ، فَيُزادُ إلى ذلك ، فَلهُ أن يَفعَلَ وهو بَدَلُ ما ذُكِر ، ويُزادُ لذلك ما يَجِبُ في حَقِّه من أرْضَاخِ الأَعْيادِ والمَواسِمِ والكُسْوةِ اللَّيْليةِ والنَّهارية ، حَسبَ الفَصْلِ واللاَّئِقِ ، انتهى.

وإذا قالَ في الفَرْضِ هذا النّصَّ الأَخِير ، يَعتَمِدُ في تَجْمِيلِ ما يَجبُ فيه علَى مَا يَقُولُهُ الحَاضِنُ فيمَا يُشْبِه ، وإن ادَّعَى علَى ما لاَ يُشْبِهُ قَدْرَ أَهْلِ المَعرفَةِ الواجِبَ واعْتَمَدَ عَليه.

ويَجِبُ اليَمينُ فيما يُشبِهُ إذا اتُّهِمَ الحَاضِن ، وإذا كان ما ذُكِرَ من الكُسْوةِ وما ذُكِرَ معَها مُفَسَّرًا بالتّفسْيرِ كما ذُكِرَ قَبْلُ ، وأَورَدَهُ للحَاضِنةِ وَالدٌ يَجبُ عليه ذلك ، اكتفَى وتخلّصَ ولم يُتكَلَّف عَمل ، وإن كان مَنْ يُرِيدُ التّحَاسُبَ من أبٍ في مالِ ابنِهِ ، أو وَصِيٍّ أو غيرِه ، صَدَقَ في القيمَةِ فيما يُشْبِه ، وإن اتُّهِمَ حَلَف ، وإن ادّعَى ما لا يُشبِهُ في القِيمة ، فَيُرْجَعُ لأهلِ المَعرفة[٢] في تَقوِيمِهم.

ويُفرَضُ لابنِ الإثنَيْ عَشرَ عامًا ولابنِ عَشْرةِ أعوامٍ[٣] وما بَينَهُما رَطْلٌ واحدٌ ورُبُعُ الرّطلِ في اليومِ مِمّا ذُكِر ، وفي الصَّرْفِ/ دِرهمٌ واحدٌ أو دُونَهُ بِيَسِيرٍ ، أو أَزْيدَ منهُ بِيسير. [ب: ١١٦]

والكِراءُ والأَرْضاخُ والكُسْوَةُ حَسْبمَا ذُكِر قبلُ يَليه ، والبِنتُ في هذا السّنِّ كالإبنِ سَواء ، وتُزادُ هنا على الإبنِ[٤] بالِاجْتِهادِ في القيمَة.

---

(١) ب: الفارضي.
(٢) ب: القيمة.
(٣) أ: الأعوام.
(٤) ب: قناعًا للرأس.

[أ: ٩٠ ظ] أو يقولُ الفَارضُ/ بعدَ تقديرِ الفَرْض، وإلى ذلك ما يَجِبُ في الكُسْوةِ اللَّيليةِ والنّهاريةِ وأرْضَاخِ المَواسمِ والأَعيادِ، كما تقدَّمَت الإشارةُ إليه قَبلُ وبِنَصِّه.

ويُفرَضُ لابنِ عَشْرةِ الأَعوامِ وبنتِ عَشرةِ الأعوامِ رَطلٌ واحِدٌ وَدِرهمٌ واحدٌ غَيرُ رُبُعِ الدِّرهَمِ في اليَوم، أو دون ذلك في الصَّرْفِ بِيَسِير.

وأمَّا غَيرُ ذلك فكمَا ذُكِرَ لمن تَقدَّمَه، ومِثلُ هذا يُفرَضُ لابنِ تِسعةِ الأعوامِ وبنتِ تسعةِ الأعوام، وأما الكُسْوةُ وغَيرُ ذلك، فكما تقدَّم لمَن قَبلَهُ يَلِيه، ولا بُدَّ من القِناعِ للأُنثَى إنِ اعْتِيدَ[1] للبنتِ مِثلُها في بَناتِ المَوضِعِ الذي فيهِ البِنت.

ويُفرضُ لابنِ ثَمانيةِ أعوامٍ[2] ثلاثةُ أرْباعِ الرَّطْلِ مِن الطَّعامِ المُقتاتِ لِمثلهِ في مَوْضعِه، ونِصفُ درهمٍ في اليوم، وبِنتِ ثمانيةِ أعوامٍ كذلك، وابنِ سبعةِ الأعوامِ وابْنتِها كذلك، وغيرُ ذلك كما تقدّم قبلُ يَلِيه.

والقِناعُ في حقِّ البنتِ مِمَّا يُطلَبُ إن اعْتِيدَ لِبنتٍ مِثلِها في مَوضِعِها كما تقدّمَ قَبلُ.

وفي السُّكنَى في هذا الصّنفِ وفيما بَعدَهُ أو قَبلهُ تَنبيهٌ يأتي بَعْدُ بِحولِ الله وقُوّته.

ويُفرضُ لابنِ سِتّةِ الأَعْوامِ وابنِ خَمْسةِ الأَعوام وابنةِ ستّةِ الأعوامِ وخَمسَةِ الأعوامِ، نِصفُ رَطلٍ من الطَّعامِ في اليومِ ونِصفُ درهمٍ كذلك في

---

(١) ب: اعتيدت.

(٢) أ: الأعوام.

اليومِ، وما ذُكِرَ قَبلُ من غير ذلك مِثلُ ما ذُكِر/ لِمَن تقدّمَ يَليه. والقناعُ في [ب: ١١٧] حقِّ الأُنثى من هذا الصّنف يُحَطُّ غالبًا لِصِغَرها.

ويُفرضُ لابنِ أربعةِ أعوامٍ وثلاثةِ أعوامٍ، وبنتِ أربعةِ أعوامٍ وثلاثةِ أعوامٍ رُبُعُ رَطلٍ من الطَّعام، ونِصفُ درهم، كُلُّ ذلك في اليوم، ويَنقُصُ منَ الأرضاخِ وكراءِ المَسكَنِ بالاِجتهاد، كما يَنقُصُ من الكُسْوةِ كذلك بالاِجتهادِ أيضًا.

والقِناعُ مما يُحَطّ، ومن بابِ أَولى إذا اختصر فيمن ذكرت قبلُ بحول الله.

ويُفرَضُ للرّضيعِ والرّضِيعةِ، مِن حِينِ الوَضْعِ إلى تَمامِ حَولَيْ[1] الرّضَاعَةِ عَن أَجْرٍ بالإرضاعِ/ دِرهمانِ اثنانِ في اليوم، أو درهمٌ وثلاثةُ أرباعِ [أ:٩١ و] الدِّرهم في اليوم، ويُزادُ على ذلك تَتميمُ الغَذَاءِ إلى الفِطَامِ، فيما يُحْتاجُ إليه من سَمْنٍ وطعامٍ، كما جَرتِ العَادةُ في البَادية، وما لابُدَّ من ضَرُورياتِه، كَصَابونٍ وخِرَقٍ، وسِوَى ذلك بِحَسبِ الاِجْتهادِ كَستّةِ درهمٍ[2] في الشَّهرِ ونَحوِ ذلك، وما يُحْتاجُ إليهِ من لَفائِفَ[3] وقَمائِجَ وكُسْوةٍ سِواها، حَسبَ البَرْدِ والحَرِّ ومَا يليقُ، ومِن حسابِ اثنَيْ عَشرَ مِثقالًا في العَامَيْنِ أو نَحوِ ذلك.

وأمّا أرْضَاخُ المَواسِمِ والأعيادِ وكِراءُ المَسْكن، فلا يُفرَضُ لهُ أصلًا.

وقد نَصَّ العُلماءُ على كِراءِ المَسْكَن بالإِسقَاطِ وعَدَمِ الطّلَب، فَلْيُلْحَقْ بهِ الأَرْضَاخُ واللهُ أعلمُ سبحانه[4].

---

(١) ب: حَوْل.

(٢) ب: دراهم.

(٣) اللّفائف: م لَفيفة، وهي من الثوب.

(٤) ب: سبحانه أعلم.

قُلْتُ: ولا يُفرَضُ لِمَن ذُكرَ من أوّلِ مَرّة، لا قِربُ فَاكهةٍ ولا زَبيبٍ وإن كانوا بَادية، فقد نَصَّ العُلماءُ على ذلك[١]، وأمّا الأُضْحِيةُ فتُفرَضُ إن اتَّسَعَ ذلك، وقد وَقعَ التّنبيهُ على أرضَاخِ المَواسمِ، وإن افتُقِرَ للزِّيادة، فيمَا ذُكرَ قبلُ [ب: ١١٨] عَمِلَ عليه بحَسبِ ما يَرى الفارِضُ/ ويَجْتهِدُ ويَتَحرَّى الصَّوابَ جُهْدَه.

[الكلامُ على السكنى][٢]:

قلتُ: تقدّمَ التَّنبيهُ على السُّكنَى والوَعْدُ[٣] بالكلامِ عليه، فنقُول:

المَحْضُونُ السّاكنُ مع غيرِه إذا كَمُلَ سِنُّه، وانْتفَعَ بالدّارِ كَانتفَاعِ غَيرِه، فُضَّ الكِراءُ على السّاكِنين بالسّواءِ، وقد تَقدَّمَ التَّنبيهُ على المُتّحِدِ السُّكنَى في مَكانٍ، على أنَّ هذا قليلُ الوُقوع، بما يُغْنِي عن إعادَتِه، وإذا نَقُصَ سِنُّ المَحْضُونِ أوْلَى[٤] بانتفاعِهِ بجَمِيعِ الدّارِ كَغَيرِهِ، نَقصَ بِقَدْرِ ما يَرى ويجتهدُ في ذلك، وإذا كان يَنتفِعُ بالدَّارِ، وإن صَغُرَ سِنُّهُ، ولا مُنتَفِعَ لهُ في الدّارِ إلاّ المُقَامُ والثَّواءُ والتَّصرُّفُ بنَفسهِ، عَمِلَ على ذلك بِما يَليق، وإن صَغُرَ عن هذا القَدْرِ، وكان لا مُنتفِعَ له إلاَّ البيتُ والمُقَامُ فيهِ غالبًا.

وأمَّا التَّصرُّفُ في غيرِه فَقليلٌ، زِيدَ في الحَضِّ، ونَظرَ إلى قيمَةِ كِراءِ البيتِ [من الدَّارِ وإلى مِقدارِ ما يَستَحقُّهُ هذا المَحضُونُ مع غيرِه في البيت][٥]، وعَمِلَ على ذلك.

---

(١) سقطت من ب: «على ذلك».

(٢) ما بين عضادتين في حاشية ب.

(٣) ب: والعَوْد.

(٤) ب: أو لم يكن.

(٥) ما بين عضادتين سقط من(أ) بسبب انتقال النظر في القراءة.

وأما الرَّضِيعُ، فقد تقدَّمَ عَدمُ طَلبِهِ بالكِراءِ، وأنه/ المَنْصُوصُ عليه، [أ: ٩١ ظ] واللّهُ المُوفِّقُ سُبحَانه.

قلتُ: ويُفرَضُ للحَامِلِ المُطَلّقَةِ الإنْفاقُ كامِلًا على مَن طلّقها، إنْ لم تكن مُختَلِعَة[١]، ولا مُلاعَنَة[٢]، ويُفرَضُ لها كِراءُ المَسْكَنِ، أو تَسكُنُ في مَوضِعِ طَلاقِها إلى تَمامِ العِدَّةِ[٣] بوَضْعِها، ولا كُسْوةَ لها، ويُفرَضُ للمُطَلّقةِ طَلاقَ السُّنَّةِ[٤] أو الرَّجْعةِ[٥] الإنفَاقُ كَامِلًا على مُطَلِّقِها، إلى تَمامِ العِدّةِ وإن طَالت، وإن لم تكن حَامِلًا، **وقلَّ ما يقعُ في الإقليمِ أو في بلادِ الأندلس.** ولها لسُّكنَى والكُسْوة لِتمَامِ العِدّةِ كالنّفَقة.

ويُفرضُ للمُطلَّقةِ/ المُرضِع الحَامِلِ نَفَقةً كاملَة، ويُفرَضُ لها مَعَها أَجْرُ [ب: ١١٩] رَضَاعِها، فَتستَحِقُّ الفَرْضَيْنِ إن لم يَكن هناكَ مُوجِبُ إسْقاطٍ مِنْ خُلْعٍ أو غَيرِه.

---

(١) الخُلعُ: عَقدُ مُعارَضة على البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العِوض. انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٧٥).

(٢) المُلاعنة بين الرجل وزوجته، تكون عند إرادته نفي حملها منه، واللِّعانُ عند جمهور الفقهاء يمينٌ. انظر في هذه المسألة: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (كتاب اللعان ١٠/١١٩-١٣٤).

(٣) العِدّة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٠٨).

(٤) الطلاق السُّنّي، هو الطلاقُ المطابق لأحكام الشرع، وهو أن تُطلَّق الزوجة المدخول بها طلقة واحدة في الطُّهر.

(٥) الطلاق الرجعي في الفقه المالكي، عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد. انظر في هذه المسألة: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (كتاب الطلاق).

وهذا على المَشهُورِ المَعمُولِ به، وَلَها السُّكْنَى لِتَمامِ العِدّة، كما ذُكِرَ في غيرها.

ويُفرَضُ للمُطلَّقةِ غيرِ الخُلْعِيَةِ والمُلاَعنَة، وإن كان الطّلاقُ غيرُ رِجْعِيّ وغيرُ سُنِّيّ، كالمُمَلَّكِ وما أشبَهَهُ كِراءُ المَسْكَنِ إلى تَمامِ العِدّة، وفي التي تَمتَّعَ زوجُها في السُّكنَى معَها في دَارِها مُدَّةَ الزَّوجِيَة، ثم يُطَلِّقُها خِلاَفٌ، هل يَغْرَمُ لها كِراءَ الدّارِ مُدَّةَ عِدَّتِها أمْ لاَ؟ فَلْيَجْتَهِد الحَاكِم.

ولاَ نَفَقَةَ للحَامِلِ المُتَوَفَّى عنها زَوجُهَا، لاَ مِن التَّرِكَة ولاَ مِنْ مَالِ الجَنينِ مِمَّا يَثْبُتُ لهُ بالمِيرَاثِ، ولهَا السُّكْنَى بِطُولِ العِدَّة إنْ كانتِ الدّارُ لِلمَيِّتِ، أو نقد كِراءها.

وفي الدّارِ المُحَبَّسَة، ودارِ الإمَارَة، وإمامِ الصّلاة، وغيرِ ذلك من هذا المَعنَى مَسائلُ مَبْسُوطَة في كتُبِ الفِقْهِ وأُمَّهاتِ التَّصانيفِ، فَلْتُنْظَر هُناك[1].

قُلتُ[2]: ولاَ بَأسَ بِذِكرِ بعضِ نُصوصٍ في الفَرْضِ، فيها تَذْكِرَةٌ لي ولِمَن شاء اللهُ بَعدي[3] بحولِ الله.

نَصُّ فَرْضٍ على مُطَلِّقٍ في إجراءِ نَفَقَةِ ابْنِهِ الذي في حَضانَةِ أُمِّهِ المُطَلَّقَة أو غيرِهَا:

الحمدُ للَّهِ والصّلاةُ والسّلامُ على رَسُولِ اللهِ تعالى، المَفروضُ بِحولِ اللهِ عن إذْنٍ للقاضي[4]/ بِكذا فلان - وَفَّقَهُ اللهُ - لِفُلانَةٍ على مُطَلِّقِهَا أو [أ: ٩٢ و]

---

(١) بعدها في ب: «ويُقاسُ على ما ذُكِر، ما يردُ من المسَائل، وباللهِ التَّوفيق لاَ رَبَّ غيرُه».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) ب: من بعدي.

(٤) ب: يجبُ.

على والِدِ مَحْضُونِها إذا/ هي جَدَّتُهُ من الأُمِّ أو مِن الأبِ، أو خَالتُهُمَا أو ما [ب: ١٢٠] أَشْبَهَ ذَلك فُلانٌ، في إِجْراءِ النَّفَقَةِ والصَّرْفِ وسائِرِ المُؤَنِ على وَلَدِها فُلاَن، وسِنُّهُ كَذا، مِن حينِ الطَّلاَقِ الوَاقِعِ مِنْ أَبيهِ لأُمِّ الوَلَدِ ما يُذكر: فَعَنْ نَفَقَتِهِ كَذا، وَعَن صَرْفِهِ كَذا، وَعَن أَرْضاخِ المَوَاسِمِ والأَعْيادِ كَذا، وعَن كِراءِ المَسْكَنِ كَذا، وعَن الكُسْوَةِ اللَّيْلية والنَّهَارِيَة كَذا، ويُفَسِّرُ ما يَظهَرُ لهُ حَسْبَما وَقعَت الإشارةُ إليه قبل، ولهُ أن يَختصِرَ هذا الذي قُلنا، يُفَسِّرُهُ ويقولُ عِوَضَهُ ما تقدَّمت الإشارةُ إليه، والتَّنْبيهُ عليه، كَأَنْ يقُولَ: وإلى ذلكَ ما يَجِبُ في حقِّهِ مِن الكُسْوَةِ اللَّيليَةِ والنَّهَارِيَةِ حَسبَ الفَصْلِ واللاَّئِقِ، وإلى ما يُوجِبُ[1] لهُ النَّظَرُ[2] مِن حَطٍّ أو زِيَادَةٍ وكِراءِ المَسْكنِ، وأَرْضَاخِ المَوَاسِمِ والأَعْيادِ كَما يَجِب. وهذا الأخيرُ أَكثَرُ نَصِّ الفُرَّاضِ في فَرْضِهِم.

ثُمَّ يقول: يَتَمَشَّى لهُ ذلِكَ في مالِ المُطَلِّقِ المَذْكُورِ إلى أن يَبلُغَ هذا المَحْضُونُ سِنَّ كَذا، ثمَّ يَتَنَوَّعُ بِكَذا، إلى أن يبلُغَ كَذا، ويتنوَّعَ بِكَذا، إلى أن يَبلُغَ كذا، فَيَتَنَوَّعَ بِكَذا.

وفي كُلِّ هذا يَعتَمِدُ الأَسْنانَ والأَعْوامَ التي تَقدّمت الإشارةُ إليهِ قبلُ، وإن شَاءَ اختصَرَ هذا مِن قوْلِنا: **يَتَمَشَّى لهُ ذلك**، ويقولُ عِوَضَهُ: **وَيتَمَشَّى لهُ ذلكَ كَما ذُكِرَ، إلى ما يُوجِبُ لهُ النَّظَرُ بِحولِ الله**. فَلَهُ ذلك، وهو حَسَنٌ مِن التَّعبيرِ، أو يُعبِّرُ بِما يَقْدِرُ عليه، مِمَّا يُحَرِّرُ المَعنَى ولا يُخِلُّ بالوَثيقَة، فالأَمرُ في هذا بِحولِ اللهِ وقُوَّتِهِ واسِعٌ.

---

(١) ب: يجبُ.

(٢) أ: النص.

تَقْييدُ فَرْضٍ لِلوَصِيِّ على مَحْجُورِهِ الذي لِحَضَانَتِه:

الحمدُ للهِ، المَفْروضُ لِفُلان الوَصِيِّ على الصَّبِيِّ فُلان بإيصَاءٍ مِن قِبَلِ الأَبِ، أو مِن قِبَلِ القاضي وهو/ في حِجْرِهِ وحَضَانَتِهِ، وَسِنُّهُ كذا هُو[1] كذا وكذا، ويَذكُرُ ما يَجِبُ، ثمّ يقولُ: يَتَمَشَّى لهُ ذلكَ في مالِ المَحْجُورِ لِلَّذي[2] بِيدِ الوَصِيِّ المَذكورِ، إلى ما يوجِبُ لهُ النَّظَرُ، ومِن حِينِ كَذا، ثمَّ تؤرّخُ العَقدُ. [ب: ١٢١]

تَقْييدُ فَرْضٍ لِحاضِنٍ أو حَاضِنَةٍ على مَحْضونٍ في مَالِهِ الّذي بِيَدِ الوَصِيّ:

المَفْروضُ لِلحاضِنِ أو الحَاضِنَةِ فُلان أو فُلاَنة، على مَحْضُونِهِ أو مَحْضُونَتِهِ، أو مَحضُونِها أو مَحْضُونَتِها، هو كَذا مِن/ حِينِ كَذا، وتَمرُّ على ما تَقدَّم، ولاَ يَخفَى عليكَ مَا تَعمَل، ثم يقول: يتمَشَّى ذلكَ لِمَن ذكر في مالِ المَحضُونِ الذي بِيَدِ الوَصِيِّ النَّاظِرِ في مَالِهِ فُلان، بإيصَاءِ الأَبِ أو القاضي ثم تُكْمِلُ الرَّسْم. [أ: ٩٢ ظ]

قُلتُ: وفي المَذكُورِ دَليلٌ على ما لَم يُذْكَر، ولِلْفارِضِ أن يُنَوِّعَ التَّعبيرَ في الفَرْضِ، كَأَنْ يقول: فَرَضَ القاضي بِكَذا فُلان وَفَّقَهُ اللهُ، في الفَرْضِ لِفُلان أو لِفُلاَنة على فُلاَن كَذا، وتُتِمُّ العَقْد.

ومَنْ عِندهُ مَعرِفَةٌ بالأُمورِ، وكَتْبِ الوَثائِقِ لاَ يَخفَى عليهِ ما يَردُ مِن ذلك. واللهُ المُوَفِّقُ سُبحانَه.

---

(١) ب: وهو.

(٢) ب: الذي.

تقييدُ فَرْضِ أَجرِ رَضَاعٍ:

فَرَضَ القاضي بِكذا فُلان - أَرْشَدَهُ اللهُ - لِفُلانَـةَ[1] علـى مُطَلِّقِهـا، أو على مَحْضونِها، أو مَحْضونَتِها فُلان أو فُلانَة في مالِ المُطَلِّـقِ فـي الأَوَّل، أو في مالِ المَحضُونِ أو المَحضونَةِ في الثَّاني، أَجْرَ رَضَـاعِها لِفُـلان المَـذكور كَذا وكذا، من حينِ كذا إلى ما يُوجِبُ النَّظَر، أو إلـى كـذا، ثـم يَتَنَـوَّعُ بِكـذا وتُتِمُّ العَقدَ على نَحْوِ ما تقدّمت الإشارةُ إليه.

تنبيه:

[ب:١٢٢] جَرت عَادةُ أَهلِ المَعرِفَةِ بالأَحكامِ، وهـو جـارٍ علـى/ الفِقـهِ إذا قـصَد القِيامَ بالفَرْضِ عندَ حَاكِم، أو أَرادَ مَن صَنع لهُ الفَرض [أن يكونَ ثابِتًـا عنـدهُ متى أرادَ القيامَ به قامَ، أو يَشْهدَ على الفـارِضِ بِـصِحَّةِ الفَـرْض][2]، ويَثْبُـتَ لـدى مَـن يَجِـب، ويـسْتَظْهِرَ بـه للقُـضاةِ مَـن لـهُ القيـامُ بـه، ويـأْمُرُهُ القاضـي بالحَلْفِ عليه وعلى عَدَمِ إسْقاطِ حَقِّه، وما يَجبُ أن يعملَ فـي ذلـك حَـسْبَما هُو منصوصٌ في كُتُبِ الوَثائق.

ونَصُّ ما يُعْتَمَدُ عليه في ذلك، هو: أن يَقَصِدَ الـشّاهِدُ وثيقَـةَ الفَـرْض، ويَأْخُذَها ويَشْهَدَ على الفارِضِ بِصِحَّةِ الفَـرْض، ويكْتُـبَ اسْـمَهُ وشَـهادَتَهُ بـإِثْرِ تـاريخِ عَقْـدِ تقـديرِ الفَـرْضِ[3] فُـلان بـن فُـلان، ثـم يقـول: أَشْـهدَهُ الفـارِضَ المَذكورَ فوقَهُ، أو بِمُحَوِّلِهِ مثلا بِصِحّةِ ما فَرَضَهُ لِمَـنْ ذُكِـرَ فوقَـهُ أو بِمُحَوِّلـه،

---

(١) ب: لِفُلان.

(٢) ما بين عضادتين سقط من أ بسبب انتقال النّظر في القراءة.

(٣) ب: الفارِض.

وهو بِحالِ كمالِ الإِشْهادِ في تاريخِهِ أو في تاريخِ كذا، ثم يُشْهِدُ غَيْرَهُ، ويَضَعُ اسمَهُ بِإِثْرِ هذا الذّيل، فيقول: وفُلان بن فُلان، ثم يُؤَدِّيانِ عند القاضي، ويثبتُ لديه ويَحْلِفُ بعد ذلك إن شاءَ الله.

[أ: ٩٣ و] هذا وَجْهُ/ العَمَلِ في هذا المعنى، وإن شاءَ مَنْ يَرومُ الإِشْهادَ على الفارِضِ أن يَعمَلَ عَملًا غيرَ ما ذُكِرَ فَلَهُ ذلك، وهو أن يَتْرُكَ تقييدَ الفَرْضِ على ما هو عليه، ولا يَكتُبُ بِعَقِبِهِ شيئًا، ويَكتُبُ رَسْمًا بِأَسْفَلِه، أو بِطُرَّتِه أو بِمُحَوِّلِه مثلًا، ونَصُّهُ:

الحمدُ لله، أَشْهَدَ الفارِضُ أو القاضي فُلان المذكورُ أعلاهُ أو عرضَهُ، أو بِمُحَوِّلِهِ على نفسِهِ بِصِحَّةِ ما قَدَّرَهُ فَرْضًا في النَّفَقَةِ والمُؤَن، وما ذُكِرَ معها لِفُلان أو لِفُلانَة على فُلان في مَالِهِ/ أو مَالِ فُلان، وأن ما ذُكِرَ صَادِرٌ عنهُ [ب: ١٢٣] إِشْهادًا تامًّا بِحالِ كَمالِ الإِشْهادِ في كذا، ثمَّ يُشْهِدُ هذا العَقْد كما يَجِب، ويُتِمُّ العمَل، وهذا كافٍ بِحولِ الله.

فَإِنْ أَغفَلَ هذا العمل، ولم يَشْهَد على الفَارِضِ ولا أَثْبَتَ بما ذُكِر، وإنّما صَدَرَ الفَرْضُ من الفارِضِ، ووضَعَ فيهِ اسْمَهُ، ولم يَشهَدْ عليهِ به، حتّى ماتَ أو عُزِلَ وتَعَذَّرَ الإِشْهادُ بهِ، فَهَلْ يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به ويُعمَلُ بهِ دون إِشْهادٍ أمْ لاَ؟ في ذلك اضْطِرابٌ بين القُضاةِ، فَمِنهم مَنْ لا يُجَوِّزُ العملَ بالفَرْضِ إلاَّ بعدَ الإِشْهاد، ومِن القُضاةِ مَنْ يُجَوِّزُ العمَلَ بالفَرْضِ ولَمْ[1] يَشْهَدْ بِه، ويَراهُ صَحيحًا إذا عَرَفَ الخَطَّ واسمَ الفَارِضِ، وعَلِمَ أنّهُ كان فارِضًا في المكانِ الذي فَرَضَ فيه، وصَحَّتْ وِلايَتُهُ.

---

(١) ب: وإنْ.

وَأَفْتَى بِذلكَ بَعْضُ المُفْتِينَ من المُتَأَخِّرِينَ وهو الصَّحيحُ عندي، **وقد شاوَرْتُ مُفْتي الوَقْتِ**[1] أَبْقاهُ اللهُ، فَصَوَّبَ ما قُلْتُ بِصِحَّتِهِ، فَلْيُعتَمَدْ على ذلك بِحولِ الله، لاسِيَما في الفَرْضِ الذي يوجَدُ بِأَيْدي البادِيَةِ بِحَوِلِ الله.

قُلتُ: وإذا طَرَأَ في الفَرْضِ ما يوجِبُ نَظرًا ،عمل عليه وكَتَبَ بِمُحَوِّلِ الفَرْضِ، أو حيثُ أَمكَنَ ما يقتَضيه الحالُ بِحولِ الله تعالى.

فقد يَتنوَّعُ الحالُ لِمُوجِبِ زيادَة، وقد يتنوَّعُ لِموجِبِ نَقْص، وقد يتنوَّعُ لِمُوجِبِ نَقصٍ وزيادة، فإذا تنوَّعَ[2] لِمُوجِبِ زِيادة، **قلت:** الحمدُ للهِ تعالى يُزادُ في الفَرْضِ المذكورِ بِمُحَوِّلِهِ كذا وكذا. ومُوجِبُهُ أَنَّ المَذكورَ بِمُحوِّلهِ فلان انتقلت سِنُّهُ مِمّا كان عليه إلى كذا، وتقَيَّدَ ذلك بِفَرْضِ الفارِضِ فلان، وبعد ثُبوتِ ما أوجَبَهُ لديه بتاريخِ كذا، وإلى ما يوجِبُ له النَّظَرُ بِحولِ اللهِ وفي تاريخه.

النَّقْصُ، قلت:/ الحمدُ لله، يَنقُصُ من الفَرْضِ المُقَيَّدِ بِمُحَوِّلهِ كذا بسبَبِ رَخاءِ السِّعرِ، وتَقَيَّدَ بِفَرْضِ الفارِضِ فُلان -وَفَّقَهُ اللهُ تعالى- وذلك من حينِ كذا من شَهرِ كذا، كما تقَدّم إلى ما يُوجِبُ النَّظَر، وتُؤَرّخ، وإذا انتقلَ بِسببِ مَوتِ مَن يمُوتُ لِمُوجِبِ حَطٍّ ونقْضٍ لِتَعدُّدِهم، **قلت:** يَنقُصُ مِن الفَرْضِ بِمُحَوِّلِهِ كذا لِمَوتِ فُلان من المَذكُورِينَ بِمُحَوِّله، وهذا النَّقصُ مِن حينِ كذا، ثمّ تُتِمُّ العَقْد، وإذا انتقلَ بِنَقْصٍ وزِيادَة، **قلت:** لمّا تُوفِّي من

[أ:٩٣ ظ]

---

(١) مُفْتي الوقت حينئذٍ، هو أبو عبد الله محمد بن محمد السَّرَقُسْطي الأنصاري، وُلد سنة ٧٨٤ هـ، وتُوفي سنة ٨٦٥هـ. كان من أَحفَظِ الناسِ بِمذهبِ مالك، قال عنه المَقَرّي: **العالِمُ الزّاهدُ مُفتي غرناطة في الفقه**، وقال عنه القَلَصَادي: ولم يكن عليه في الكَتَبِ على الفُتْيا كُلْفَة. ترجمته في: رحلة القلصادي (ص١٦٤-١٦٦ رقم ٣٢)، ونيل الابتهاج (ص٥٣٩ — ٥٤٠ رقم ٦٥٥)، ونفح الطيب (٢/ ٢٩٩).

(٢) سقطت من ب.

المَحضُونين المَذْكُورِينَ بِمُحوِّله فُلان، وانتقلت سِنُّ فُلانٍ مِنهُم لِكذا، وسِنُّ فُلانٍ لِكذا، وسُئِلَ من الفارِض بِمَحَلِّ المَحضُونِينَ وهو فُلان، أَرشَدهُ اللهُ تعالى، أن ينظُرَ في ذلك بما يجب، اقتضَى نَظَرُهُ أن حَطَّ ما كان فَرَضَ بِسببِ فُلان المُتَوَفَّى حطًّا كُلِّيًا لِمَوتِهِ الواقِعِ في تاريخِ كذا، وزادَ في فَرضِ فُلان كذا، وفي فَرْضِ فُلان كذا، يَتَمَشَّى ذلك مع حالِ فُلان المَفروض عليه إلى ما يُوجِبُ النَّظَر، وتُتِمُّ العَقدَ بِما يجبُ مِن القول. **ويقول**: وهذا الحَطُّ من تاريخِ الموتِ المَذكورِ، وهذه الزِّيادَةُ مِن تاريخِ كذا في حَقِّ فُلان، ومن تاريخِ كذا في حَقِّ فُلان، **قلتُ**: ولايَزالُ الفَارِضُ إذا تَعَيَّنَتْ زِيادةٌ يكتُبُ: يُزادُ لِفُلانٍ كذا، ويعملُ على ما تقدَّمتِ الإِشارَةُ إليه. واللهُ المُوَفِّق.

وفيما تَقدَّمَ دليلٌ على ما يذكر، وتَكتُبُ في الانِتِقالِ من أَجْرِ الإِرْضاعِ إلى فَرْضِ النَّفَقَةِ ما نَصُّه:

الحمدُ لله، لمَّا كَمُلَ رَضَاعُ الصَّبِيِّ فُلان المَفروضِ لِحاضِنَتِهِ أُمِّهِ فُلانَة أجر رضاعها إيّاه المذكور ذلك بِمُحَوّله، وسُئِلَ مِنَ الفَارِضِ فُلان النَّظَرُ في شأنِهِ، اقتضَى نَظَرُهُ أَنْ نَوَّعَ الفَرْضَ على والِدِهِ، أو في مالِ الرَّضيعِ، إنْ كان الفَرْضُ في مالِهِ إلى كذا وكذا، وتُتِمُّ التَّقييدَ بِما يَجب، وقد مَرَّ مِنَ القَولِ ما يُستَدَلُّ به على هذه المَعَاني بِحولِ اللهِ وَقُوَّتِه.

انتهَى ما قصَدتُهُ من التَّذْكيرِ لِنفسي، ولِمَن شاءَ اللهُ مِن بَعْدي، واللهُ المُوَفِّقُ سُبحانَهُ وتعالَى لاَ رَبَّ غيرُه.

قالهُ أَبو عَمْرو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عُبَيد الله بن محمد بن مَنْظُور القَيْسي وَفَّقَهُ اللهُ تعالى ولَطَفَ به، بتاريخِ أوائل ذي القعدة من شهورِ عامِ أربعة وستين وثمانمائة، عَرَفَ اللهُ خَيرَهُ وبَرَكَتَهُ، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومولانا محمد وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسلّم تسليما كثيرًا/. [أ:٩٤ و]

المصادر والمراجع

* الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، محمد المواق، ومحمد الرصاع، تحقيق ودراسة د. محمد حسن، المدار الإسلامي، طرابلس، ط١، ٢٠٠٧.

* الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣.

*الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف ذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب نصوص لم تُنشر، تحقيق د. عبد السلام شقور، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع للشمال، طنجة، ١٩٨٨.

*أزهار الرياض في أخبار عياض، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (٥ أجزاء)، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة ،المحمدية(بلا تاريخ).

* إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي الفهري المتوفى سنة ٧٢١هـ، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم سنة ١٩٧٤.

* أقرب المسالك لمذهب مالك (الشرح الصغير)، تأليف محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

* أوصاف الناس في التّواريخ والصّلات، تأليف لسان الدين بن الخطيب السلماني، تحقيق ودراسة د. محمد كمال شبانة، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين لمملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة ،المحمدية(بلا تاريخ).

* برنامج شيوخ الرعيني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الرعيني الإشبيلي ت ٦٦٦ هـ)- تحقيق إبراهيم شبوح- وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق الطبعة الأولى ١٩٦٢.

* برنامج المُجاري الأندلسي، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المُجاري (ت ٨٦٢هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٢.

* البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تأليف محمد بن محمد بن أحمد الملقّب بابن مريم، تحقيق. محمد بن يوسف القاضي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م

* البسطي آخر شعراء الأندلس، د. محمد ابن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

* بغية الملتمس في تاريخ رجال الأنداس، تأليف أحمد بن يحيى الضبي، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م.

* تراجم فقهاء مالكية من خلال مخطوط الجامع الكبير للشيخ عبدالرحمان الثعالبي المتوفى سنة ٨٧٥هـ، تحقيق أمينة سلبية صاري، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٥.

* تراجم مغربية أندلسية تُنشر لأول مرة، مجلة (عالم المخطوطات والنوادر) الرياض، م ٤ ع ١، محرم-جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ/ مايو-أكتوبر ١٩٩٩ م.

* تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لُبّ الغرناطي (ت ٧٨٢ هـ)، تحقيق حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

* ثبت البلوي لأبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت ٩٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق د.عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١-١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

* الجمل لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق محمد بن أبي شنب، ط٢، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م.

* جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، تأليف أبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي المتوفى سنة ٨٥٧هـ، تحقيق د. صلاح جرار، دار البشير، عمان الأردن، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م.

* الحديقة المستقلّة النّضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، تأليف أبي القاسم ابن محمد ابن طرّكاط العكّي المُرّي (كان حيًا سنة ٨٥٤ هـ)، اعتنى بها جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

* درة الحجال في أسماء الرجال، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة - المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م.

* دولة الإسلام في الأندلس، العصر الرابع (نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين)، تأليف محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

* الديباج المذهب، تأليف ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

* ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري، ضبطه وصححه ووضع فهارسه، مصطفى السقّا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي،دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

* ديوان عبد الكريم القيسي الأندلسي، تحقيق د. جمعة شيخة، د. محمد الهادي الطرابلسي، بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٨.

*الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، حققه وعلق عليه: د. إحسان عباس، د. محمد بن شريفة، د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس ط ١، ٢٠١٢.

*رحلة القَلَصَادي، تأليف أبي الحسن علي القَلَصادي الأندلسي(ت ٨٩١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨.

* الرسالة في واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب والأفئدة وتقبله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن على مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه وطريقته، تأليف الفقيه أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني المتوفى عام ٣٨٦هـ، قدم لها معرفا بها وبطررها د. عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية - طنجة، ط١، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

* روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الحميري الأصبحي الغرناطي (ت ٨٩٦ ﻫ) تقديم وتحقيق د. سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٩٩.

* الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، تأليف زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الحنفي المتوفى سنة ٩٢٠ﻫـ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري (٣ أجزاء)،المكتبة العصرية بيروت ١٤٣٥ ﻫ-٢٠١٤م.

* زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، لأبي الحسن علي بن محمد بن باق الأندلسي الأموي (ت ٧٦٣ ﻫـ)، تحقيق ودراسة د. رشيد الحور، منشورات المجلس الأعلى للأبحاث العلمية بمدريد، سلسلة المصادر العربية - الإسبانية، رقم ٢٩.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد المخلوف، القاهرة، ١٣٤٩ ﻫ.

* شرح حدود ابن عرفة، تأليف. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٣

* صحيح مسلم بشرح النّووي،المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤ ﻫـ/١٩٢٩ م

* الصلة لأبي القاسم ابن بَشكُوال، حققه وضبط نصه وعلّق عليه، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس ط ١، ٢٠١٠.

* صناعةُ المخطوط الأندلسي: البَياضي آخرُ الورّاقين في الأنـدلس، الأستاذ عبد العزيز الساوري، مجلة آفاق الثقافة والتـراث بـدبي العـدد ٦٤ محرم ١٤٣٠ هـ.

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شـمس الـدين محمـد بـن عبد الرحمان السّخاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

* فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبـراهيم بـن موسـى الأنـدلسي، حققها وقدم لهـا: د. محمـد أبـو الأجفـان، مكتبـة العبيكان،الريـاض، ط٤، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

* فتـاوى قاضـي الجماعـة أبـي القاسـم بـن سـراج (ت ٨٤٨ هـ)، تحقيق د. محمد أبـو الأجفـان، دار ابـن حـزم، بيـروت، ط٢، ١٤٦٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

* فهرسة المنتوري، تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي القيسي المِنتوري (ت ٨٣٤ هـ)، دراسة وتحقيـق. د. محمـد بنـشريفة، الرابطـة المحمديـة للعلمـاء، الربـاط، ط١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

* قبس من عطاء المخطوط المغربي، محمـد المنـوني، دار الغـرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

* القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف لأبي عبـد الله محمد بن أحمد المسناوي الـدلائي المتوفى سـنة ١١٣٦هـ، تحقيـق عـصام محمد الصّاري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م.

* كتاب الصَّيِّب الهَتّان الواكف بغاياتِ الإحسان المُشتمل على أدعيةٍ مُخرجَة من الحديث والقرآن،: مخطوطة في مكتبة ديرالأسكوريال بإسبانيا رقم ١٣٩٣.

* كتاب النفقات، تأليف أبي عمر أحمد بن رشيق التغلبي (ت ٤٤٦ هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد السلام الجعماطي، د. رضوان الحضري، منشورات المجلس العلمي الأعلى، تطوان، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

* كتابُ البُرهانِ والدّليلِ في خَواصِّ سُوَرِ التنزيلِ وما في قراءَتِهما في النَّومِ من بديعِ التَّأويل، لأبي بكر محمد بن عُبيدالله بن محمد بن منظور القيسي المالقي المتوفى سنة ٧٥٠هـ، مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا رقم ١٣٩٣.

* الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة- تأليف لسان الدين بن الخطيب المتوفى (ت ٧٧٦ هـ)- تحقيق د. إحسان عباس- دار الثقافة بيروت ١٩٨٣.

* كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تأليف أحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق. د. محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٢هـ/ ٢٠٠٠ م.

* لسان العرب، لابن منظور، دار الجيل، بيروت ١٩٨٨.

* مُختَصَر فضائل القرآن وخواصه، تأليف أحمد بن الحسن بن يوسف بن عَرَضون الزّجلي المتوفى سنة ٩٩٢هـ، مخطوط بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت رقم ٢٠٠٠ د.

* المدن الإسبانية الإسلامية، ليوبولدو تورّس بالباس، ترجمه من الإسبانية إليودورو دي لابنيا، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

* المعجم العربي لأسماء الملابس، إعداد.د. رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

* المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تأليف رينهارت دوزي، ترجمة. د. أكرم فاضل، المركز الأكاديمي للأبحاث، كندا، ٢٠١٥.

* معجم كولان للعامية المغربية، تحت عناية وإشراف زكية العراقي سيناصر، مطبعة دار المناهل، الرباط، ١٩٩٣.

* معيار الاختيار في ذكر المعاهد والدّيار، تأليف الوزير لسان الدين بن

الخطيب، تحقيق د. محمد كمال شبانة، المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.

* المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م.

* مقالة مُقنعة السّائل عن المرض الهائل، تأليف أبي عبد الله محمد ابن الخطيب السلماني الغرناطي، تحقيق وتقديم: حياة قارة، دار الأمان ،الرباط، ٢٠١٥.

* مقالة في فرض النّفقات للزّوجات المطلّقات على أزواجهنّ فيما يكون بينهم من البنين والبنات وللنساء الحاضنات على من لهنّ من المحضونين والمحضونات، لأبي عمرو محمد بن منظور القيسي المالقي (ت ٨/ ٨٨٩ هـ)، مخطوطة محفوظة بمكتبة الأسكوريال، مدريد،وتقع ضمن مجموع يحمل رقم(١٧٧٧/ ٢).

* مقالة في فرض النّفقات للزّوجات المطلّقات على أزواجهنّ فيما يكون بينهم من البنين والبنات وللنساء الحاضنات على من لهنّ من المحضونين والمحضونات، لأبي عمرو محمد بن منظور القيسي المالقي (ت ٨/ ٨٨٩ هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، وتقع ضمن مجموع يحمل رقم (ك ١٠٦١).

* مقالة في مقادير المكاييل الشرعية، نص ينشر لأول مرة، تأليف أبي العباس ابن عثمان الأزدي المراكشي الشهير بابن البنا، تقديم وتحقيق. حياة قارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، لبنان، ٢٠٠٩.

* المقدمة لابن خلدون- دار الفكر (دون تاريخ).

* نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، ضبطه وعلق عليه. ذ. الفريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ط١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

* نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري التلمساني تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٨٦م.

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم. د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٨٩.

* نيل الأمل في ذيل الدول تأليف زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الحنفي المتوفى سنة ٩٢٠هـ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري (٨ أقسام)، المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

* وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، تأليف: لويس سيكو دي لوثينا، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٦١.

* الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، لأبي الطاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، قرأه وعلق عليه. محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

* وَصيّةُ النّاصحِ الأَوَد في التّحفّظِ من المَرض الوافد إذا وفد، مخطوطة بخزانة الفقيه محمد بن عبد الهادي المنوني رحمة الله عليه.

_ Supplement aux Dictionnaires Arabes , R.Dozy , tome ٢, librairie du Liban , Beyrouth, ١٨٨١

_ Los Banu Manzur Al-Qaysi, Maria Luisa Avila , Estudios Onomastico - Biograficos De Al-ANDALUS,pp.٢٣-٣٧, Madrid, ١٩٩٢.

فهرس الموضوعات

